

3 1142 01861 7202



BOBST LIBRARY



**Elmer Holmes  
Bobst Library**


**New York  
University**


**Gaston Wiet  
Collection**




New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091


	DUE DATE	DUE DATE
Due: 06/28/2014 07:45 PM al-Madkhal / 3114201863202	RECEIVED JULY 22 2006 DUE DATE MAR 26 2006 BOBST LIBRARY REGULAR CIRCULATION	











Ibn al-Hājj, Muhammad ibn Muhammad

١١

/ al-Madkhal /

# المدخل

لابن حجاج

طبع الوليد

الطبعة الأولى

١٣٤٨ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة الصريحة بايزانصر

أداره محمد محمد عبد الطيف

BP  
154  
١٥٤  
1989  
V. I  
C. I

## ترجمة المؤلف

نقلًا عن كشف الظنون وطبقات الشعرانى  
وحسن المحاضرة

هو الإمام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري  
الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلاً عارفاً يقتدى به صحب  
أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التأليف النافعة  
من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب  
قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع  
يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكرو بعضها مما يحتمل  
وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعلم الناس  
مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسياه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين  
النيات الخ . فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعاده وثمانين  
سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يقول العبد الفقير الى رحمة رب المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد  
ابن محمد العبدري القبيلي الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به  
الحمد لله المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد  
العدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم في الصحف كاجرى به القلم العالم بما  
انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي القدم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له شهادة عبد مضطر إليها عند زلة القدم وأشهد أن محمداً عبده  
رسوله أرسله إلى أكرم الأمم

وبعد فاني كنت كثيراً ما أسمع سيدى الشيخ العمداء العالم العامل  
الحق القدوة أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء  
من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس  
في أعمال النبات ليس إلا وكلاماً هذَا معناه فإنه ماأدى على كثير من الناس  
الامن تضييع النبات فقد رأى ذكرت بعض ما كان يجري عنده من بعض  
الفوائد في ذلك لبعض الأخوان فطلب أن أجمع له شيئاً لكي يعرف تصرفه  
في نيته وفي عبادته وعلمه وتسويه فامتنعت من ذلك خوفاً مما ورد في الحديث  
عنه صلوات الله عليه وسلم في القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيمة  
أنهم العلماء الذين لا يعلمون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول  
ما تسرع النار يوم القيمة برجل عالم فتدلى أقوابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسست كنتم تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنتم أمركم بالمعروف ولا آتىه وأنها كم عن المنكر وآتىه) أو كما قال . وفي الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيمة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فاقع فيها تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخرى لم يمكنني الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيم إذا طلب مني فارتکاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتکاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أو كما قال . قال عليه أشرف رحمته الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه إليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (إذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فلن كان عنده علم فكتمه فهو بكافح ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطير . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذوا بذلك العهد على المجال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فأثرته عليه مع أن فيهفائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعته فأذذ ذكر به ما كان يمضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدى الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة رحمة الله فرأيت أن الإجابة قد تعينت

على من وجوهه . الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة . الثاني من قبل طالبه لثلا  
أدخل بذلك فيمن سهل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعلم  
به أو يعنه يدعو مؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله  
تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله أني لأأكره القصص  
الثلاثة أهدان قوله تعالى (أتاًمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ)  
الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ مَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتَنِي  
أَنْتُمْ) الثالث قوله تعالى (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)  
اتهى . لكن قدروى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير  
يقول لو كان المرء لا يأمر بمعرفه ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء  
ما أمر أحد بمعرفه ولا نهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذي  
ليس فيه شيء اتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية  
واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأه آية من كتاب الله تعالى  
تبركا واستدلت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة إليها في بعض  
الموضع بعض الأحاديث أتيت بها بالنص والسبة لناقلاها وبعضها بالمعنى  
وعدم النسبة للضرورة الداعية إلى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في  
الوقت وفي بعض الموضع تمس الحاجة إلى بعض حكايات تكون تفسيراً  
وياناً لما الحاجة داعية إلى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت  
بعض الناس يقولون بعدها فاحتاجت إلى البحث في ذلك معهم حتى يتبين  
وجه الصواب ويتبين بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولي  
والآكدة والأئم ثم الأمثل فالآمثل بعد ذلك ورتب ذلك على فصل ليكون  
كل فصل مستقلاً بنفسه في المعنى المراد به فيكون أيسر لفهم وأهون على من  
يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

ما يسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه الله تعالى نوراً عل أن يكون له سلاماً يترقبه إلى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يباغن الكمال ويعذر من اعترف بالتجاهل والتغافل فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو وعي فالمحل قابل لذلك كثيراً وهو من الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمرأ ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وإن ظهر خير ففضل الله ورحمته والمن له بدأً أو عوداً ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير وسيمه بمقتضى وضعه كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعادات التي اتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فنسأل الله تعالى الكرم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الإنسان في رسمه وأن ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسله العفو والرحمة والاقلة وستر العورات وتأمين الروءات لنا ولوالدنا ولوالدة ولديننا ولشائخنا ومشايخهم ولمن علمتنا ولمن أفادنا ولمن أفسدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

## فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى (وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين) قال علباونارحة الله تعالى عليهم الأخلاص إنما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنية فعلى الظاهرة العبادة والإمثال وهو قوله تعالى وما أمروا إلا يعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مخصصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الأخلاص وذلك لا يكون إلا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تتبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا وإذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للؤمن أن تكون همة وكلته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنه وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم يان فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما الكل أمرى ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهو هجرة الى ما هاجر اليه) فالهجرة على حد واحد في الفعل وإنما كانت هذه الله وهذه لغير الله تعالى على مانفعت

عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والمساجد للصنم في صورة واحدة وإنما كانت هذه عبادة وهذه كفراً بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظاً على نيته ابتداءً فإذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولًا في نيته فيحسبها فإن كانت حسنة فينميها أن أمكن تميّتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم إلا من هذا الباب لأن الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم إنهم يفتركون في الحوزات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاثة رجال يخرجون إلى الصلاة أحدهم يخرج وينظر أن كانت له حاجة لنفسه أو ليته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك إلى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس إلا والخطا التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا توْضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في الحصول هذا الأجر أنه لا يريد إلا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاها . والثاني خرج إلى الصلاة ليس إلا ولم يخالط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرًا من الأول لأنَّه حصل له بركة الخطا إلى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين خر وجه نظر في نيته أن كان يمكن تميّتها أم لا فوجد ذلك ممكناً متاحاً لفعله بخرج ولو من الأجر ما لا يعلمه إلا الله الذي من عليه بذلك فإذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج إلى المسجد ليس إلا بل ذلك في كل الأفعال دقائقها وجليلها كبيرة وصغرتها مهماً ممكناً تميّتها فعل ذلك فيحصل بها الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

ودو أن يكون مهما ظفر بشئ ما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهة للشرع في فعله فايادره اليه والحدن الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) ف تكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وامانتكم هذه الطائفة أعمالها لا هب لهم (١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فإذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) اتهى فلا يزولون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فإنه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله ولو فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبد الله الى عمير بن عبد العزيز رضي الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته فصر عن عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك يفكك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهدى الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمن بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد امر من اما حركة واما سكون وكلاهما عمل اتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان او سكن ساهيا او غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فإذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقع مع نيته في حر كته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخير من تقدمنا

(١) الاهتمام الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه إنما هي عند الموفقين منا أعني المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجهاً ومندوهاً وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسينا إلى غير ذلك من الأمور العارضة لنا في تصرفنا فإن الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل له يا رجل من الصالحين روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له هنا يعاملون بالجود لا بالرکوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول وفع قحط بافريقيه واحتاج الناس إلى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر إلى أخي له في الله يسأله أن يخرج مع الناس إلى الاستسقاء فإله الرسول إلى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في أرضه يعمل فقد ينتظره إلى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرش فسلم عليه الرسول وبلغ إليه ماجاء بسيمه فسكت عنه ولم يعطه جواباً فبي عنده ثلاثة أيام متضطراً إلى الجواب فلم يجده فأراد أن يرجع إلى الذي أرسله نفرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له يا سيدى ما أردت سيدى فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج من نفس غير الله لقتلت نفسى فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو متبع لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر إلا الله تعالى فافتقر العمالان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حتى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع وإذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنع من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدى ومامنعتك من ذلك فقال لي كنت نوبت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لترىها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها أثلاً يدخل في قوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاً تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاً تفعلون)) وفي قوله تعالى ((ولاتبطلوا أعمالكم)) حكى لي عن بعض أصحاب سيدى أبي على حسن الزيدى رحمه الله وكان اماماً ماعظماً احترما مقدماً عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدى أبي محمد المرجاني وسيدى أبي محمد بن أبي جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدى جسن في حائط له يعمل فيه وإذا بشخص يدق الباب فشيئت الى الباب لأنظر من هو فإذا هو سيدى حسن قد لحقنى فسألنى عن قيامى بأى نية قمت فقلت قمت لافتتاح الباب قال لا غير قلت هو ذلك أو كا قال قال فعاب ذلك على واتهنى وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرنى أنه قام لفتح الباب وعدد لي مقام به من النبات فإذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بهمك والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئاً قليل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمين أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (لابجعله في كفاح الراكب) فأراد الإمام أحمد رحمة الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الأصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمة الله أن يجعل حدث النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً فيكون كفاح الراكب وذلك أن كفاح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ما أربه من شرب وغيره لأنه لا يجعله على الدابة إلا بعد أن يفرغ من تحميمه كلها عليها فأراد أن يجعل حدث النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لافرعاً كاتقدماً . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وترزينا للعرض الأكبر على الله تعالى (يومئذ تعرضون لاتخفي منكم خافية) انتهى . ومن محسنة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلاً ومتبعاً لافرعاً تابعاً . وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لأن الأعمال بالجوارح ليست مراده إلا لتأثيرها في القلب لم يليل إلى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الأرض وضع الجبهة بل خصوص القلب لأن القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة إزالة المالك بل إزالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقتك رغبتك لهديت لطريقه ويكتفيك مثل واحد وهو أن الدخول إلى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه يبت الله عز وجل وأن دخله زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكراما زائره) وثانية المراقبة لقوله تعالى (اصبروا واصروا

وابطوا) قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثاً الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم ( Rebaniyah Amri al-fuad fi masajid ) ورابعاً الخلوة ودفع الشواغل لازوم السر والفك في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامساً التجرد للذكر واسماعه واستعاه بقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادساً أن يقصد أفاده علم وتنبه من يسيء الصلاة ونفي عن منكر وأمر معروف حتى ينتشر بسيمه خيرات كثيرة ويكون شريكاً فيها وب سابعها أن يترك الذنوب حياً من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحب منه من رأه أن يقارب ذنبًا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتامع هذه النيات تذكر الأعمال وتتحقق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تتحقق بأعمال الشياطين كمن يقصد من الفعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس ومجالسة أخوان اللهو واللعب وملاحظة من يحتاز به من النساء والصبيان ومنظارة من ينزعه من القرآن على سبيل المباهاة والمراءة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجرأه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحثات عن حسن النية في الخبر ( إن العبد يسئل يوم القيمة عن كل شيء حتى عن كل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه ) فثال النية في المباحثات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعيم بذلكه والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة لهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ( من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيمة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جامِيَّة القيامة وريمه أنت من الجيفة) انتهى . وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الأنفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وإيثار المهام . يبين هذا ويوضح قوله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك إنك تموت الآن بماذا كنت تتحرف أختُر لأهل السوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت إلا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولا شيء كانوا يخرجون إليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه إنما لأنك حن النساء وما إلىهن حاجة وأطأهن وما إلىهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثُر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيمة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع بحداً للآخرة يتقربون به إلى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الصد من أحوالهم هذه أحوال دنياه يتقربون بها إلى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يفعل للآخرة ورددناه إلى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ما أعمال البر في الجهاد الا كبصة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصة في بحر) فتبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة إنما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة أن الغالب من ذلك راجع إلى الدنيا صرفاً يقدر أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والسياسات ومحبة الظهور والرفة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلطانين والعلماء والعوام أن سلم من الداء العضال وهو التردد إلى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعي العظيم بالوقوف به على أبواب الظلة ومعاينة ما أعلم الذي عنده يحرمه وأمر بغيره قال الله تعالى (شَهَادَةُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا  
الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فجعل العلامة في ثانية درجة من  
ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعني في الشهادة فانظر إلى هذا  
المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المskin المتشبه  
بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به إلى أسفل سافلين لكن العلم  
والحمد لله لم ينزل وإنما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصرف بالعلم الذي  
من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوحنه بين يدي ربها ويكون سببا  
لاهلاكاً كه يبين ذلك ويوضح الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلم  
فتها ماذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال  
روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول (إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه  
فترفها قال فما عملي فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك  
قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في  
النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأطلق به فعرفه نعمه فترفها قال فما  
عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمه وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك  
تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به  
سحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطيه الله من  
أصناف المال كله فأطلق به فعرفه نعمته فترفها قال فاعلمت فيها قال ماترك  
من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت  
ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار)  
وقال الترمذى في هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسرع بهم النار يوم القيمة) قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبواً مقعده من النار) وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سهل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤن القرآن فإذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علماماً ينتفع به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا يصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة) يعني ريحها قال الترمذى حديث حسن . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعدوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعدى منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراون بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديا ان جهنم لستعود من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعودان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليتعودون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر إلى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القاري .

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكينة العظمى بسبب ماذكر من حب الرئاسات والمناصب والفاخرة أسأل الله تعالى السلام بعد أن كان في أعلى علية رجع إلى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمة الله إذا ذكر له واحد من علماء وقته من ينسب إلى طرف ما ذكر ويثني عليه إذ ذاك بفضلة العلم يقول ناقل خوفا منه رحمة الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا إذا كان نقله على وجهه في الصحة والإمانة والا كان دجالا فيستعاد بالله منه لأن العلم ليس هو النقل ليس إلا وإنما العلم ما قاله مالك رحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصلباني رحمة الله قال ابراهيم الخواص رحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسن وان كان قليل العلم انتهى بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمة الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها انحر جزورا شكرأ الله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطلاب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن ينفعه بطائل . وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعلموا قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همهم الرعاية وأن السفهاء همهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمة الله تعالى فهذه الآثار والآحاديث كلها تبين وتوضح مراد الإمام مالك رحمة الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر من الأوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنئا له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقى أما دجلا أو لصا يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فالله من نور) وهذا البحث كله إنما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلب عليه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي تحتوي عليها عليه يرجى له أنه مهما قدر على التك بادر اليه وتاب وأقام ورجع إلى الأعلى والأكم لكان لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب مسؤولتنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى إقالة تقع لأن التوبة إنما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمة الله تعالى لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا إنما الله وإنما إليه راجعون على موت الآخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعنة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه إنما هو الله وهذا كله خطير عظيم أسائل الله السلامة بمنه ولو قطع عننا ما تأخذه من المعلوم وبقيينا على طلب العلم لانبرح ولا نفتر عما كان بصدده لكان دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذاك

ويقول اذا كان مبتدئاً كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب الفلافي وحفظت  
كذا بل لاحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فىنا مع وجود المعلوم  
تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثربحثاً منه وأكثرفما  
وأكثر حفظاً للكتب وأكثرنقاً الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا  
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب في أول أمره أن يتبع  
القراءة يتبعها بهذا السبب ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك  
فيدخل أولاً بنية أن ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته  
وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها فكيف  
يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان متبعاً تجده بينه وبين نظائره التناقض  
على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدرис  
بالمعلوم في الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومبادرتهم فكيف  
يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جداً ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ  
ذلك ويقول اي فائدة لقعودي ويطلعن الموضع من الدروس حتى يأتي  
المعلوم فإذا أتي المعلوم وجدتنا نتسابق الى تلك الموضع ونهرع اليها فصار  
حالنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجربها  
الينا بالأيدي والأرجل أسأل الله السلام من هذا الأمر العظيم هذا هو  
حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الأصل وهذا إنما هو تمثيل في  
المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ماجاء في فضل الأذان  
وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان  
المسجد له معلوم حيث يعمد بالأذان والإقامة في بعض الأوقات دون  
بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلفاً حتى يخرب فيسلط عليه من لا خير  
فيه بالهدم واليعر . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

في أمور دنياه وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه يتنا وبين سلفنا رضي الله عنهم أخذنا والله في الصد عما كانوا عليه في أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلاشك أن البقاء في هذا سخف في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينفعه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على مasisائق ييانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فيتم هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعني من هو الأصلح له الترك او غيره الا لصاحب الواقعة او من يباشره بعين البصيرة والتبيّن . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا إنما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويدة القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونجح كما كانوا ينجحون وافتراقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثير أو بعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغي له أو يحب عليه بحسب حاله أن يصلاح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميه ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ في ذلك قریب ان شاء الله تعالى

## فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع إلى الوجوب أو إلى الندب

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم أخبارا عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب إلى المقربون بأحب من أداء ما فرضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنست سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يصر به ويده التي يطش بها) قال علينا رحمة الله عليهم معناه أنه يبق تصرفه كله لله تعالى لالغيرة فإن تكلم تكلم الله وإن سكت سكت الله وإن نظر نظر الله وإن غض طرفه غضه الله وإن بطش بطش الله إلى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول إن الفقير حاله بين الباء والألف يعني أن حركاته وسكناته خالصة لربه فاما فيما به اذ أنه لا يدع لنفسه شيئا فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وإنما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في هذا الحديث الذى نحن بسبقه فأفقي من يشار إليه في وقته من العلامة والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور و يجعل قدوة في ذلك الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآلـه وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلـى الله عليه وسلم (تخلفوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمـه الله تعالى من اتـقل من نفسـه إلى نفسـه من غير ذكر فقد ضـيع حالـه وأذـى ما يدخل على من ضـيع حالـه دخـولـه فيها لا يعنيـه وتركـه ما يعنيـه وقد قالـوا انـ الذـكر على قسمـين ذـكر بالـلسان وذـكر بالـقلب وهو ما يحتـوى عليهـ منـ الـنيـات وـمنـ الـوقـوفـ معـ الـأـمـرـ والـنـهـىـ وـنـقـلـ

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع إلى نفسه فقال مالي وهذا السؤال وهل هذه إلا كملة لا تعنيني فاَلِ على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فإذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي لمن له لب أن قدر أن يعملاً الشيء على جهة الفرض كان أولى به إذ أن ذلك أقرب إلى ربه من غيره فينظر أولاً في الفعل الذي يريد أن يفعله والأفعال بالنسبة إلى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومحاب ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا سيل إلى فعله لأنه قد حرم والممکروه ما كان في تركه أجر فلا ينبغي فعله لأن في فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لأن المؤمن ينبغي أن يكون في دينه نهاياً كما قال بعضهم الليل والنهر ينهيان فيك فانه فيما فهو ينهي في الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتصبها ويحصل لها لأن اليوم الذي مضى عنه لا يرجع إليه أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر وإذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لاجل ترك الأجر فيه ولما جاء في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلم قال (إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد موضع إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم. وأمام على مذهب أهل الطريق فالممکروه عندهم كالحرام لا سيل إلى ذكره فضلاً عن فعله ومن العتبة قال وسمعته يذكر أن رجلاً من الحكماء قال ما كنت لاعباً لابد أن تلعب به فلا تلعبن بدينك . قال ابن رشد رحمة الله المعنى في هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يسامح أحداً في شيء من دينه وإن لم يكن عليه في مساحته

فيه اثم وان ساحه في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائماً متطوعاً فيدعوه إلى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليغطرن فليجتنه ولايفطر وإن حاف هو فليكفر ولايفطر وإن عزم عليه والده أو أحد همها في الفطر فليطعهما وإن لم يخالفه عليه اذا كان ذلك رقه منها عليه لاستدامة صوته اتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب وبمحاج فالماباح مال المستوى طرفاً لافي فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تأمر عليه ساعة إلا وهو فيها طائع لربه بمثل أمره وال ساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرياناً عن ذلك وذلك لا ينبع وأما أهل الطريق فالتصريف عندهم في المباح لا يمكن أصلاً لأن تصرفهم إنما يكون في واجب أو مندوب فإذا تقرر ذلك نظرنا إلى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل إلى التدب على مasisانٍ بيانه في أثناء الكلام إن شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس إلا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرًا فإذا تقرر ذلك نظرنا إلى المندوب هل يمكن نقله إلى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل إلى أكثر الأعمال والحمد لله على مasisانٍ أن شاء الله تعالى في التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

### فصل في المبوب من النوم ولبس الثوب

#### والتصريف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فإن أتبه الإنسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فإن اللبس من جهة المباح فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ست العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب أما أن يكون بما يتزين به أم لا فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوى بذلك مبادرته إلى ما يحبه الله منه وإن كان الثوب بما لا يزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقير إليه وامثال السنة أيضاً للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كسه الله عز وجل يوم القيمة من طخت الياقوت<sup>(١)</sup>) أو كما قال. ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعًا كسه الله حلة الكرامة) هنا إذا كان من له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما إن لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب ليس إلا لكن يضم إلى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرًا إذا أحسنت نيتها فيما ذكر لأنه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جداً لا يقوم فيه إلا واحد عصره وإن كان بما يحتاج إلى ثياب كثيرة لابد له منها بلبسها لأجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممثلاً في ذلك حكم الله تعالى واظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد إلا بميشة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذي ذكر حكم بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعداً لأجل الدرس وإذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوْمأً لذلك وتحرك إليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة إلى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوبًا فعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذى في الاحياء من ترك زينة الله أو وضع ثياباً حسنة تواضعًا لله وابتغاء مرضاته كان حقاً على الله أن يدخل له عقرى الجنة وفي رواية في كتاب الأكال كان حقاً على الله أن يكسوه من عقرى الجنة في نجات الياقوت والنجات كما في القاموس الخالص فلينظر ما معنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم أني فكرت أني كنت لبسته حين قت من الفراش بنية ستر العورة  
 فاستغفرت الله تعالى مما أرددت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمة الله تعالى إنما  
 جعل يستغفر الله لأنه قد يكون لم تخاص له النية بحضوره من كان معه في الوقت  
 أو خلصت وخفى أن يشوهها شفاعة مالاً جل حضورهم فتركه ألبته أو أراد بترك  
 ذلك على حاله واستغفاره مما أردد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال  
 كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائهما والا لوحوله ذلك الوقت وعده  
 بنية اكال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك  
 مضاداً لبيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجذب والحزن فهما وقع لهم  
 شيء ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبته كما حكى عن  
 بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من  
 الظلة المساطين على الخاق في وفته لا يطاق لشدة سلطوته فطلع المركب وكسر ما  
 هناك فلم يقدر أحد يتعرض له إلا أنه لما أن بقي عليه من التكسير جرة واحدة  
 وقف عندها يسيرًا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسيله  
 فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على  
 ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلا شيء  
 ترك الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجبجع فقال ذلك لأنني لما رأيت  
 المنكر لم أتمالك إلا أن أغيره ففعلت فكأن ذلك حالصاً لربى عزوجل ثم لما  
 أن بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي أنى من يغير المنكر فرأيت أن قد حصل  
 لها في ذلك دعوى خفت أن يكون كسر ما بقي فيه حظ لنفسى فتركتها  
 وانصرفت لأسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه إلى خدمه وحشمه وقال  
 لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما  
 قال فانظر رحمة الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهلة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجع لاجل بركة ما ذر من حاله خانقًا منه فرعاً وكذلك كل من أخاص الله تعالى وسننه سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه إنما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأمامه كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلذلك أن أمر هذا لا يطاق لانه إنما يطلق عن ربه عز وجل عريباً عن حظوظ نفسه مقبلاً على ما يلزمها ويعنيه معرضها عمداً سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخباراً عن ربه عز وجل يقول (لوكادته أهل السموات وأهل الأرض لجعلت له من أمره فرجاً ومخراً) ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو ترك أو يرضي عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى إسلامة بهذه خصلتنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية، ومن نظر وأعطاه الله نوراً ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

### فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه

فإذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج أذن ذلك أن يستبرىء أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضرراً فإذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وأن دخل ساهياً أو غافلاً فكالاول وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزييل والحمد لله . بيان وجوبه مأوقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضاً واجبة لأن

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم يقول (لا يصلين أحدكم وهو يدافع الا خبئن) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاحة لا يمكن ايقاعها على ماقرر الاباز الفاحقنة فصارت ازالتها واجبة فإذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تتفوّف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأنب بها وهي كلها مأشية على قانون الاتّابع ((قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله)) الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمالي ويؤخر الميمن . الرابعة اذا خرج فليقدم الميمين أولاً ويؤخر الشمالي . الخامسة أن يتعود التعود الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعود بالله من الحبث والحباث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذلك . السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيزة وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعنانه . التاسعة أن يستتر عند التبرز . العاشرة أن يتوق مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوق مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوق البول في المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيها كان منها في الربوعات وما أشبهها لأنهم يعملون السراب متسعًا جداً والمراحيض التي للربع كلها نافذة

الىه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى والذى يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدن وثوبه فينبعى أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبعى أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوق ماعلا من الارض . الثالثة عشر أن يبالغ في أكثر ما يجد من الارض انخفاضاً ومنه سى الغائط غائطاً لأن الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذي ينزل فيه تزيها لاسماعها عما تنزع عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الأرض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يميناً وشمالاً . الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يميناً ولا شمالاً . السابعة عشر أن لا يمس ذكره يمينه . الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لا ينظر الى ما يخرج ذكرها كان أو غيره ولا بأس أن يستعيد عند الارتفاع ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفاً من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول في الموضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لأن بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول فائماً فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حلو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بالفائدة . التاسعة والعشرون يبتدئ بغسل قبل دبره لثلا يتظاهر عليه شيء من النجاست عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتوقف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولاً بل يغسل الدبر ويتوقي من النجاست أن تصيب بده أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراع فهو أنظف . الحادية والثلاثون يست Germ وترًا . الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضاة الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدى الى أن يصلى بالنجاست لأن المحرر كالضرع كلاماً تسلته يعطي المادة فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين نفديه عند البول والاستنجاء والاسهال لثلا يتظاهر عليه شيء من النجاست وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يبعث يده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر إلى السما . السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوانيه طيباً وأخرجه عن خبثاً . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاست يده لثلا تعلق بها الرائحة . الأربعون اذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستنجار بالكلية بل يست Germ بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيسمح بها المسربة وموضع النجاست على سنته الاستنجار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها بما تعلق بها ثم يست Germ بها أيضاً الى أن ينقى فإذا أنت طلب الورم المجاوز السبع فان جاؤ زها سقط عنه طلب الورم . الحادية والأربعون

اذا استنجي بالماء فليكن الانه يده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المخل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبق معه شيء من الفضلات فيصل بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لا يتغوط في ما راكم الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاعن . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) اتهى لأن هذه المواقع كلها هي لراحة الناس في الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للباء فيجد ما يجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتتجنب البول في كوة في الأرض اذا لاقها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتتجنب بيع اليهود . الثامنة والأربعون أن يتتجنب كنائس النصارى سداً للذرية لثلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعومة من دون الله عز وجل لثلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والأربعون يكره البول في الاواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لترحيم اتخاذها واستعمالها . الخمسون يكره البول في مخازن الفضة . الخامسة والخمسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للاذى . الثانية والخمسون يسترخي قليلا عند الاستنجاء لأنه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخي منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنها فيصل بالنجاسة . الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجمهم وفي ما كلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعبد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلاً وكثيراً ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك في يجعل على فرجه خرقه يشدتها عليه ثم يخرج فإذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يستغل بغير ماهو فيه من تف ابط أو غيره لثلا يطيء في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك محل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبد الله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعده خيراً يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد لحرمة ولا في حائط ملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيراً ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سبباً فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القدر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها . ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتاذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظام لأنه لا ينقي ويتعلق به حق الغير لأنه زاد أخواننا من مؤمني الجن ولا بزجاج لأنه لا ينقي وهو مؤذن ولا بروث لأنه لا يثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمني الجن ولا بنجس لأنه يزيد تجيسا ولا بمانع لأنه يلطخ المحل ويزيده تلوينا ولا بطعم لحرمه ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حد علينا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد ظاهر من قلاع للآخر غير مؤذن ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغي له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك في الخارج وفي نته وقده فان نفسه تعافه ويعلم ويتتحقق أنه لابد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدر امانتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فإذا دفن في قبره تدوافأ كنه الديدان فإذا أكلته الديدان رمتها من جوفها قدر امانتنا ويعلم أن ثم قوما لا يدودون في قبورهم ولا تتعذر عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسيء اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية لهم من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين ما يصار اليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضا حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر ( وما يذكر الا

أولوا الألباب) فن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كاعين ونظر الى آخره فوجده كا رأى كا تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ميراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ماعسى أن يكون ان لم يكن الفيض الريانى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقية كا ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغى له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهر أطيب المذاق شيئاً للنفس لا يصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون في هذه الدنيا بمكافحة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئاً من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لمديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قدراً يتحمّى عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وبمازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى (فلينظر الانسان الى طعامه) فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعاً ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتعانى أهلها . وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ انساناً اذا أحدث فان ملكاً يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره موقفاً له ومعجبًا فينفع ذلك من له عقل انتهاء ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل مانباشره ان ليسنا ثوباً جديداً فعن قليل يتوضأ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسستنا طيباً فعن قليل يتذهب رائحته ويستقر وأشباء هذا كثير فتتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذاك و يأخذ نفسه في الأدب به من وجلين . الوجه الأول المهرب من خلطة من لا ينفعه في دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك . الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين من يتقنع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدها منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذأن ذلك في طبعه ومزاجه أعني التغيير الامن رحم ربك وهذا وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنامن النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعني ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

### فصل في الوضوء وكيفية النية فيه

فإذا فرغ من الاستبراء وازالت الحقنة على الوجه الذي مريحتاج اذاك أن يتوضأ للصلاه فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويرى بالله الطهارة لماذا ولأى شيء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بياطنه وما يحتوى عليه منه هو بنفسه وينظر إلى حكمه الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ماعداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلمه أولاً بغسلها ثبانياً منه عليه الصلاة والسلام على طهاراتها الباطنة (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهره تبع لهنه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الإيمان له: فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء اتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحرير أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أو لاوفيه الفم والأذن والعينان فابتداً بالمضمضة أولاً على سبيل السنة لانه أكثر الأعضاء وأشدتها حركة أعني اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب . الاترى الى ما ورد في الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء في كل يوم تناشده في أن يسلها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فإذا جاء المؤمن الى غسل فـ يذكر اذذاك أن طهارة الظاهر إنما هي اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأفلم ما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى ما شتم بألفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى ما نظرت عيناه والتذرت فإذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك في قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجحب ما قبلها) جاء الحديث فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولستا فاليدان بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بتطهارهما فإذا جاء الى طهارتهما ابتداً بتطهارتهما باطننا قاتب بما لمست يده أو تحررت الندم توبة التوبة تجحب ما قبلها جاء الحديث . فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما ملأ يكين بنفسه هو المخالف لكن كان مجاوراً للمخالف أعطى حكماً بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضاً قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما يينبغى لكن لما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في غالب الحال وهو لا يتعدى خفف أمره فكان المسح فإذا مسحه قدم طهارة الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان وما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء الندم تجنبه والتوبة تجنب ما قبلها جاء الحديث. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن العينين إذا نظرتا وتكلمت اللسان ولمست اليد وسمعت الأذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها أذناه وقدم طهارتها الباطنة فابتداً بالتوبة مما سمعت فيه من المخالفة . الندم توبه التربة تجنب ما قبلها جاء الحديث فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع حلوات الله عليه وسلمه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء) ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ففتح له أبواب الجنة المثانية يدخل من أيها شاء (اشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تطهير القلب من الانتفاثات إلى العوارض والخواطر والوسوس والنزغات ففهم المؤمن أذناك المراد فامثل طهارة القلب على ما يينبغى من تجديد الإيمان وتجديد التوبة والأخلاق ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول يينبغى

للمؤمن أن يكون إيمانه في كل وقت جديدا يحترز عليه لثلا يكون خلقا والخلق أن لا يتعد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهدى فأتفقدبه الإيمان هل بقي أملا لأن أعمال لاتشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدى على وجهى فأتفقده أن يكون حول الى القفا أو مسخ أملا فاذا وجدته سالما أَحَدَ اللَّهَ الَّذِي سَرَّ عَلَى بَفْضَلِهِ وَلَمْ يَعْاقِبْنِي وَيُفْضِّلْنِي بِعَمَلٍ هَذَا قَوْلُهُ وَكَانَ لَهُ قَدْمٌ فِي الدِّينِ وَسَبْقٌ وَتَقْدِيمٌ فَإِنَّمَا يَأْخُذُنَا الْيَوْمَ عَلَى مَا يَشَاهِدُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْأَخْرَى وَالْأَوَّلِيَّةِ أَنْ تَفْقَدَ الْإِيمَانَ الْيَوْمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ فَلَمَّا أَنْ أَمْرَهُ صَاحِبُ الْشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بِتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ وَتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ عَلَى مَاضِي شَرِعَ لَهُ عِنْدَ نَطْقِهِ بِالشَّهَادَتِيْنِ الدُّعَاءِ الْمُذَكُورِ اذْدَاكُ وَهُوَ قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ) وَقَوْلُهُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى اسْبَاغِ الْوَضْوَءِ وَاتِّبَاعِ السَّنَةِ) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتي به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدُّعَاءُ مُخْبَرٌ بِالْعَبَادَةِ) كُمُ الْحَالُ وَمَمْتَعُ النَّعْمَةِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ بِتَخْيِيرِهِ عَلَى أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ لَأَنَّهُ هَذَا عَبْدٌ قَدْ تَابَ مِنْ كُلِّ مَا جَنِيَ وَتَطَهَّرَ بِالْأَنْوَافِ الظَّاهِرِ (أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ الْحَدِيثُ فِيمَنْ امْتَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ اسْبَاغِ الْوَضْوَءِ وَكَالَّذِي أَنْصَلَهُ نَافِلَةً لَهُ وَالنَّوَافِلَ الزَّوَافِدَ إِنْ لَمْ تَجُدْ مِنَ الذَّنْبِ شَيْئاً تَكُونُ الصَّلَاةُ لِلتَّوْبَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَالتَّطْهِيرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَبِقِيَّتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً أَيْ زَانَهُ فَكَانَ مَوْضِعَهُ رَفِيعُ الْدَرَجَاتِ لَا غَيْرُ لَأَنَّهُ مَأْمُوشٌ تَكْفُرُهُ عَلَى مَا تَقْدِمُ فَتَحْصُلُ لَنَّا مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَتُوبُ عَلَيْكُمْ بِاللِّسَانِ وَشَمْ الْأَنْفِ وَنَظَرُ الْعَيْنَانِ وَسَعْتُ الْأَذْنَانِ وَبَطَشَتِ الْيَدَانِ وَمَشَتِ الرِّجْلَانِ وَخَطَرَ بِالْقَلْبِ فَإِنْ كَانَ سَالِماً مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ كَانَ التَّوْبَةُ لِلْغَفَلَاتِ الْوَاقِعَةِ فَإِنْ كَانَ سَالِماً مِنَ الْغَفَلَاتِ كَانَ التَّوْبَةُ لِعَدَمِ التَّوْبَةِ بِعَدْ الرِّبُوْيَةِ كَمَا يُجَبُ لَهَا وَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَصْلًا

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحি�ض والنفاس ودخول وقت الصلاة . والفرائض ثمانيه أربعة متفق عليها عند أكثـر أهلـ العلم وهي ماذـكرـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ وـاثـنـانـ مـتـفـقـ عـلـيـهـماـ عندـ الـأـكـثـرـ وـهـاـ الـنـيـةـ وـالـمـاـءـ المـطـاقـ وـاثـنـانـ مـخـلـفـ فـيـهـماـهـماـ الـفـورـ وـالـتـرـتـيبـ وـسـنـهـ اـثـنـعـشـرـ أـرـبـعـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ وـهـيـ المـضـمـنـةـ وـالـاسـتـشـاقـ وـالـاسـتـشـارـ وـمـسـحـ الـأـذـنـينـ مـعـ تـجـديـدـ الـمـاءـ لـهـماـ وـثـمـانـيـةـ مـخـلـفـ فـيـهـاـ قـيـيلـ اـنـهـ مـنـ الـسـنـ وـقـيـيلـ مـنـ الـفـضـائـلـ وـهـيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ اـدـخـالـهـاـفـ الـاتـاءـ اـنـ أـيـقـنـ بـطـهـارـتـهـماـ وـمـازـادـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ بـعـدـ الـتـعـيمـ وـالـابـداـءـ بـالـتـيـنـ قـبـلـ الشـمـالـ وـالـابـداـءـ بـمـقـدـمـ الرـأـسـ وـرـدـ الـيـدـيـنـ فـيـ مـسـحـهـ وـغـسلـ الـبـياـضـ الـذـيـ بـيـنـ الـعـارـضـ وـالـأـذـنـ وـاسـتـيـلـبـ مـسـحـ الـأـذـنـ وـتـرـتـيبـ الـمـفـرـوضـ مـعـ الـمـسـنـونـ . وـاسـتـجـابـاتـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـهـيـ السـوـالـ وـيـحـزـىـ الـاصـبـعـ الـخـشـنـ عـنـهـ وـجـعـلـ الـاـنـاءـ عـلـىـ الـتـيـنـ وـالـقـسـميةـ وـأـنـ لـاـ يـتوـضـنـ فـيـ الـخـلـامـ وـلـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ بـحـسـ وـتـخـلـيلـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ وـتـخـلـيلـ أـصـابـعـ الرـجـلـيـنـ وـتـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ وـذـكـرـ اللهـ وـأـنـ يـقـعـدـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـرـتفـعـ عـنـ الـأـرـضـ لـثـلـاثـ يـتـطاـيرـ عـلـيـهـ ماـ يـنـزـلـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـاءـ وـالـصـمـتـ الـأـعـنـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـأـقـلـالـ مـنـ الـمـاءـ مـعـ اـحـكـامـ الـغـسلـ فـيـ الـأـعـضـاءـ يـقـمـلـ هـذـهـ الـأـدـابـ خـيـسـةـ وـأـرـبـعـونـ . وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ

### فصل في الرکوع بعد الوضوء وكيفية الثانية فيه

فـاـذـاـ أـسـبـعـ الـوـضـوـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الـذـيـ ذـكـرـ يـحـتـاجـ اـذـاـكـرـ اـنـ يـصـلـ بـرـكـئـيـنـ . فـاـنـ صـلـاهـمـاـ بـنـيـةـ النـفـلـ فـنـلـهـ خـلـاثـ وـاـنـ أـرـادـ الـفـرـضـ فـذـلـكـ مـكـنـ بـالـسـنـوـ . لـكـنـ يـخـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـذـرـهـمـاـ ثـمـ يـعـجزـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـهـماـ نـظـرـ الـلـوـاـزـمـ . فـيـ حـفـرـ مـنـ

هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذلك لأن الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرًا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امثال السنة في الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلم انه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ورکع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ورکع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف) وينوى مع ذلك امثال السنة بالصلة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

### فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشي الى أداء فرض الله تعالى لا يخالفه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة او غيرها لثلا يطلب اجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فإذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوطيه حسنة والاخري تمحى عنه بها سيئة فإذا كان سالما من السيئات كانت الاثنان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سينات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على منذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ((خذوا زينةكم عند كل مسجد)) وتعلم العلم من العالم وتعلمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحة فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مرضا خرج يخوض في الرحمة فإذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصاين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الحير العظيم وينوى مع ذلك تشميست العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيئاً يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملحوظ وقضاء حاجة مضطران وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشئ معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها ت يريد أن تموت بنفسها ف تكون معه آلة الذبح فيغىث صاحبها ويجبرها عليه بالذكية وكثيراً ما يقع هذا وكذلك أيضاً في النفقة قد يصادف مضطراً لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عرياناً بما ذكر وقد نوى اعانته ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه كذبه شواهد الامتحان  
 وينوى ارشاد الصال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه  
 بشرطه وأن يصلى على الجنائزة وأن يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى  
 من الاتباع وترك الابداع وأن يحمد بدعة ويظهر سنة مهمأقدر على ذلك  
 وأن يلق المسلمين بشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لأخيه  
 بشاشة الوجه صدقة) وأن يمثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليدين وتأخير  
 الشمال. وأن يتغود التعود الوارد في ذلك وهو أن يقول (اللهم إني أعوذ بك أن  
 أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو بجهل أو بجهل على) ويقول عند  
 ذلك أيضا (بسم الله آمنت به وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
 العظيم) فإنه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقي فليس لي عليه  
 سيل . وكذلك أيضا يقر آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك  
 أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه . وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد  
 بأن يقدم اليدين ويوخر الشمال وأن يخلع الشمال أو لا ثم يجعلها على النعل من فوقها  
 فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولًا ثم يجعلها على النعل من فوقها  
 ثم يخلع بعدها اليدين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع  
 السنستان خلع الشمال أولًا وتقديم اليدين في المسجد أولًا وينوى اتباع السنة عند  
 دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان  
 كان ثم شيء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل  
 فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذركم الرباط فذركم الرباط)  
 مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة  
 تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم  
 ارحمه) وينوى الاقداء والاقباس باثار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين ويتأدب بآدابهم أعني بالنظر الى تعبدهم وتصوفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى جنبه بعض الناس فجعل يدعوا في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخي عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذي يدعوه به لعلك تفيده اية فضى اليه فصل الى جنبه أياما ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى لم أسمع منه شيئاً فقال له يا أخي هؤلاء قد ورثنا الى الله تعالى فان لم نقتدي بهم فبمن نقتدي فعمله برفع ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحواهم وأفعالهم . فيinousى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من الاجر ما لله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للارتداد سالما من البدع والا فالغفل عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادرًا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانعه عليه العلامة في حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في كتبهم موجود بكتاباته او بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك أجر من ذب عن السنة ومحاجتها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدروشوك وغير ذلك . وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلي في بيته أو في اعتقاده أو في عمله أن يمثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام ( من رأى منكم مبتلي فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء ) انتهى لكن ينبغي أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواتر في حق بعضهم أو التشویش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى أن يرفع ويذكر ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلامة فتها ماذكره الامام القشيري

رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسني قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيحة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه ولها من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتاباً من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في علين وخفف عن أبيه وإن كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعاً في صبائِي برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراءً اذ وجدت قرطاًساً فيه لالله الا الله فرفعته ولم يكن بازائِي حائط ولا شيء أرفعه فيه فبلغته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفاً يهتف بي وهو يقول يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك مافعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجده في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى متمنةً فيعظمه برفعه لها وصيانتها . وينوى غض البصر وقد نص العلامة على هذا وينوه فقالوا ليس للرجل إذا خرج في السوق أن ينظر إلا لموضع قدمه اللهم إلا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك . وقد ورد في الحديث (اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لأخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسينخلق لأخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لأغراضهم . وينوى حمل الأذى من أخوانه من المسلمين وترك الأذى لأخوانه المسلمين وجود الراحة لهم ويدعو الناس إلى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونبهه وسنة نبيه ويلقى أخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاءه فيه . قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لا تبلغ بعمل) انتهى . وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب ببناته وعمله . وينوى السؤال عن غالب من الاخوان لعل عارضا يعرض لأحد هم فيكون قادرًا على اعانته وازالتها . وينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشار لهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة ففقر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغقول عنه وينوى السؤال عن أمر العدو و شأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذى قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم مايسرهم تشوش هو فله الأجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين مايقلهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب . وينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع مايسر به أيضا مثل الوجه الاول الذى قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فإذا حصل المراد سكت وأقبل على مايعنيه ثلاثة يكون السؤال ذريعة إلى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثني على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يتذمرون بمثل ما ذكر و بمسائل العلم ، الإقراء ثم يدرجهم إلى الحديث فيما لا يعني ان وقعت السلامه من ذكر غائب أو جدال يقع أومفاوضة . وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن المأوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطاً أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها ولا يعرى من النقص إلا أن يسترعها فالشرط الأول أن يكون الكلام لداع يدعو إليه أما أن يكون في اجتلاف

نفع أودفع ضرر والشرط الثاني أن يأني به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به أتهى . وقد تقدم أن المؤمن لا ينبعى له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعني أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بصالحه فيه ولا فائدة وحق للبر أن يستحب منها فلا يؤذهما . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد ﴾ والثاني رفع الكتاب إلى الله تعالى وفيه اللغو والهدى فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر إلى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا إنما تملئ كتابا إلى ربك فانظر ماتعلى . والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيمة على رؤس الأشهاد بين يدي الشدائيد والاهوال عطشان عن يان جيعان . والرابع اللوم والتغيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياة من رب العزة . وقد قيل إياك والفضول فإن حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظاً من اتعظ أتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سروراً لكونهم يسررون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه خسراً وهذا راجع إلى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امثال السنة في المتش إلى المسجد بالسکينة والوقار لما وزد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتكم تسرعون وأتوها وعليكم السکينة والوقار) وينوى امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعا الوارد في ذلك وهو أن يقول باسم الله ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وينوى أيضاً امثال السنة حين

خروجه من المسجد بـأني يقدم الشـمال وـيؤخر الـيمين وـينوى اـمثالـالـسنـة حين خـر وجهـهـ بالـدـعـاءـ الـوارـدـ أـيـضاـ فـيهـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ ثـمـ يـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ وـاقـتـحـلـ أـبـوـابـ فـضـلـكـ . وـينـوىـ اـمثالـ السـنـةـ فـيـ أـخـذـ الـقـدـمـ بـالـشـمـالـ حـيـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ وـحـيـنـ خـرـ وـجـهـ مـنـهـ خـانـ السـنـةـ قد وـرـدـتـ أـنـ كـلـ مـسـتـقـدـرـ يـتـاـولـ بـالـشـمـالـ وـكـلـ طـاهـرـ يـتـاـولـ بـالـيـمـينـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ كـانـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ التـخـمـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الشـمـالـ لـاـهـ يـأـخـذـهـ يـمـيـنـهـ لـاـهـ طـاهـرـ وـيـجـعـلـ فـيـ الشـمـالـ . فـاـذـاـ نـوـىـ ذـلـكـ وـخـرـجـ بـذـلـكـ الـنـيـةـ لـعـلـهـ يـسـلـمـ مـنـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ الـتـىـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـتـرـاهـ إـذـ دـخـلـ أـحـدـمـ الـمـسـجـدـ يـأـخـذـ قـدـمـهـ بـالـيـمـينـ وـقـلـ أـنـ يـخـلـوـ أـحـدـهـ مـنـ كـتـابـ فـيـكـونـ الـكـتـابـ فـيـ شـمـالـهـ فـيـحـصـلـ بـذـلـكـ فـيـ أـمـورـهـ حـذـورـاتـ . مـنـهـ أـنـ يـجـهـلـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ الزـرـ الـيـسـيرـ فـاـذـاـ جـهـلـ الـطـالـبـ السـنـةـ فـيـ مـنـاـوـلـةـ كـتـابـهـ وـقـدـمـهـ فـكـيـفـ حـالـهـ فـيـ غـيـرـهـ نـسـالـ اللهـ السـلاـمـ . وـمـنـهـ مـخـالـفـةـ السـنـةـ عـنـ أـوـلـ دـخـولـهـ بـيـتـ رـبـهـ وـالـأـدـاءـ فـرـضـهـ وـمـنـهـ اـرـتكـابـ الـبـدـعـةـ فـيـسـفـتـحـ عـبـادـهـ بـهـ . وـمـنـهـ اـقـدـاءـ النـاسـ بـهـ وـقـلـةـ تـحـفـظـهـ عـلـىـ اـتـابـعـ السـنـةـ فـيـ تـصـرـفـهـ لـأـجـلـ تـصـرـفـهـ . وـمـنـهـ مـاـفـيـهـ مـنـ التـفـاؤـلـ وـهـذـاـ أـعـظـمـ مـنـ الـجـمـيعـ وـهـوـ أـخـذـ كـتـابـهـ بـشـمـالـهـ نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ السـلاـمـ وـحـسـنـ الـعـاقـبـةـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ . وـينـوىـ مـعـ ذـلـكـ اـمثالـ السـنـةـ بـأـنـ لـاـيـجـعـلـ نـعـلـهـ فـيـ قـبـلـهـ وـلـاـعـنـ يـمـيـنـهـ وـلـامـنـ خـلـفـهـ لـاـهـ إـذـ كـانـ خـلـفـهـ يـتـشـوشـ فـيـ صـلـاتـهـ وـقـلـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ جـمـعـ خـاطـرـ فـيـهاـ وـاـنـ كـانـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـالـسـنـةـ أـنـ تـكـونـ الـيـمـينـ لـلـطـهـارـاتـ فـاـ بـقـ الـأـ خـاطـرـ فـيـهاـ وـاـنـ كـانـ عـنـ يـمـيـنـهـ عـمـاـ هـوـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ وـهـوـ حـيـنـ رـأـيـ عـلـيـهـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ النـبـىـ عـمـاـ هـوـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ وـهـوـ حـيـنـ رـأـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ النـخـامـةـ فـيـ الـقـبـلـةـ فـخـكـهاـ يـدـهـ وـرـوـىـ مـنـهـ الـكـرـاهـيـةـ لـذـلـكـ وـقـعـ مـنـهـ النـهـىـ عـنـ ذـلـكـ فـاـذـاـ وـقـعـ النـهـىـ عـنـ النـخـامـةـ وـهـيـ طـاهـرـةـ فـاـ بـالـلـكـ بـالـقـدـمـ

التي قل أن تسلم في الطريق ما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم لأن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبته ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لثلا يكون مباشر الله فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقه أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواه والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك . وينوى ترفع بيت ربه وتوقيره بان لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصدق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوعقه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد منه عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوعقها في المسجد صوت وهو منه عنده كا تقدم . وكذلك كل مأله من بيده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لثلا يقع في النهى وان كان من يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقي نعله في الأرض وهو قائم فيكون لوعقه في الأرض صوت وان كان بصق في نعله في المسجد فلقوه الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منه عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء . قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه) وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالى العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزد اليسير فكيف يدخل له بشيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ماقيل من الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان . وينوى اجتناب اللغو في الكلام فيها لايعنى فإنه قد ورد مامعناه أن الكلام في المسجد بغیر أعمال الآخرة كالنار في الخطب بأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لثلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه . وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضلي من غيرها أظنها بسبعين . وينوى الاجتناب والكرابة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع . سمعت سيدى أبي محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدى أبي الحسن الزيارات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لأن الاشياء اذا توالت مباشرتها اشتهاها النفوس وإذا أنسنت النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم متكرراً فلغيره بيده فلن يستطيع فبلسانه فلن يستطيع فقبله وهو أضعف الإيمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يتجدد الإنسان في قلبه من البعض لذلك الفعل المرئي وازعاجه اذا ذاك وقلقه وهذا في الغالب إنما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنسنتها النفوس ولا يجد القلق والازعاج منها اذذاك أعني مع تكررها واستمرارها الأهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستثناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعفه فإذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل

الله تعالى السلامة بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ . يَبْيَنُ هَذَا وَيَزِيدُهُ إِيْضًا حَكَاهُ صَاحِبُ الْقُوَّتِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلَ بَدْعَةً رَأَيْتُ بَلْتَ الدَّمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَلْتَهُ أَصْفَرَ ثُمَّ تَغْيِيرَ الْأَمْرِ إِلَى الْعَادَةِ أَوْ كَمَا قَالَ فَلْقُوَّةُ الْإِيمَانُ إِذْ ذَلِكَ عَنْهُ وَمُبَاشَرَةً مَالِمَ يَعْهُدُهُ مِنَ السَّنَةِ قَوْيَ الْأَزْعَاجِ تِلْكَ النَّفْسُ الطَّاهِرَةُ حَتَّى تَغْيِيرَ مَزَاجِهِ فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي مَائَةِ الْأَتْرَى أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَسْتَدِلُونَ عَلَى مَا بَالَرِيَضُ مِنَ الشَّكَايَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَائَةٍ فَلَمَّا أَنْ اسْتَمْرَأَ مَرْأَتُهُ الْبَدْعَةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ لِلْأَمْرِ الْمَالَانِعِ لَهُ فِي وَقْتِهِ تَغْيِيرٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَزْعَاجِ إِلَوْلَ لِاسْتِئْنَاسِ النَّفْسِ بِالْعَوَانِدِ وَبِقِهِ عَنْهُ مَا يَلِزِمُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيْ بَدْعَةٍ هِيَ الَّتِي بَالَّتْ مِنْهَا هَذَا السَّيِّدُ الدَّمُ ثُمَّ سَكَنَ أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَعْلَهُ مَا حَدَثَ عَنْهُمْ مِنَ الْمُنْخَلِ أَوَالْأَشْنَانِ أَوَالْخُوَانِ أَوْ مَا يَشَاكِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي زَمَانِهِمْ وَأَمَّا زَمَانُنَا هَذَا فَعَادَ اللَّهُ وَمَا ذَلِكَ الْأَرَاجِعُ لِمَا قَالَ الْجَنِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَفَدَ أَحْسَنَ فِيهِ : حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ أَعْنَى بِهَا رَأْيُ هَذِهِ السَّيِّدِ الْعَظِيمِ وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدْعَةِ رَوَى مَالِكُ فِي مَوْطَأِهِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا نَدَاءً بِالصَّلَاةِ فَانْظُرْ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ إِلَّا كَارَ لِكُلِّ أَفْعَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِذَانَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ الْكَلَامَ فِي طَرِيقِ الْقَوْمِ وَهُوَ رَضِيعُ الْحَدِيَّ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُمُّ سَلَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجَمِيعِ وَجَدُوهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ يَبْكِي فَسَيِّلَ مِمْ بِكَاؤُكَ فَقَالَ وَمَالِ لِأَبْكِي وَمَا أَعْرَفُ لِكُمْ شَيْئًا مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا الْقَبْلَةُ هَذَا فِي زَمَانِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّكَ وَظَنَّكَ بِزَمَانِهِ هَذَا وَمَسَاجِدُنَا هَذِهِ لَكِنَّ قَدْ أَخْبَرَ الشَّارِعُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فَكَانَ كَمَا قَالَ الْأَتْرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( كَيْفَ بِكَ يَا حَدِيفَةُ اذْتَرَكَ بَدْعَةً قَالَ الْأَتْرُكَ سَنَةً ) لَا نَسْنَةً

اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه  
وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى (سنة الله التي قد خلت من قبل . سنة من قد  
أرسلنا بعدها من رسالنا) أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا  
قبلاً من رسالنا فلما أن ارتكبنا عوائدها اصططاعنا عليها بحسب ماسولتنا أنفسنا  
صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جانتنا من يعرف  
السنة ويعلم بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة  
إلى سنتنا التي اصططاعنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا  
هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصططاعنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة  
والسلام في الحديث المقدم سواء بسواء فانا لله وانا إليه راجعون وقد روى  
مالك في موطنه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى المقبرة فقال السلام  
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أني  
قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله أنسنا باخوانك قال بل أنت أصحابي  
واخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف  
تعرف من يأتي بعدي من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجة  
دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم  
القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال  
عن حوضى كما يذاد البعير الضال أنا دهيم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد  
بدلوا بعدي فأقول فسيحتما فسحقاً) اتهى فأني عليه الصلاة والسلام بلفظ  
التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل  
في القليل والكثير فإذا تقرر هذا وعلم من أحواانا فلا شك أن الرجوع إلى  
العوايد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف

فـالعقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظاً إذا وقع له شئ منها فيغيره بالذى يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطير وقد تقدم مثال ذلك ما هو معلوم موجود اليوم يتنا في المساجد وغيرها من التغى بالقرآن والزيادة فيه بالماض الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نعماهم في الطريقة التي ارتكبواها وممضت عليها سنتهم النديمة وان كان قد اختالف علينا رحمة الله عليهم هل يجوز التغى بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلم حيث يقول (ليس منا من لم يتغى بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمة الله أنه سئل عن اللاحان فقال لاتعجبني وإنما هو غناً يتغى به ليأخذوا عليه الدرام وذهب الشافعى ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز واحتجو بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغى يستغى به من الاستغاء الذى هو ضد الفقر وقيل يجهز به لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أذن الله لشيء ما أذن لبني حسن الصوت يتغى بالقرآن يجهز به) قال علينا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يأبه وقال عليه الصلاة والسلام (الجاهر بالقرآن كجاهر بالصدق) قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمة الله تعالى وقد روى عن سفيان وجده آخر ذكره اسحق بن راهويه أى يستغى به عماسواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمة الله لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) والمراد الاستغاء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغى به يحزن به أى يظهر في قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغيبة

لأنه لو كان من الغنية لقال يتغافل به ولم يقل يتغنى به ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قوله الليث بن سعد وأبي عبيد و محمد بن حبان والنسياني واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الأزيز بزامين صوت الرعد وغليان القدر . وقد روی عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يوم بالناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول أصلح لك الله أن الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمه الله أنه سُئل عن التبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكراهه شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلاً سمحاً ولا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال قوله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقال عز وجل (وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد) قال وأما ما احتاج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وإنما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحه فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحه عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجو بقراءته واشغلاها بأصواتكم واتخذوه شفاء وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبي رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيا وهو أن يحوج القرآن إلى من يزيشه كيف وهو النور والضياء والزین الأعلى لمن أليس بهجهة واستثار بصيائه ثم قال إن في الترجيع والتطريب همز ماليس بهموز ومد ماليس بممدود فترجع الآلف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك من نوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فاما هي همة واحدة لا غير اما مدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته) وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع آآآآ ثلاث مرات قلنا ذلك محمل على اثناع المدف موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب وادا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يفهم معنى القرآن بتردید الاوصوات وكثرة الترجيعات فادا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز وأخذذون عليهم الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ماليس فيه جهلا بدينهم ومرفقا

عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتربيغاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا إليه راجعون لكن قد أخبر الشارع ضلوات الله عليه وسلم أنه أن ذلك يكون فكان كاً أخبار صلى الله عليه وسلم. ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعده أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغنا والنوح لا يتجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤون بها مانعه عنهم النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والتزتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشديها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحليمي والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد باللغن أن يحسن القراءة صوته مكان ما يحسن المعنى صوته بعنه إلا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غنا الجاهلية خيراً منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلًا من ذلك الغنا فليس مما إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغنى وفضول الألحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغنا وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرئه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارئ في حال قراءته متلبساً بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاطف أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه إلى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقاً لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين مالم يكن في قلبه فإنه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعاً والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة عنه. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يمشي وهو منحني الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع هناؤ وأشار إلى قلبه . فإذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج إلى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لثلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة الحمدية وذلك كثير يطول تبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا الله وانا اليه راجعون . وينوى مع ما ذكر نية الامان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لأن من أحضر نية الامان والاحتساب اذا ذلك كان أعظم أجرًا من كان غافلاً عنها أو ساهياً . ألا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلم في الصوم الواجب (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما بين رمضان الى رمضان) وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لـ أنا أجزى به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الامان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان أيامنا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء. لكن لما أن زاد هذا في نيته احضار اليمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ماتقدم من ذنبه . وكذلك أيضا قوله عليه الصلوة والسلام (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ماتقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب في فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقة اتهى . واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل يستحضر اليمان اذ ذاك وأنه مثل أمر الله عزوجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عاليه وسلم له منقادا مطينا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستحيلا بل ممثلا للأمر ليس الا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لاعلى غيره من عوض يأخذنه أو ثناه أو مدحه أو مظلة ترتفع عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عزوجل لا يريد به بدلا فإذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتي بالمقصود ولله راد وقد كل النية وأتتها ونهاها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عاليه وسلم على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ( ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حدثا ) وهذه القاعدة مطردة في جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندو بها ولعل قائل يقول كل ما ذكرته متذر لا يمكن تحصيله لأن هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراقبة ما ذكر في حجابة عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلوة قال قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى بشر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلة النية ويحرد النظر في الصانع وحدود العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلوة قال

ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدق لحظة لان تعليم ذلك الجهل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اتهى . ومن تمام النية وتكلمتها وحسنتها وتنميتها أن تكون مستصحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لانا من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شرط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروطخمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانه طاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتحتم الجعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع لللاد ، فأما الأربع التي للوجوب في في الذكرية والحرمية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي لللاد فهو امام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجدة والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاثة متفق عليهافي مذهب مالك رحمة الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة آم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمة الله تعالى وهي الرفع من الرکوع وطهارة الثوب والبقاء وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنان مختلف فيما هل هما شرط صحة أو شرط كمالهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامه الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الرکوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع آم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام فيما يمحر فيه والتکبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بافرادها

سنة وسمع الله ملئ حمده للإمام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفرضه مطلقة في غيرها أو رد السلام على الإمام وتأمين المؤمن إذا قال الإمام ولا الصالين قوله ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام سمع الله ملئ حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيمان بالسلام وقراءة المؤمن مع الإمام فيها يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيتها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة ألم القرآن للفذ والإمام فيها يسر فيه وقول الفذر بنا ولكل الحمد وصفة الجلوس والإشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موشه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في الفرضة واختلف في وضع أحداًهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيته أن تعدد من واجبات الصلاة والصلوة على الأرض أو على ما أنبته الأرض والصلوة في الجماعة مستحبة لارجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فأنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف إلى ذلك نية امثال السنة في الدعاء عند التوجه إلى الصلاة وعند اصطفاف الناس إلى الصلاة فإنه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء <sup>م</sup> ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولو خوانه دون جهرا <sup>لهم</sup> الآن يكون اماما ويريد أن يعلم المؤمنين على ما قاله الشافعى رحمه الله فإذا رأى أنهم قد تعلموا سكت <sup>م</sup> يضيف إلى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبيه الواقعه اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسيله يحصل التوبة لكي يتصرف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله تعالى ( ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) ويكون ذلك منه تجديداً لما تقدم من توبته عند الوضوء فإذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق للصواب . فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوى ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً وتاييداً وتوفيقاً يرى أكثر مما ذكر ويعمله ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامي ونظر العامل ليس كنظر البطل ونظر المتبوع ليس كنظر المبتدع فإذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعرى من هذه النعائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا . لكن بقى في هذا شيء وهو أن علمانا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيما اغتنسل للجناة والجمعة هل يجوز عنهما أولاً يجوز أو يجوز عن . احدهما أربعة أقوال مشهورة يجوز عنهما لا يجوز عنهما يجوز عن الجناة ليس الا يجوز عن الجمعة ليس الا واتفقا على أنه لو اغتنسل للجناة ويقول أرجو أن يجوزني عن غسل جمعتي أعني أنه ينوى بذلك أن ذلك يجوزيه ومسئلتنا مثلها سواه . فإن أراد أن يخرج من الخلاف فينوى بالصلاحة المتشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاحة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجوزني عن كلها وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وافقه الله تعالى فإذا خرج بما تقدم فما وافق  
 بما نواه بادر إليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه في الوقت  
 حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته)  
 ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو في  
 سياق الموت فقال لاصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل  
 يعدد لهم أنواع البر وكثير فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال  
 رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون  
 النظر في النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معاف وهو في  
 عمي عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن  
 يكون متيقظاً مما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله ثلاثة يدخل في عموم  
 قوله تعالى ﴿فَنَكِثُ فَانْهَا بِكَثٍ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَفَعُّلُونَ كَبُرُ مِقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾  
 فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فإذا خرج إلى الصلاة على ما سبق فليحضر  
 أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من أخوانه المسلمين فيقع في البالية  
 العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للإعمال إذا  
 صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن بأخوانه  
 المسلمين يسىء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد  
 في غيره من أخوانه المسلمين إذا رأه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى  
 عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره  
 أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن  
 يعنفو أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وفأله حسن  
 لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه . وحکى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قد ألم أن يغير منكرآ فروا بدكان ورجل يجتمع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر بفمه بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بق لك هنا تأوي أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجته لمثل هذا الموضع وإنما حمله على هذا تحسين ظنه بأخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على مافعل والا فتحسين الظن يمكن ونبهه واجب أيضاً وإن كانت زوجته لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا النساء في الطرق لحديث ولا غيره وإن كانت زوجته وأمته لكن الحال حامل لامحول . سمعت سيدى أبي محمد ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بحرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريباً عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وإنما تقول الحمد لله الذي هداه وتاب عليه . هكذا تكون نية المؤمن مع أخوانه المسلمين أعني هذه سبب معهم عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) وأمامع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبيّن منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فإذا خرج إلى المسجد على ما وصف ودخل إليه يحييه فهو في تحيته بالحياران شاء فعل ذلك على الوجوب وإن شاء فعله على الاستجواب فالاستجواب بين الوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فإذا فرغ من تحيّة المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون من يتعلق به أمر مهم في الدين كالعلم والمتعلم واللامام والموزن والمذوب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادة التارك للأسباب فهو لا يهتم بهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحکامه وشارته ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الأحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بسانده عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جمياً وذكر عبد الرزاق عن معاذ بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم تتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونها انتهى فتبين من هذا أن الإمام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وإذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة إلى العلم والأمامية أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الإمام على أعلى مستوى على طريق الكمال والا فالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالماً بأحكام خطيته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج إلى العلم في العلم الذي أهل إليه أما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيمة باهل البلاء إلى الجنة والعلماء وقف في المحرش فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم عليهم ما يازهم من الأحكام في بلاهم وما لهم على ذلك من الأجر و كيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا بذلك منهم فكانوا سبباً لاجرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين إلى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أتم عندى كأنى أنا اذهبوا فاخترقوا الصنوف  
فأشفعوا تشفعوا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم وتقديم  
رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي  
أقيم فيه والباقيون محتاجون إليه مضطرون لاتخاذ لهم صفة ولا يتقوم لهم أمر  
الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباءً متشاراً بخاء ما قال عليه الصلاة  
والسلام سواه بسواء (نعم الرجل العالم إن احتج إلى نفعه وإن استغنى عنه أغنى  
نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو  
غيره . وأبقىت بقية من الكلام على الباقيين وسند كل منهم على افراده ان  
شاء الله تعالى

### فصل في العالم وكيفية نيته وهدية وأدبه

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر  
إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه  
وتابع له كأصل الشجرة إن استقام الفروع وإن أصابت الأصل  
آفة هلكت الفروع والنية هي الأصل لاحراز هذا الأصل إن كان حسناً يسلم  
صاحبها من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير  
من عمله) ولا يوجد في الأعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم  
وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فإذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال  
والافتکون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى إلى قول مالك رحمه  
الله لأن وهب لما أن قام إلى الصلاة ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي  
قمت عنه وإنما قال له ذلك لما كانت نياتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم  
لایفوقه غيره والصلة تدرك لأن وقها يمتد ومسائل العلم تفوت لأنها لا تكون

ولا تحصل للإنسان وحده في غالب الأمر بذلك م疵ات الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الإمام مالكا الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فإذا كان كذلك فالنية أولى ما يراعي العالم أو لا ثم ينميه بذلك ويحسنها والعلم أولى بتنميتها وتحسينها إذ العلم الذي عنده يبصر بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿وما يعلمها إلا العالمون﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿وادْخُلُوهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُوهُ﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ ويقرأ أيضًا علمن وتعلمون بمعنى تعلمو فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْ أَنَّكُمْ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَانِ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عنى ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا ليبلغ الشاهد الغائب ) وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أن أخذكم كلية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب إلى مالك رحمه الله يخصه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب إليه مالك يقول إن الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له

فِي كَذَا فَعَدَ أَشْياءً مَّا قَالَ وَمَا أَظَنَّ مَا أَنْتَ فِيهِ بِأَفْضَلِ مَا أَنَا فِيهِ وَكَلَّا نَا عَلَى  
خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّلَامُ . وَيَجْبُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَذْهَوْ  
الَّذِي يَقْرِبُهُ لَانَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ كَانَ حَجَةُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَحَسْرَةُ وَنَدَامَةِ  
رَوْيِ عنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسِيقَلُوْبَهُ رَبَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَخْلُوْ أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَوْ قَالَ لَيْلَةَ تَمَامِهِ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ  
مَاغِرْكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَاغِرْكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَاغِرْكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ  
مَاغِرْكَ بِي مَا دَعَتْ فِيهَا عَمَلْتَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا ذَا أَجْبَتْ الْمُرْسَلِينَ) وَيَرْوَى عَنِ  
أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ (مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ) قَالَ  
الشِّيخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْبَاطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ رَوْيُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَوْ أَوْحَى إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ  
قُلْ لِلَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي غَيْرِ الدِّينِ وَيَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَيَطْلَبُونَ الدِّينَ بِعَمَلِ  
الآخِرَةِ يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ مَسْوِكَ الْكَبَاشِ وَقُلُّوْبُهُمْ كَفُولُ الذَّئَابِ أَسْتَهِمُ أَحْلِي  
مِنَ الْعَسْلِ وَقُلُّوْبُهُمْ أَمْرُ الصَّرْبِ إِيَّاهُ يَخَادِعُونَ وَبِي يَسْتَهِنُونَ لَا يَتَحِنُّ لَهُمْ  
فَتْنَةُ تَذَرُّ الْحَلِيمِ فِيهَا حِيرَانًا) وَخَرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ آدَابِ النُّفُوسِ بِاسْنَادِهِ إِلَى  
ابْنِ صَدَقَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَخَادِعُوا اللَّهَ فَإِنَّمَا مَنْ يَخَادِعُ اللَّهَ يَخَادِعُهُ اللَّهُ وَنَفْسُهُ  
يَخَادِعُ لَوْ كَانَ يَشْعُرُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَخَادِعُ اللَّهَ قَالَ تَعْمَلُ بِمَا أَمْرَكَ  
الَّهُ بِهِ وَتَطْلُبُ بِهِ غَيْرَهُ وَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشَّرُكُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَدْعُى يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَنْسَبُ إِلَيْهَا يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ ضَلَّ  
عَمَلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَالِقَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْقَسْ أَجْرُكَ مَنْ كَنْتَ تَعْمَلُ لَهُ يَخَادِعُ)  
إِنَّهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَا جَاءَ فِي نَصِّ التَّنْزِيلِ سَوَاءً بِسَوَاءً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَخَادِعُونَ  
إِلَهَهُ وَهُوَ يَخَادِعُهُمْ) قَالَ عَلِمَّا وَنَارِ حَمَّةُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ يَقَالُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَمَنْ

كتاب القرطبي أيضا رحمة الله تعالى وروى علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتحذن سنة مبتدعة تجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثروا قوماً وقل فقهاؤكم وكثروا أمراؤكم وقل أماناً قوماً والتمسك الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو أن حلة القرآن أخذوها بمحقها أو كما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوها به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل ﴿فَكَبَّوْا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بالستهم وخالفوه بقولهم إلى غيره اتهم . ومن كتاب مراقي الزلالي للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطاق على الطيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا الله وانا اليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أثني الله عليها فقال ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتَ الْخَيْرَ أَكْثَرًا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي) وفي خبر آخر مروي (هم المتمسكون بما أتم عليه اليوم) وفي حدديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر من يحبهم) وقال الثورى اذا رأيتم العالم كثيراً الأصدقاء فاعلدوه أنه مخلط لاه

ان نطق بالحق أبغضوه اتهى . و عن القرطبي أيضاً وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه و يأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء وينجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة اتهى واز لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامه باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء و يأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون من يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع من نعم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه اتهى . وينبغي أن يكون خائفاً على نفسه من التقصير مشفقاً على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلاً لذلك ويرى نفسه أنه أقل عباد الله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم إلى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فإذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع أخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعليمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدى أبي محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلية فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف ترك العلية وتأنى تقرأ على مثل فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت إليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا ينحضر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدي شيخ إنما نحن أخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وإن كان صينا من المكتب . فإذا قعد الإنسان للتعليم على هذا الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيراً وبركة ألا ترى إلى ماجاه في الحديث (من صلبي الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيمها) وبهذا تواتر الأخبار ونقلت الامة خلفاً عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماً ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقد روى في الحديث (لو وزن مداد العلماً ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماً) وهذا بين لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدي الحسينين ومداد العلماً هو وظيفة العمر ليلاً ونهاراً ثم انه يحتاج فيه لمباشرة غيره لابد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه إلى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومبادرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضى السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص النسمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان في الحضرة والغيبة والسلامة من اعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحواهم وانصافهم في الخلطة والتوفيق لهم في ذلك كله صعب عسير فضلاً عن مكافحة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خبایها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من التوازل من الأمور التي تقع في زمانه كاقفال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماً بفضيلة لا يشاركون فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بفتواهم ويعرف حالهم وحرامهم بغير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنه ومحنة وحادثة وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذبه يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة في صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضاً . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب (لأن يهدى الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفه هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمخبات (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى في كتاب الاحياء له عن على رضى الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تخرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقه والعلم يزكى بالنفقه . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم اثنتين في الاسلام ثلثة لا يسدها الا خاف منه) وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضى الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فن الملوك قال الزهاد قيل فن السفلة قال الذى يأكل بيته دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي تميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجبل أقوى منه ولا بعض جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكمه فان الجبل أوسع بطننا منه ولا بجماعته فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمة الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطيب في ذلك وأمعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذا أنه يحاسب على أمور لا يؤخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى لما تقدم وهذا موجود عندنا حسنا لأن الملك عندنا لا يؤخذ السائب بما يؤخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغى لهذا العالم أو يحب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأوّلها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس عليه لا يحضر فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذى ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناختها وقيتها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم يان أن الكلام في هذه الاشياء متعدد وهذا كل ما يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأمامع رؤيتها فلا يمكن للعلم ترکها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُركُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» فقال الصديق رضي الله عنه لاتأخذوا هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله بكل بعذاب) وسيأتي لهذا زiyاده بيان قريبا ان شاء الله تعالى وما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على مامر وقد قال العلام رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعدد على الامرا و باللسان متعدد على العلما و بالقلب متعدد على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والافق نجد كثيرا منه يتغيره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهم واذا كان الأمر كذلك فینقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتغير عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى في البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدها أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر لأنّه إن لم يكن عارفاً بما لم يصح له أمر ولا نهى أذلاً يأسن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتبين كل منها عن الآخر والثاني أن لا يؤدي انكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب المخدر فيقول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنّه إذا لم يأْمِن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنّه إذا لم يعلم ذلك ولا غالب على ظنه لم يحب عليه أمر ولا نهى . فالشيطان الأول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يحب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأْمِن على نفسه القتل فادونه فيجوز أن لم يأْمِن لحديث (أعظم الجهاد كلة حق تقال عند سلطان جائز) وقول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ) الآية معناه في الرمان الذي لا ينفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنّهي عن المنكر ولا يقوى من ينكّره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الرمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل بين هذا ماروى عن أنس بن مالك قال (قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وماذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياراتكم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم) وروى عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقات كيف نصنع بهذه الآية قال آية آية

قلت (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) الآية فقال لـ  
أما والله لقد سألت عنها خبيرا سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال (اتمرروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاما مطاعا  
وهو يمتنع ودينا مؤثرة واجحاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمراً لا بد لك  
منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فن صبر  
فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خسرين رجلاً منكم يعملون مثل  
عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى  
وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً متنها  
لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثيراً عندنا موجود مباشر في بعض مجالس  
علينا فضلاً عن غيرها من المجالس وياليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو  
مكر واه او لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقع عن ذلك ويتوب  
ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك بفعلناه شعيرة لنا ودينا وتفوي مقتنين في ذلك  
آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرین وأقام على ذلك حجة  
أو حججاً مردودة عليه من نفس حاله واختيارة قوله وحجته و يجعل ذلك  
قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعوا عليه  
الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو هربوط  
قد أفقى فلان بحواره وان كان المغير علينا من لا نعرفه ولا نعتقد فيجري  
عليه مما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فيما فصار  
حالنا بالنظر الى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماؤنا رحمة  
الله عليهم وذلك أنهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم  
فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلم وعالم وهو يجهل أنه عالم فن فهو  
تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهرموا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السبب القاتل لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الاتصال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظنتنا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولو لا ماترتب علينا من سبب الجهل ما أفقنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثانى والثالث لقوله عليه الصلة والسلام (عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عدوا عليها بالنواخذة واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار) وقوله عليه الصلة والسلام (أصحابي مثل النجوم بأيمهم اقتديتم بهم) وقوله عليه الصلة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأوهما يده يعني لا شيء) وهذا الكلام منه عليه الصلة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما يعني به أهل العلم الاترى إلى مالك رحمة الله أذ قال في موطنه وعلى هذا أدرك الناس وما رأيت الناس فاما يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس إلا في ذلك الزمان المخصوص المشار إليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر إلى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلم في هذه القرون وكيف خصمهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختص تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصمهم لاقامة دينه واعلام كلمته فالقرن الأول

خصمهم الله عز وجل بخصوصية لا سيل لأن أحد أن يلحق غبار أحدهم فضلاً عن عمله لأن الله عز وجل قد خصمهم بروبيه نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصمهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحماته وأذلال الكفر وآخذه ورفع منار الإسلام واعلانه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل بجوماً نجوماً فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد بجمعه ويسره ولمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم المسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبיהם عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسمو والغفلة وقد كان مالك رحمة الله أداشك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد بغيرهم الله عن أمة نبيه خيراً لقد أخاصلوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجارة قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبراً هذه الامة فلوباً وأعمقها علماً وأفلاها تكلفاً وأقوها هدية وأحسنها حالاً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على المدى المستقيم انتهى . فلما أن مصوا لسيفهم ظاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم بجمعوا اما كان من الاحاديث متفرقاً وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهرين والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهمما كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول سلوقي ما دامت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كأن أنا أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فن لقى مثل هؤلاء كيف يكون عمله وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب واخر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيده رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فهم حدث الفقهاء المقلدون المرجع إليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله بمحوها ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت بجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبيروا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدوافين ويسروا على الناس وبيروا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع إلى أصله وبيروا الأصل من فرعه فاتنظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسيدهم الخير العظيم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلمه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كل من ألقى بعدهم مقلدا لهم في الغالب وتتابع لهم فان ظهر لهم فقههم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعني بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فقبول لقوله عليه الصلة والسلام في القرآن (لاتنقضي عياته ولا يخاق على كثرة الرد<sup>(١)</sup>) فعجبائب القرآن والحديث لاتنقضى إلى يوم القيمة كل قرن لابد له أن يأخذ جمه خصه الله بها وضمها إليه لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة . قال عليه الصلة والسلام (أمة مثل

(١) قوله لا يخاق : المعنى لا يتغير . والرد التكرار

المطر لا يدرى أية أفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبين الأحكام لأنهم يحدثون حكماً من الأحكام اللهم إلا ما ينذر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قيابنه فلما أن مضوا السبيل لهم ظاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ مادونه واستبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت إقامة هذه الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا فلأجل ذلك كانوا أخيراً من أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم به الخير فبقي كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فإن ما قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرق ثم الذين يلونهم ثم الذين يلهمونهم) فإذا تقرر ذلك وعلم بكل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أو لا كيف كانت وكيف كانوا يرافقون هذا الأصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه إذ أنه لو لا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضيبيه كيف وقع الاختلاف الكبير في التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفراً والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخاري عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر (١) يوم اليمامة الناس وإن أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعه وان أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذي رأته عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاشر ولا تهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فهو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أ neckline على مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتبتع القرآن أجمعه من الرقاع والاكتف والغضب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبه آيةين مع خزيمة الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول إلى آخر السورة اتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثاً يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بيدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون إلى العوائد معاذ الله أن يضع أحد من هؤلءاً فضلاً عن الكلام فيها بنقى أو ثبات ومن ذلك أيضاً اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتشيره فنهم من أنكروه وإن كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمة الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشہب سمعت مالكا حين سئل عن العشر التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا يأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال أني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شيء أو تشكل فأما ما يتعلم به الغلبة من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساً و قال  
 قتادة بدوًّا فنقطوا ثم خسوا ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محفوظاً  
 مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والباء والباء وقالوا  
 لا يأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاً عند منتهي الآية ثم أحدثوا الفوائم والخواتيم  
 وعن أبي حمزة قال رأى إبراهيم النخعبي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال ألم  
 فإن عبد الله بن مسعود قال لاتخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى  
 فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن  
 لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان  
 منهاجهم في تحريهم للبدع ألا ترى إلى عبد الله بن عمر لما دخل الخلاء وأرأى  
 ذبابة قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل  
 موضع الذباب إذا خرج فلما أن أراد غسله أشفع من ذلك وقال والله ما أكون بأول  
 من أحدث بدعة في الإسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان  
 تحريهم لها . قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد  
 التميمي أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له أقرأ فرفع صوته وطرب  
 وكان رفع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقه سوداء فقال  
 له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه  
 وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند  
 قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن  
 سيرين والنحوي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع  
 الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أو رادهم  
 بعد الصبح والعصر فأنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم متظرون

صلوة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشتقاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثاً لاسينا في المساجد التي هي موضع النهي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرتفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ما خرج به صاحب الخلية رحمة الله وغيره عن أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فإذا رأيتم فعلوا ذلك فاتئنني فأخبرني بجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأناهم وعليه برس له بجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلاً حديداً فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جشم بيدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاباً محمد صلى الله عليه وسلم علمًا فقام أحدهم معذراً والله ما جئنا بیدعة ظلماً ولا فقنا أصحاباً محمد صلى الله عليه وسلم علمًا فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً وain أخذتم يميناً وشمالاً لتضلون ضلالاً بعيداً . وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له : إنفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الفتن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر بمجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فن ذلك ماروا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضواً عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتعدوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتعدوا

فِي دِينِهِمْ وَتَرَكُوا سِنَنَ أُنْبِيَاهُمْ وَقَالُوا بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) وَقَالَ صَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَمَ (إِذَا ماتَ صَاحِبُ بَدْعَةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَى الْاسْلَامِ فَتْحٌ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَمَ (مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِرُهُ فَقَدْ أَعْنَى عَلَى هَدْمِ الْاسْلَامِ) وَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ (مَنْ أَعْرَضَ عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ بِغَضَّاً لَهُ فِي اللَّهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ  
أَمْنًا وَإِيمَانًا وَمَنْ اتَّهَى صَاحِبُ بَدْعَةٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِةً درجةً وَمَنْ سَلَمَ عَلَى صَاحِبِ  
بَدْعَةٍ أَوْ لَقِيهِ بِالْبَشَرِ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَسِّرُهُ فَقَدْ اسْتَخْفَفَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا  
وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حِجَاجًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جَهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عُدْلًا  
وَيَخْرُجُ مِنَ الْاسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَوْ كَمَا يَخْرُجُ الشَّوْرُ مِنَ  
(الْعَجَيْنِ) اتَّهَى مَا نَقَلَهُ بِلِفَظِهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَأَقْوَافُ السَّلْفِ  
وَأَحْوَالُهُمْ مُتَعَدِّدةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَلَا عَدُهُمْ وَالْكِتَابُ يُضِيقُ عَنِ الْأَكْثَارِ  
مِنْهَا وَفِيهَا ذِكْرٌ نَاهٌ كَفَيَةٌ فَانْظُرْ رَحْمَنَ اللَّهَ وَإِيَّاكَ كَيْفَ كَانَ أَحْوَالُهُمْ فِي هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ عِنْدَنَا مَا تَقْرَبُ بِهَا إِلَى رَبِّنَا وَكَيْفَ كَانَ اسْرَاعُهُمْ إِلَى تَغْيِيرِهَا  
وَانْزَعَاجُهُمْ عِنْ سَمَاعِهَا وَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِهَا فَانْظُرْ بِنَظَرِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ  
مَا بَيْنَ حَالَنَا وَحَالَهُمْ إِذَا مَا تَقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِمْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ الْإِزْعَاجِ مَا تَقْدِمُ  
ذِكْرُهُ فَسَا بِالْأَكْبَرِ بَغْيَرِهِ وَلَا جُلُّ هَذَا الْمَعْنَى افْتَصَرَتْ فِي التَّمْثِيلِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ عَلَى  
مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَصْلِ الدِّينِ وَعِمْدَتِهِ الَّذِي مِنْ يَفْعُلُهُ إِلَيْهِمْ عِنْدَنَا هُوَ الرَّجُلُ الْأَعْظَمُ  
الَّذِي تَعْتَنِمُ خَيْرَهُ وَبَرَكَتِهِ فَسَا بِالْأَكْبَرِ بِفَعْلِ غَيْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَصْرِفِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ فَأَصْلِ الدِّينِ وَعِمْدَتِهِ وَقَوَامُهُ لَيْسَ بِكَثِيرَةِ الْعِبَادَةِ وَالسَّلَاوَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ  
بِالْجَمْعِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى احْرَازِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ مِنَ الْعَاهَاتِ  
وَالآفَاتِ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُنْكَرِاتِ وَغَيْرِهَا وَإِنْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ مَا  
الْإِنْسَانُ مُخَاطِبٌ بِهِ فِي تَغْيِيرِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الشَّرِيفِ

فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ماحدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدبر به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلک أولى مايتقرب به الى الله تعالى وهو افضل من الصيام والقيام ومواصلة الليل والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والأخذ على يد فاعلمن كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات . قال تعالى في محكم التنزيل (( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله )) وقال تعالى (( وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فاتهوا )) والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذى عنده كما قيل من درس والناس نائم تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذرها وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فـاـهـ قـدـورـدـ ( ان يوم القيمة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتـكـ فقطـ فيـقـولـ بـلـ رـأـيـتـنـيـ يـوـمـاعـلـيـ منـكـرـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ عـلـيـ ) أو كما قال وهذا أمر خطير لأن تقع السلامـةـ منهـ بالـكـلامـ يـنـجـوـ منـ هـذـاـ الحـنـطـرـ وـالـكـلامـ لـيـسـ فـيـهـ مشـفـقـةـ وـلـاتـعـبـ وـأـكـثـرـ المـناـكـرـ وـالـبـدـعـ فـيـ زـمـانـاهـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ عـالـمـ مشـقـةـ وـلـاـ خـوـفـ فـيـ الـكـلامـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ الـحـضـ عـلـىـ تـرـكـهـ وإنـماـ يـتـرـكـهـ معـ روـيـهـ وـلـاـ يـحـضـ عـلـيـهـ فـيـ مـجـلـسـهـ فـيـ الغـالـبـ لـاستـشـارـ النـفـوسـ بالـعـوـانـدـ الرـدـيـةـ وـذـلـكـ هوـ الذـيـ أـهـلـكـ منـ مضـىـ منـ الـأـمـ حـكـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـنـهـمـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـالـ تـعـالـيـ (( بـلـ قـالـواـ اـنـاـ وـجـدـنـاـ آـبـاءـنـاـ عـلـىـ أـمـةـ وـاـنـاـ عـلـىـ آـثـارـهـ مـهـتـدـوـنـ )) وـ ذـلـكـ (( مـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ فـيـ قـرـيـةـ مـنـ نـذـيرـ الـأـقـالـ مـتـرـفـوـهـاـ اـنـاـ وـجـدـنـاـ آـبـاءـنـاـ عـلـىـ أـمـةـ وـاـنـاـ عـلـىـ آـثـارـهـ مـقـتـدـوـنـ )) وقد ورد أن موسى عليه السلام صر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فاوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لى منكرا فأفأد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتغيير عليهم كا أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب مانهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنيفات فلم يكن في القرية اذ ذاك من يدفع البلا عنهم اذ نزل بهم لان العذاب إنما يرفعه الامثال فلم يكن ثم اذ ذاك يمثل خصل ما حصل وهو العذاب اليوم لاشك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكت علما نات في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضرون في مجالس علمتهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب إلا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الحسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ما روى أن رجلا كان يخدم موسى صلي الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صن الله حدثني موسى بنجى الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثير ماله ففقد موسى بفعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى صلي الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك أن ترده إلى حاله حتى أصلبه به أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لودعوتنى بالذى دعاني به آدم فلن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الحسف من قبلنا بالإعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل من مرضي من الام فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد بذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى إلى الخنزير وحالته وما هو فيه من التجسيس والتقدير فانظر إلى شارب الخنزير هل تجد بينهما فرقا إلا في الصورة الظاهرة والمعانى قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا إذا نظرت إلى الثعبان تجده ناعماً ملمس مليح المنظر فإذا قربته قتله بسمه وأنت ترى كثيراً من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فإذا اطمأننت إليه أوركنت إلى جانبه أو غبت عنه أهل كلك بحسب حاله وحالك أما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما . ألا ترى إلى السبع وحالته وايذاته ورعبه للناس وخوفهم منه إذا سمعوا بحسه فضلاً عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رأه إلا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكل ألا ترى إلى حاله أذا قد يكون شبعاناً رياناً ومع ذلك اذاراً آدمياً أو ماشية لم يهلك نفسه إلا أن ينقض عليه يبعث به ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لاحاجة له به لشبعه فانظر إلى هؤلاء الظللة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يق لهم أمنية إلا وهي حاصلة فضلاً عن الضرورات ثم فضلت الأموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالحرمات وفي البناء والاسراف ثم مع ما مدخلهم من كثرة الأموال لا يقدر أحدهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهماً يكتسب به لنفسه وعائشه بل يضربون الناس الفقراء على الشىء اليسيء الضرب المؤلم ويسوقون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامدة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايذائهما وتسلطها على رعب الناس مرة برويتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايذائهما في البدن وقد يُؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبياً صغيراً أو كبيراً ضعيفاً الى الاعدام البة وقد يكون فيها من هو كلب في تلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيراً وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجنحة الجنادرة في اربعائهم المسلمين وتسلطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامدة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها وايذائهما وكثرة تعقیدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامدة بينهما اتهى بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده واما ذكر هذا رحمة الله تمثيلاً لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغير ذلك متعين على العلماً باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبعض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضاً أن من الآداب

ف ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حيث يرجع إلى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع إلى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال أما أن يكون بيته أو مدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخدم به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلا من أتيح له وذلك لأن الناس مخصوصين وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتيح له ذلك العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الأدلال على ذلك فكان المسجد أولى لأنه أعم في توصيل الأحكام وتبلighها للامة وكذلك أيضا بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد وإن كان ذلك في المدرسة في المنفعة والخير والبركة لكن لما أتمن يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان أخذهم في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وإن كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب الآحاد الناس بالنسبة إلى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضاً الرغبة في طلب العلم وإذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو الذين للامة وارشاد الصال وتعليمهم ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر إلى

الافضل ويترك ما عداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها احكام اخر واذا  
قعد في المسجد أيضا ف يستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه  
الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسمعوا احكام ربهم عليهم ومن  
كانت له مسئلة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل  
والابراد عليها والجواب عنها . وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلاب العلم والبحث  
عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتب من جهله وقد يكون  
ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف المحت قابلا  
للسؤال فقال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على  
الظلم والعدوان} وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل  
له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس  
المشهور خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع الدائم  
الذى وردت به الاحاديث الصحيحة الصرىحة فنها مارواه أبو سعيد الخدري  
وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم  
يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم  
السکينة وذكرهم الله فمن عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن  
أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم في  
بيت من يوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسوه يبنهم إلا نزلت  
عليهم السکينة وغضبتهم الرحمة وحفظهم الملائكة وذكرهم الله فمن عنده)  
أخرجه مسلم وأبو داود (ومن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله  
تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل عليه السلام  
فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يأهيكم الملائكة) رواه الترمذى والنمسانى وقال

الترمذى حسن صحيح اتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر وال المجالس المذكورات في هذه الأحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع إلى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الأحكام عليك في ذلك كله وهذا هي الاشارة بل التصریح من الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج إلى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين أمهه وأتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا إلى المسجد فوجدوا الناس حلقاً لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبو هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم وهو هذا أو كذا قال فقد بين هذا الصحابي رضي الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه الصلوة والسلام في حقه (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة في حقه ما كنا نزى إلا أن ملكاً على لسانه ينطق وأن ملوكاً معه يسده : يا أباها الناس عليكم بالعلم فإن الله سبحانه رداً يجهه فمن طلب بباب من العلم رداً الله عز وجل برداً فان أذنب استعنته ثلاثة مرات لثلا يسلبه رداً ذلك وإن تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونفيه أفضل من ذكره باللسان اتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الإيمان وأحكامه وفروعه والمشي على تلك الأحكام ويعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الأحكام التي هو محتاج

إليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية إن قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وإن عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فإذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعاً عن هذا الأصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطبيب لا يعطي الدواء إلا بعد الحمية فإذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عنأخذ الدواء فإن لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وإن أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسيله سواء الحمية أو لا وهي مجالس العلم فيعرف منها الإنسان ما يحمل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فإذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بالسانه في الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتي من كتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاه والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاه والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقبه الذكر أيضاً وهو الفكرة في تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لاعصائه أيضاً كسبها وهو ما امتنع من الأمر والنهي وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل في الأحكام التي تجب عليهم ل أجل ذكره هو تم يتعدى ذلك لمعارفه وآخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاقداء به من خالطه أو اقبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقابين جنهم وانهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله في الجميع وتعلم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قتلت فأحسنت القتلة) ولهذا المعنى الذي ينفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لاتفاقهم به في تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيهم بالجمل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود إلى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال علاؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر في الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل وبفتواهم يبعد الله ويطاع ويتمثل أمره ويختبرون فيه فعل هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخير المتعدد المذكور قدورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (مجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يمكى الله فيها طرق عنين) وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ولا خلاف بين الأئمة في أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر إلا لاجلها وهي لاتحصل إلا للعلماء لأنه عز وجل قال إنما يخشى الله وإنما للحصر على ما قاله النحويون وقال تعالى (وما يعقلها إلا العالمون) وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كلهم الذكر باللسان ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدد أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم أنه أن تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكرره لجاجة أن الله عز وجل

أوحى إلى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لا يذكر وفى  
 فانى آليت على نفسي أن من ذكرنى ذكرته فان هم ذكر ونى ذكرتهم بالغضب)  
 وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ  
 اللعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولا يتوجه أن الظلم انما هو فيمن مديده  
 لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك  
 شيء من المأمورات فإذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه  
 ولأن المقصود من القرآن إنما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في  
 مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود لا ينبغي أن يحمل  
 قول الطيب الأعظم وصاحب النور الأكمل إلا على الأصل والمقصود الذي  
 يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المؤخرين رحمة الله تعالى وعفا عنه هذه  
 الأحاديث المتقدمة ذكرها وساقا في فصل استجواب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل  
 القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضورهم وجمعهم عليها ونديهم إليها ثم قال  
 أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف  
 والخلف المظافرة انتهى . وليس في شيء من تلك الأحاديث المذكورة شيء من  
 أفعال السلف والخلف . وقد ذكر ابن بطال رحمة الله في شرح البخاري عن  
 العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها  
 إلى معقة تلقى الصحابة لها كيف تلقواها من صاحب الشريعة صلوات الله  
 عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من  
 الأحاديث ليس في شيء منها ما ينافي أنهم اجتمعوا على مترجم عليه  
 أما قوله عليه الصلاة والسلام (ما جتمع قوم في بيت من بيوت الله) فلم يذكر  
 فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل  
 كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتکابهم ذلك ونهيهم عنه . وقد ذكر رحمة الله بهذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطيه والأوزاعي أنهما قالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قدمه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال مارأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمة الله ما كان عليه السلف وينهيه وقد قال في الترجمة التي ترجمها مقال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلمهم على الصندوق مترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم بدعوة ظلما أول قد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحال في حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهاما عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لأنهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامر الله عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل (وكانوا أحق بها وأهلها) وقد تقدمت حكاية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على التجasse وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما المجتمع قوم في بيت من يوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متربسين لأن المدارسة إنما تكون تلقيناً أو عرضاً وهذا هو المروي عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمرور عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ماجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفضح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لأنهم لو كانوا يذكرون الله جهراً لم يحتاج عليه السلام إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سراً ولذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدلة دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سراً وأنه لو كان ذكرهم جهراً لما كان لأخبارهم بذلك معنى زائفًا إذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولًا رأيته منا إلى غير ذلك من هذا المعنى لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فإن واتضح أن ذكرهم كان سراً لاجهراً على ماروبي عنهم في عبادتهم . وقد قال تعالى في حكم التزيل ((ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)) أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الأوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الإيمان والكتاب والسنّة فتعظم عندم النعم عند ذكر ذلك فيحمدون الله على مامن به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها . لا ترى إلى ماروبي عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحياناً من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهة بها لأنهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هدأهم وأنقذهم وأفضل غيرهم وأصمهم وأعمامهم فهم لا يسمعون ولا يصرون كما جاء في حكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الحق يفضل الجلى بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يترکوا ما هو أدنى ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يرکوا ما هو أدنى ولا يرشدهم إلى الأفضل ولا ينبعهم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عن وجل ويرغبون إليه والثاني يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عن وجل إن شاء أعطائهم وإن شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وإنما بعثت معلما ثم عدل إليهم وجلس معهم) انتهى فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعا والدعا بين الجماعة لا يكرن الا جهراً اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون منه كيفية الدعا وقد تقدم ذلك في هذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضي الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فain فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمي بسانده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرضهم وعادتهم ولا سيل إلى عرف غيرهم وعادتهم ثم قال وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جائعا فهذا أدل دليلا على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس

لما يكون لواحد دون غيره من حضر بذلك وردت السنة وتعلمه لواحد ليس  
الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علمًا ألمجه الله بلجام من نار على ماورد  
وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم  
مجتمعين هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى  
وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة  
اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد  
هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعدن ضيق الوقت أول يقرأ الا واحد  
بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد  
واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثتهم وضيق الوقت ومرة قال لايجوز لانه لم  
يكن من فعل من مضى على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل  
فانظر رحنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو دانت  
القراءة على أبي الدرداء رضى الله عنه على مافهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل  
مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو  
الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن  
اما تلقينا أوفي الالواح أوفي المصاحف اوغير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة  
يقرؤن كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما  
الحفظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلم ولا يبروي عنهم  
وهذا مثل ما قاله علباينا رحمة الله عليهم في الاذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد  
واحد اذان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس  
نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان  
يسئموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمو ما في التهجير لاستبعدوا اليه ولو يعلمو

ما في العتمة والصبح لأتواهم ولو حبوا) فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالهجر ذكر له الاستيقاظ أن ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهم الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكره مابليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتذرع فيه الاستيقاظ من أجل أنهم قد يأتون معًا دفعه واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصفا الاول لا يسعهم عن آخرهم فإذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا إلى القرعة في ذلك لمنه الضرورة. لكن قد قال علينا رحمة الله عليهم اذا تراهم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتلاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا في جوازه أربن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة إلى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علينا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراصلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابدع بدعة في الدين وأقبح شيء لا يعرف ولا يعهد . وكذلك في المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلق بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم إلا العوائد التي ارتكتبناها ومضت علينا عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا بنقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة إلى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن يذكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرد له ما أجمعوا عليه من ثقته وأمامته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبها فهذا الذي الإنسان محير فيه إن شاء قوله وإن شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس إلى مخالفته من سيل إلا أن يتأنى فعل السلف فذلك يمكن أن كان التأويل تقبلاً أحواهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكن مذهبها مبنياً على الأخذ بعمل أهل المدينة إذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لأن ما يكون عنه مختصاً بيده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيدهنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يختص بها بيده على ما هو موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بيده دون غيرهم وأيضاً فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس بيده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلاً واضحاً على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كما راجع إلى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد إنما يكون خيراً القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم بالخير كأن تقدم الاترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البعد المكرورة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده وأنقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصریح بکراحته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في کراحته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ( يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدي ثاؤه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة إلى طلوع الشمس أحبت إلى ماطلعت عليه الشمس) وقال لهم قوم يتعلمون الحلق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابلة تفسير متاخرى هذا الزمان وروى عن إبراهيم النجاشي رحمة الله أنه قال لزيارات الفقيه يصلى قبل وكيف ذلك قال لا تلقاه إلا وذكر الله على لسانه بحل حلالاً ويحرم حراماً قال الطرطوشى رحمة الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله المبين قال الله تعالى هارون وموسى لما بعثهما إلى فرعون (ولاتناف ذكرى) فسمى تبلغ الرسالة ذكرافعلى هذا يتحقق أن حاق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراءعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه (فاسئلوا أهل الذكر) يعني أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمة الله في كتاب الذكر له . وإذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغي للعلم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى الوائداتى اصطلاحنا عليها ولا تكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها فإن فعل هو منها شيئاً ما يراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترض بين الناس أنه محدث وي بين السبب الذى لأجله فعل ذلك . قد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمة الله يأخذ هذه الأحزاب ويزورها جماعة ويدركها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمة الله تعالى إلى موته وكان رحمة الله يخبر أن ذلك بدعة وإنما فعله لضرورة وهي أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين إلا أنهم يقومون من مصلاتهم أما للنوم إن كان في الصبح أول التحدث فيما لا يعني أن كان في العصران سلوا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المحدود ودعوه لهذا المكره لأن ارتكاب المكرهات أولى بل أوجب من ارتكاب

المحدورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعليمهم بالعواائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبية وقع ما وقع من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لأن الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشائخهم وعلمائهم وأنهم لا يخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليقه ثلاثة يعتقدون بعتقده أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الإمام العالم العامل المحقق أبي على بن السماط رحمه الله حكى لـ ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الأمر والنهى وهل يجوز أو لا يجوز فإذا أشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم إلى بعض فيه يأتون إليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج إلى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفيهم فيقع لهم الخلل بسبب أنى ان مت بقى الأمر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتى فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ إلى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسليهم إلى الفقهاء لسد هذه الثلثة ولكن يعلو أن مانحن فيه إنما أصله وعماده والذى يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء ومانحن فيه فرع عن ذلك فینتظم الحال أو كلاماً هذامعناه . فانظر رحمة الله إلى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يحبب الفقراء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب إليه لكن لما أن كان

معروفاً ومنسوباً إلى ترية المریدین وتسلیکهم وترقیهم في المقامات والأحوال  
والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتی به من الفقه إلى ما كان بصدره من الترية  
فترک المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظاً منه رحمة الله أن ينسب شيءٌ  
من الشريعة إلى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ  
منه هذا السيد رحمة الله هو الذي أفسد اليوم كثيراً من أحوال بعض أهل الوقت  
تجدد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتهاه عن ذلك أو ترشهده إلى الترك فيستدل  
على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس مكروره لكونه رأى شيخه ومن يعتقده  
يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكرورها أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها  
فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار  
فعل المشائخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بعصومين  
ولامن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم . وهذا أمر قد  
اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لوجاز لوقع الخلل في الشريعة بسيبه  
فأى من استحسن شيئاً وفعله وأى من كره شيئاً وتركه يقع الاقداء  
بـ فيكون ذلك نقصاً معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيءٌ  
من أمر هذه الشريعة الحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبدل فكل  
من أتى بشيءٍ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه  
محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم . وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه  
السلام أعني التقليد لآحاديرهم ورهابهم دون دليل يدهم على ذلك حتى صار أمراً لهم  
أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يحدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب  
ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم  
يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله  
والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سُمّ قاتل مغفول

عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزتها على أفعال السلف على ما تقدم أعني أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين إن كان من أهل العلم والافتراض والسؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبع له وأما ان نظر الى أفعالهم وزتها بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولاً مابقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للآحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحسابها التهوى . فانظر رحمة الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعتاته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بقصد مانقل عنهم فلم يأت الا بالآحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل مانقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثليهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويبين أن فعل السلف والخلف غير مادهب اليه قبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الدال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدى الله بكم رجالاً واحداً خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) اتهى . فانظر رحمك الله هل في شيء ما أتي به ما يمسي مراده في ذلك بشيء إلا أنه تقرر عنده وفي نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة إلى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتي بكل ما يدل على الندب إلى الاتباع والقرب فعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وآكده من اتباع السنة اتباع السلف فائهم أعرف بالسنة مما هكذا ينبغي أن يكون الإنسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبي محمد المرجاني رحمة الله أنه كان يفعل ذلك وبين السبب في فعله والضرورة الداعية إليه مخافة منه رحمة الله أن ينسب إلى المتقدمين مالم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبي جمرة رحمة الله يذهب إلى غير ما كان يذهب إليه سيدى أبو محمد المرجاني رحمة الله في هذا فكان يقول إن بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهراً إن كان الذكر جهراً سالماً من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فإن دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان بين ما ذهب إليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (في أن الذكر الخفي يفضل الجلبي بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلل إلا ظله) وذكر فيهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمائله ماتتفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا هل أدل لكم على تجارة تنجيمكم من عذاب أليم) وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربيع في سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه  
ربيع سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل لها فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك  
وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين  
فقلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيق هو المؤمن لانه يتاجر فيما يقى وغیره يتاجر  
فيما يفني وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع  
قدره على أن يحصل له سبعون هذا سفة فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن  
الناس إنما تقاضوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن  
يُبادر إلى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فإذا  
صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سراً فلو ذكر الله مثلاً ثلاثة مرات ثم غاب عليه  
النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبيحات بمائتي حسنة وعشرين  
حسنات ولابد أن يتحقق<sup>(١)</sup> رأسه في نومه من وقته ذلك إلى طلوع الشمس مرات  
وفي كل مرة لابد أن يستفيق على نفسه قليلاً يمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له  
كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك إلى طلوع الشمس فإذا طلعت  
الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلاً لشيء ويرى أن غيره  
قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهور خيراً وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل  
والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام  
أخباراً عن ربِّه عزوجل (يقول اطلبوني عند المكسرة قلوبهم من أجل) هذاما قام  
عظيم لا يصل إليه إلا الافتاد فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى  
فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام  
في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن  
دعاً الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجواب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أي حرث رأسه وهو ناعس

ولامن الزلل فا بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لا يكون الا عن رضى من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم ( ولا يشفعون إلا من أرضي ) ف تكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ) وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ( إن من جاس في مصلحة حتى تطلع الشمس فيصل سبحة الضحى كمرة معه عليه الصلاة والسلام ) ومن يقع له ذلك أبيق عليه ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود في سننه ما هذا لفظه ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلحة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعى الضحى لا يقول إلا خيراً أغرفت خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر ) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر الحق على ما تقدم مع راحة البدن في المثلث أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعادات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام وإن ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته إلى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أو في أكثرها متيقظاً مقبلاً على التلاوة والذكر فيحصل له من الأجر تعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتميته مالا يعلمه إلا الذي من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه من مصلحة حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلاً إلى الصلاة عليه والدعا له والاستغفار ثم قعد يذكر جهراً فقد يتعب بما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل إلى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسبيحات لم تقدم ذكره

قطل الشمسم على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لاجل تضييف الأجر لذلك على مانقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رباء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضا اذ أسلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فإذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز إلى باب هل يكره أو يجوز لأن الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ خرجة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكي يسلمو من البطالة والكلام فيما لا يعني أولا يعمل فذهب بعضهم إلى فعله رعيا للصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم إلى منعه لأن تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التشريع وغيره إذ أنه في الصورة الظاهرة مخالف للآقداء . الاترى إلى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فإنه قد كثر عندنا شرب المخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذي اتفق عليه الصحابة فكتب إليه أما بعد فن شرب المخمر خده فان شرب خده فن لم يرجع إلى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسيئه من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعني بما كان عليه السلف من الذر والتلاوة و مجالس العلم فلا رده الله ولو سويع في هذا لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدهما له في الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عمما لا يبني وفي هنا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كان بسيئه

وهذا أيضاً إذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلاً إلى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرف بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أُنزل وفيه ما فيه من التخلط في كتاب الله تعالى فقد تخطط آية رحمة بأية عذاب وأية عذاب بأية رحمة إلى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ماعسى وهذا أيضاً إذا سلم من الجهر بذلك إلى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لأن ذلك منهى عنه. ألا ترى أن السنة في التلبية في الحجج الجهر لكتبهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فإذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الأسرار والأخفاء وكثيراً ما يجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تتعقر أصواتهم لشدة ازعاجهم في جهرهم ويخرون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضاً مشاهد لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا أيضاً إذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهي سواءً بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتغافلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولأن المسجد إنما بني للصلاحة وقراءة القرآن تبع للصلحة مالم تضر التلاوة بالصلحة التي بنيت المساجد لها فإذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلحة فإذا دخل الداخلي فهو أمر بتحيته إن لم يدخل لفرضية فإن دخل لفرضية فمن باب أولى فعل كلام الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلى وقد قال علاماؤنا رحمة الله عليهم في

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه في البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائدة يشغل خاطره بحديثهم وكلامهم في المسجد وان كان مفضولاً لانه أجمع خاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت . واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بال المسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عز وجل بقرب ارض ذنوب يذنك وينتهي تلقاه غنياً كريماً متفضلاً مناً لا تضره السينات ولا تفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنياً عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفوق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حفلاً على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني من رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسيئه ألا ترى أن علماناً رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء ما فاته فإنه يخفيص صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيبة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الآذية وان لم يكن فيه أحد تأذى الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام ( فان الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم ) وليس لقائل أن يقول ان القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلما وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقدعون في مجالس علمهم كأخى السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الابتعاث فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهير والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقيون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعي حق أخيك المؤمن وجليلك (إن الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سيفا لأخيك وجليلك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا من نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لا أعدل بالسلامة شيئاً فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة في ذلك محتملة للموجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع اليه . وأما مارواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الايات له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين بنصر الناس من المكتوبة كان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله في الام حيث قال وأختار للامام والمأمور أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويختفي الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول (ولاتجهر بصلاتك ولا تختلف بها) يعني والله أعلم بالدعا لا تجهر ترفع ولا تختلف حتى لا تسمع نفسك وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه أنها جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويدرك انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلية رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب أنه لم يمكن إلا ليدرك ذكرها غير جهر فان قال قائل وما مثل ذاقت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه ورکوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه عماري أحبت أن يعلم من لم يكن يراه من بعد عنده كيف القيام والركوع والرفع يعلمه أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعى رحمه الله حل ذلك على سيل

التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليه من القراءة والذكر جهرا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثاني ماذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخنس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبو العدو تال فإن لم يتحمل على هذا فيكون منسوحا بالاجماع قال لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتاج عليه اتهى وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فستحسن ليرهبو العدو بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن . وأما مارواه ابن أبي داود (عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوب طوب لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليه لأن لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وماروا عنهم لم يكن على ذلك وإنما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم إنما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليله فسمع على بن أبي طالب ضجيجهم فذكر ماذكر في حكمه وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لأن القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فإذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجع إليه عند التنازع والاختلاف فلا جل ذلك كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدل الناقل المذكور أولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمة الله بين في الجهر ليس إلا دون أن يكونوا على ما يعبد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضاً راجع إلى الموضع التي روى عنهم فيها الجهر فأنهم لم يرو عنهم ذلك مطلقاً في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضرواً بهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكن يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبية طول احرامهم وذكريهم بعد الاحلال من احرامهم بمعنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الإمام تعلم المأمورين على ماتأوله الشافعي رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في موضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى م الواقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ماقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتأول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الآئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزبدته وفائدة هو أن ما ورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فلمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيرها من الأذكار داخل منطوق تحت فضيلة هذا المجلس واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويعظمه إذ أنه أعظم شعائر الدين وأذكاها وأرجحها . قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ) وقال تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها ) ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الإجلال لها بالفعل فإذا نطق بلسانه في شيء من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول ثلاثة يدخل في قوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وهذا مثل ما قاله عائشة رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لأنه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لها نادى إليه ليتفق الناس بأذانه لأجل عمله لأن الأمر إذا خرج من عامل اتفق به من سمعه وإذا خرج من غير عامل لم يتفق به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى يتفق الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه إذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سالماً من ارتكاب المخذورات والمكرهات بحسب جده وطاقته ومرؤوته وهذا أكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما تستطعتم فاما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلفوا في أئبيائهم) رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهم . فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهاي إذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب فإن لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبه نفسه في ارتكاب شيء من المكرهات أو البدع فيhydr كل الخدر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستتراً ويتب إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وإن كان هذا معتبراً في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من يلي منكم من هذه الفاذورات بشيء فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفة وجهه أقنا عليه الحد) أو كا قال والحدود راجعة إلى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر إلى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم .

لـكـنـالـعـالـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ التـسـتـرـ أـكـثـرـ مـنـغـيرـهـ لـأـنـشـرـهـ وـمـعـصـيـهـ وـمـخـالـفـتـهـ وـبـدـعـتـهـ  
 انـ اـبـتـلـ بـشـىـ منـ ذـلـكـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ كـاـنـ خـيـرـهـ كـذـلـكـ مـتـعـدـ لـكـنـ التـعـدـىـ  
 بـهـذـاـ الفـنـ أـكـثـرـ لـأـنـ الـغـالـبـ عـلـىـ النـفـوسـ الـاقـدـاـءـ فـيـ شـهـوـاتـهـ وـمـلـذـوـذـاتـهـ  
 وـعـادـاتـهـ أـكـثـرـ مـاـ تـقـدـىـ بـهـ فـيـ التـعـدـ بـهـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ فـيـ حـظـ فـاـذاـ رـأـتـ ذـلـكـ  
 مـنـ عـالـمـ وـانـ أـيـقـنـتـ أـنـ حـمـرـمـ أـوـ مـكـرـوـهـ أـوـ بـدـعـةـ تـعـذـرـ نـفـسـهـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ ذـلـكـ  
 انـ سـلـمـتـ مـنـ سـمـ الـجـهـلـ تـقـولـ لـعـلـ عـذـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـعـلـمـ بـجـواـزـ ذـلـكـ لـمـ نـطـاعـ عـلـيـهـ  
 أـوـ رـخـصـ فـيـ الـعـلـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـعـ لـهـ وـهـ كـثـيرـ مـشـاهـدـ فـاـذاـ رـأـتـ ذـلـكـ  
 مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـخـيـرـ يـرـتـكـبـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـاـقـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـبـحـ  
 الـاسـتـصـغـارـ وـالـتـهـاـونـ بـمـعـاـصـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـوـ السـمـ الـقـاتـلـ وـقـدـ قـالـوـاـ اـرـتـكـابـ  
 الـكـبـائـرـ أـهـوـنـ مـنـ الـاسـتـصـغـارـ بـالـصـغـائـرـ لـأـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـةـ يـرـجـىـ لـهـ أـنـ  
 يـرـجـعـ إـلـىـ اللهـ وـيـتـوـبـ وـمـنـ تـهـاـونـ بـالـصـغـائـرـ قـلـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ عـنـهـ  
 لـيـسـ بـشـىـ وـقـدـ قـالـوـاـ لـأـكـبـرـةـ مـعـ الـاسـتـغـفارـ وـلـأـصـغـيـرـةـ مـعـ الـاـصـرـارـ وـهـذـاـ  
 بـيـنـ لـأـنـ الصـغـائـرـ إـذـ اـجـتـمـعـتـ صـارـتـ كـبـائـرـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـذـىـ يـتـعـاطـىـ  
 شـيـئـاـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ أـوـ الـبـدـعـ سـيـباـ لـعـطـبـ مـنـ يـرـاهـ مـنـ هـوـ أـقـلـ مـنـهـ رـتـبـةـ فـيـ  
 الـدـيـنـ لـأـقـدـائـهـ بـهـ وـاسـتـسـهـالـ بـشـىـ مـنـ ذـلـكـ . وـقـدـ سـبـكـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـمـصـورـ .  
 فـحـ بنـ عـلـىـ الدـمـيـاطـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ قـصـيـدـةـ لـهـ مـنـهـ

أـيـهـاـ الـعـالـمـ اـيـاـكـ الزـلـلـ وـاحـذـرـ الـهـفـوـةـ فـالـخـطـبـ جـلـلـ  
 هـفـوـةـ الـعـالـمـ مـسـتـعـظـمـةـ اـنـ هـفـاـ أـصـبـحـ فـيـ الـخـلـقـ مـثـلـ  
 وـعـلـىـ زـلـتـهـ عـدـمـتـهـمـ فـيـهـ يـحـتـجـ مـنـ أـخـطاـ وـزـلـ  
 لـاـ تـقـلـ يـسـتـرـ عـلـىـ زـلـتـيـ بـلـ بـهـ يـحـصـلـ فـيـ الـعـلـمـ الـخـلـلـ  
 اـنـ تـكـنـ عـنـدـكـ مـسـتـحـقـرـةـ فـيـهـ عـنـدـ اللهـ وـالـنـاسـ جـلـلـ  
 لـيـسـ مـنـ يـتـبعـهـ الـعـالـمـ فـيـ كـلـ مـاـ دـقـ مـنـ الـأـمـرـ وـجـلـ

ان أتى فاحشة قيل جهل  
 من رآها وهى تهوى لم يبل  
 وجل الخلق لها كل الوجل  
 فى ازعاج واضطراب وزجل  
 فغدت مظللة منها السبل  
 يفتئن العالم طرأ ويسفل  
 لا بما استعصم فيه واستقل  
 فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فباد أو خلل

(فصل) وينبغى له أيضا أن يحترز في حق غيره من يحالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الإيمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخبر والإرشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متى  
 على العلية باللسان فإذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة  
 أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بالطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو  
 من أعدائه منازع له في ملكه (فقولا له قولألينا) فإذا كان هذا الأمر في حق  
 هذا العدو المتمرد فـا بالاك في حق آخر مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلماً  
 فيجب أن يرفق به فإذا خذ أمره باللطف والسياسة ثلاثة يتغير لأن الغالب على  
 النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم إذا ذاك إلى أمرين ضدين  
 لا بد له من اجتناعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والازعاج عند مخالفة شيء  
 منها والرفق المأمور به في حق أخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة  
 والسلام (علوا وارفقوا ويسروا ولا تسرعوا وبشروا ولا تفرقوا) أو كما قال  
 فيكون هذا العالم إذا رأى شيئاً من هذه الأخلاق في أحد من أخوانه أو جلسائه أو  
 المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب

لغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صوات الله عليه وسلامه أعني في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصل له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من حرم الله ينتبه كأن أسرع الناس إليها نصرة انتهى. فإذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردها إلى قانون الاتباع. ألا ترى إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي قال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لاتزرموه<sup>(١)</sup> وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنبه ثم عله بعد ذلك وهذا كله راجع إلى أحوال الناس وإلى من يقع له ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع إلا باللطف فإن أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع إلا بالغلظة فإن أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهي

(فصل) فإذا شرع بهذا العالم فيأخذ الدرس وقرأ القرآن فيحتاج بذلك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشى قلبه وتتشدد جوارحه لهذا المقام الذي أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساً أو فيتأذبون بأدبه ويتأسون به. ألا ترى إلى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كانوا على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً إلا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفي الصلاة أتم فرمقو في بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها. والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذي

(١) لاتزرموه أي لانقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبه . وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فإذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم أن يأخذ نفسه أو لا بالأدب فيما ذكر فيجمع همته وخارطه عند قراءة القاريء فإذا فرغ القاريء استفتح هو الاقراء فيستعيد بذلك من الشيطان الرجيم لكن يكفي شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكن يعتله الشيطان لأن كل شيء سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكميل بذلك البركة في مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسوا ما جلس إليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعري من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يقول لها ثلاثة مرات وان قدر أن يكون سبعاً كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر إليه (أمن يحب المضطر اذا دعاه) ويتعري اذذلك من فهمه وذمته ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيئاً فان فتح الله عليه بشيء اذذلك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير بربيه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسألة التي قرأ القاريء ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا إليه إلى أصولهم التي استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترجم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العري في مراقق الزلني له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومحالستهم أحب

إلى من كثيرون من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمامه أن ينسب إليه ما يناسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامه فإن كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة مذهب الشافعى أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافق أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخلصك من عذرك وحيتك واعطاء الدواء لك فإذا رجعت إلى طيب منهم وسكنت إلى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزاوة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من أخوانك المؤمنين وقد أقام لهم الله مصلحة الأمة وتدبر دينهم فإذا لك أن تجده في قلبك حزاوة لبعضهم وإن قام لك الدليل ووضوح على بطلان قول من قال لأن من قال مقالة مجاناً بل مستندأ إلى الأصول ولو كان حاضراً يبحث معك لرأيت مذهبك هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله . ألا ترى إلى قول مالك رحمة الله لما أنس سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلاً لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجالاً لهم ومعظماً ومحترماً وإن كنت قد خالفتهم بالرجوع إلى إمامك في بعض الفروع فإنك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالالأصول قد جمعت الجميع والحمد لله . ألا ترى إلى جواب مالك رحمة الله للخليفة لما أراد أن يكتب إلى الأقاليم بكتاب الموطاً وبالامر أن لا يقرأ أحد إلا إياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر إلى

هذا الكلام منه مع اعتقاده فيها ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ماذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الإمام في التسلیم لماذهب الناس في الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيها ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشي فيها قعد اليه على مجلس اليه أولا من النادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن ينزعج فيؤذى ييت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقدامهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جسائه فان رفع أحد صوته نهاد برفق وأخبره بما في ذلك من المكره لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه مخذورات. منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذي حكم مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتناكريونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدوا لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْخُرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ بَكْهَرُ بَعْضُكُمْ لَبْعَدَ أَعْمَالِكُمْ وَأَتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فيقعون بسبب ذلك في حرمان العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغى له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أـ لا يحبب أحدا عن مسئلته ، لم يغض فيها هو بسيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الإرداد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسيه كبير فائدة في حين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيز عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرغ عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبينه حتى بين صورة مسئلة الكتاب جميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ الكتاب وهن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر مارزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعف للحديث الوارد عنه عليه الصلة والسلام (سير واب瑟 أضعفكم) فإذا تحصل للضعف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حيثذا يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلاً قليلاً على مامر والتأدب وحسن السمت والوقار مستصحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ماعنته من العلم في ذلك والبيان فليعطيه ذاك سكتة ويعلم من حضره من يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورد الآن فإذا كان بقى شيء أوردوه إذ ذاك فيتبه الشيخ إليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يقي إذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول إذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه إلا أن يكون شيئاً ثبت عنه فيستدرك عليه إذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبينه فليقرأ القاري إذ ذاك ثم يمشي على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبيّنت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف أن لو بقي يجيز كل من سأله في أول الاقراء إذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا ينحصر من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فإذا سكتوا الى أن يفرغ كلام الشيخ اتفع الجميع  
وقل أن يبق بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود به المجلس  
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره  
(فصل) وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن  
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعرض  
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو باخره . وكنك ينبغي له أن يتحفظ  
في حق من جالسه أن لا يجيئوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقها الى آخر  
كلامه . وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة  
أو يعرض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في  
شه وهو بعد لم ينطق منه إلا بثي ما و كذلك أيضا يسرق منه بعض الناس  
ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبدل هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه  
وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهة والفخر ومحنة القلق عنه  
ومحبة الظهور على القرآن . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون  
السكتوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك في  
نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امثال ما ذكر من التغير  
على ماتقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد  
النفيسة ولا يريدون أن تنسب إليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة  
فكأنوا من ذلك براء لشدة اخلاصهم ومراقبهم لربهم في أعمالهم . وقد قال الفقيه  
الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقب الزلفي له روى عن الشافعى رضى الله  
عنه أنه قال وددت أن الناس اتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شيء  
وقال أيضا رضى الله عنه مانا نظرت أحدا قط فأحجبت أن يخطئ . وقال  
رضى الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحبت أن يوفق ويُسدد ويُعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى اتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزاء من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع مانلقيه ويخبر عناته ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فإذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء وينبه في نفسه لها ويتبه أصحابه عليها انحسمت وقل أن يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجد ضرورة وأن لا يتزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثر منها والاحاج عليه بها لأن الانزعاج ليس من شيء العلامة ولا من أخلاقهم وكذلك جهد الحق ليس من شيمهم بل من شيء من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه . وينبه له أيضا أن تكون بناته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسره ولا يختار بناته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الابل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) اتهى العالم أولى من يأخذ بحقيقة الإيمان لأنه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها أن تتكلم إلا بالحق والصواب وكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لفرق بينهما فممثل هنذا في حق نفسه ويرشد غيره إليه وينبه عليه

﴿فصل﴾ وينبه له أيضا أن يتقد اخوانه وجلساته في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعليها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأن يجده كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء، وهم صغار مم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجدهم من إذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتبنّه لها لما قد ترتب عليه من ترك هذا الفن الاقوله ان كان حاذقا نبأها ذهب الشافعى الى كنا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الريع كذا فيحيث في بعض الفروع ولا يدرك غير ذلك وهذا بفتح عظيم شئع أن تكون هذه الطائفة المنصرية للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمه بل يحتاج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأجبوها وتنبهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متبعن على كل من يتكلم في مسئلة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فإذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة إذا ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أيّ قسم هو وفي أيّ شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المصب الشريف نظيفا لا ينسب إليه غير ما هو فيه فتزول بسيطه هذه الثلة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالآ كثرا منهم يتبع ويمثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أيضا إذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيمها) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي عنه الشوابئ ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمته لأنه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفاً بـ

لا يقع أنها عليه إذا وقع يدفعه عن نفسه ويغضه لأن تكليف أن لا يقع  
مَا لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس  
به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفید أو يبحث أونيني أو حاذق أو صاحب  
فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم في الشخص فإذا رأوا أحداً  
يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهداً وهذا الشافعى الصغير هذا مالك  
الصغرى وانساغ له ذلك وهو هت عليه نفسه وحسب أنه كا قالوا فيكون مثله  
إذ ذاك كا قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له  
أنه حق ثم يتتبه فلا يجد شيئاً من ذلك وكذلك حال هذا سواه لما أن تكلم  
الناس بما تكلموا به حسب نفسه إذ ذاك كا قالوا لهذا ضرب من الحلم فلو  
تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر إلى ما ميز الله به مالكا  
والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لثلاثى  
عليه إذ ذاك وفهمه وتقواه وينجد نفسه كا قال أسد بن الفرات رحمه الله لما  
أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب  
مالك لكتابه وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا إلا مثل رجل جاء إلى  
البحر فرأى أمواجه وبحيرته بخاء إلى جانبه فالبولة وقال هذا بحر آخر اتهى  
فكذلك هذا يجد نفسه سواه أو أعظم فإذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد  
عند من تقدمه من الفضائل ثلاثى ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير  
وابجود وارتكاب ما لا ينبغي في عليه وتصرفه

### فصل في ذكر النحوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عممت بها البلوى وقل أن يسلم  
منها كبير أو صغير وهي ما اصطلاحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القريبة

العهد بالحدوث التي لم تكن لأحد من مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره ( وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاد برفق وتلطف به في التعليم ونبه بها ورد في التزكية من النهي . وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتبع عليه خصوصاً التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسيها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقول العلامة أما الكتاب فقوله تعالى ( فلا تزكوا أنفسكم ) وقوله تعالى ( ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون قطيلا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما مبينا ) وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا ) وأما قول العلامة فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ثم قال قال علماً نا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثانية كزكي الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فإذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب مالا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكي الغير وهو موضع النهي وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى إلى ما روى في الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عليكم بالصدق

فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً رواه الترمذى . ومنه أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به) وقد ورد أيضاً (لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقاً ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيسكب المؤمن قال إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي رواية قال لا اتهى . وقد قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقد ورد فيمن اغفلت داته فلم يقدر على امساكها فأرها المخلة فتأتى على أن العلف فيها فيما سكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة مع أنه معذور في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته . الاترى إلى البخارى رحمه الله أأن رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي أن في يده شيئاً يعطيه إيه ليأتى فأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئاً لأن رأى أن ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فإذا قال مثلاً حمى الدين أو زكي الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيمة ويقال له هذا هو الذي أحيا الدين وهذا هو الذي زكي الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله إذا ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدوها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله

عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ((ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عيده)) هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولاً يكتبون الأمانات ضمنه الامر والنهى . وعلى هذا القول الثاني هي المسألة التي نحن بسيطها اذا أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي ترکة الانسان نفسه وترکته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريباً أن لو كان ساعنا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وترکة يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب مسؤولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحنة والبغضاء . فرضينا لهم الترکة الخالصة حتى لا يتشوشا ولا تولد البغض والبغضاء ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحنة قد كنت عند بعضهم وحصل منها أوف نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن مت天涯ة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الامر المخوف لأن صفة المذاق أن يكون باطنها ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنهم شموس المهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقاً كما نطق به القرآن والخير له في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل . الا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللائق اختارهن الله له عليه الصلة والسلام واصطفاهن لـاعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أز دخل عليه الصلة والسلام بزینب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال ((لاتزكوا أنفسكم)) لما فيه من اشتقاء اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ماختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا

وفيها من البر بحث المنهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية بجدد اسمها زينب . وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسمها جويرية (١) فإذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لاتزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم . ومن هذا الباب أيضاً ما خرجه أبو داود في سننه (عن شريح عن أبي هانئ رضي الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنني أباً الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فكمنت بينهم فرضي كلام الفريقيين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فوالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فلن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل إنما هذه الأسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضاً كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الإبهام فقد خرجت عن باب التزكية إلى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى . فالجواب أن هذا يرده مانشاهده في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا إذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه إلى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة في هذه الأسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع أنه لوم يكن فيها إلا الكذب والتزكية لكان منها عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبيه بالاعاجم وهذه الأسماء ما ظهرت إلا من قبلهم وقد رأيت بعض الشيوخ من يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك آباء ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الأسماء ولا يعرفونها و كانوا سببها

(١) وكان اسمها برة أيضاً كما في أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة سمووا بذلك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة إلى غير ذلك فتشوّفت نفوس بعض العوام من ليس له علم إلى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفاخر فلم يجدوا سبيلاً إليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا إلى أمر الدين فكانتوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء إذا ولد لأحدهم مولد لا يقدر أن يكنيه فلان الدين الباهر يخرج من جهة السلطنة فكانتوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر إلى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى إذ أنها قد حصلت لهم فاتقلوا إلى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير مالم يعطونه على ذلك ثم انتقل إليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفاً متعاهداً حتى أنس به بعض العلماء فتوطئوا عليه فانا الله وانا إليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعلم ويهدون بهديه فصار الأمر إلى أن يحدث الأعاجم ومن لا علم عنده شيئاً فيقتدى العالم بهم فانا الله وانا إليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. إلا ترى إلى الإمام الحافظ النووي رحمة الله من المؤاخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة إليه رحمة الله أنه قال إن لا أجعل أحداً في حل من يسميني بمحني الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح إذا حكى شيئاً عن النووي رحمة الله يقول قال يحيى النووي فسألته عن ذلك فقال أنا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته. فعلى هذا فنهي الاسماء إنما وضعت عليهم تفعلاً وهم برأء من ذلك . وقد قال مالك رحمة الله ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بيسين ولا بجبريل ولا بهدى . فيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سبي الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة

اتهى . ثم العجب من يسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا النكير على مالك رحمة الله فيأخذها بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم أنهم اقتدوا في هذه الاسماء بن أحد شهادتها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره . وقد قال مالك رحمة الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه اضعف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان . وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره . وكان محمد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم تقصص بحديث كذا فيقول لم أجده الناس عليه قال النجاشي لورأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقربها إلى المرافق وذلك لأنهم لا يتيمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحقر من خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الأذوريه في دينه . قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة للفقها يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من الحديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متوك أو وجوب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه . قال مالك رحمة الله واما فسدة الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمة الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضى المعروف المعمول به . ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمه السموات . الالترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم . وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مامن أهل بيته فيه اسم نبي الابعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم

بالغدأة والعشى) انتهى . وقد ورد عن الحسن البصري أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيمة اسمه أَحْمَد أو مُحَمَّد قال فيقول الله تعالى له عبدي أما استحيتني وأنت تعصيني واستملك اسم حبيبي محمد فبنكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ يد عبدي وأدخله الجنة فانى أستحيى أن أُعذب بالنار من اسمه، اسم حبيبي انتهى . فإذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام أو باسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم فتعود عليهم برؤته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلاها عنهم بعادته الذميمة وشیطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلاها الا بمضادها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لأحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين إلى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أدى بعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم في الالقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا للمحمد حمو ولا حمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحموالى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطي لكل لقليم الشىء الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فإذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع إليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن ينصح نفسه وينصح جلساته وآخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد إليها واختمار بدعة والنهي عنها والتهاون بها ولو لم يكن في ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يغتنم مasic الـي من هذه النعمة الشاملة لأنـه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذـاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيـعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ماجاء من الأفراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المـذـكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحـيـا سـنـةـ من سنـتـي قد أـمـيـتـ فـكـانـماـ أحـيـانـيـ وـمـنـ أحـيـانـيـ كانـ مـعـيـ فـيـ الجـنـةـ) وأـىـ غـنـيـةـ أـعـظـمـ . من هذه أن يكون مشهودـاـ لهـ بالـجـنـةـ وهوـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ العـجـيبـ . نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـيـنـنـاـ عـلـىـ ماـيـقـرـبـنـاـ إـلـيـهـ بـهـنـهـ . وـسـيـأـقـدـمـ بـاقـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـنـىـ الـرـجـالـ الشـرـعـيـةـ مـعـ الـكـلـامـ فـيـ نـعـوـتـ النـسـاءـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـلـيـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

### فصل في اللباس

ويـنـبغـيـ لـهـ أـيـضاـ أـنـ يـتـحـفـظـ فـيـ نـفـسـهـ بـالـفـعـلـ وـفـيـمـ يـحـالـسـهـ بـالـقـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ الـقـىـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ نـمـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ تـفـصـيلـ ثـيـابـهـ مـنـ طـولـ هـذـاـ الـكـمـ وـالـاتـسـاعـ وـالـكـبـرـ الـخـارـقـ الـخـارـجـ عـنـ عـادـةـ النـاسـ فـيـخـرـجـونـ بـهـ عـنـ حدـ السـمعـتـ وـالـوـقـارـ وـيـقـعـونـ بـسـيـهـ فـيـ الـمـذـورـ الـمـهـىـ عـنـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ اـضـاعـةـ الـمـالـ وـلـاـ يـخـفـ عـلـىـ ذـيـ بـصـيرـةـ أـنـ كـمـ بـعـضـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـيـوـمـ فـيـ اـضـاعـةـ مـالـ لـاـنـهـ قـدـ يـفـصـلـ مـنـ ذـلـكـ الـكـمـ ثـوـبـ لـغـيـرـهـ وـقـدـ روـيـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـوـطـئـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قالـ (ازـرـةـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ أـنـصـافـ سـاقـيـهـ لـاجـناـحـ عـلـيـهـ فـيـمـ يـنـهـ وـبـيـنـ الـكـعـبـيـنـ مـاـأـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ النـارـ مـاـأـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ النـارـ لـاـ يـنـظـرـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ مـنـ جـرـ اـزـارـهـ بـطـراـ) فـهـذـاـ نـصـ صـرـيـحـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ

يز يد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرتها خلفها شبرا أو ذرعا للحاجة الداعية إلى ذلك وهي التستر والإبلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة إلا ما سنتى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشى رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمة الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أتم شهرين هنا هكذا كان لباس من مضى وإنما أتم طولتم ذيولكم فصارت السنة يبنكم بدعة وشهرة اتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواءً سواءً وإن كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفه غير تمام محجورا عليه فيه لانه لا يملك المال التام لانه أربع له أن يتصرف في مواضع ومنع أن يتصرف في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يتصرف في كذا ولا يتصرف في كذا وهذا ينبع من مخصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ( وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه ) إلى غير ذلك . وأما الحديث فقوله عليه الصلاة السلام ( يقول أحدهم مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبللت وما تصدقت فأبقيت ) ومن ذلك قوله عليه الصلاة السلام ( يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله ) أو كما قال عليه الصلاة السلام إلى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضم المال إلا حيث أجيزة له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ ذلك

ليس به حاجة فيمنع . ألا ترى إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ليس ثوباً فوجده كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئاً يقطعه به فلم يجد فأخذ حجراً وألقى كمه عليه ثم أخذ حجراً آخر بفعل يرضه به حتى قطع مفضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدللي حتى خرجت الحيواناته وتدللت فقيل له في خياته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثوب كذلك ولم ينقطعه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بإنبي أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه ثم أعطاهم فضل ذلك وقال له اخذ هذا واجعله في حاجتك . قال ابن رشد رحمة الله إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرأى من السرف وخشي عليه أن يدخله منه بعثب فأين الحال من الحال فأن الله وانا اليه راجعون . وقد نقل الإمام أبو طالب المكي في كتابه قال وما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الامان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يتجاوزون هذا إلا نادراً أو كما قال . وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالم به كيف هو لخروجهم به عن ذي سائر الناس وتتكلفهم في حمله أن تركوه مدلل ثقل عليهم في مشيهم ف季后 مرؤة أحدهم بسيبه فلا يقدر على المشي الكثير بسيبه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحاجات بسيبه وإن رفع يده به احتاج إلى حمله وفي حمله كاءة وإن كان يصلى ثقل عليه في صلاته سبها إذا كان يطأته وتركه مدلل وإن رفع يده به كان حاملاً ثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة وإذا كان شغلاً في الصلاة فيمنع منه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك إلا أنه شغل في الصلاة فإذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وإن لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه ألا ترى الى ماروى عن الصحابة رضى الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند منا كفهم اشدة تراصهم في صلاتهم لأنها عليه الصلوة والسلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يسوهم ويعلهم ترخيص الصفوف وكيف هي و ذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدرك الناس بالمدينة و رجال موكلون بالصلوة فان رأوا أحدا صلى في صف والصف الذي يليه الى القبلة يتحمل أن يدخله ذهوابه بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له في المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والمحصر اليوم على ما يعمد ويعمل ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصل إلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيراً يعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحداً فان لم يسلم من ذلك ولي الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه ونوبه وتر لهم ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصباً بذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم . قال عليه الصلوة والسلام (من غصب شيئاً من أرض طوقة الله يوم القيمة إلى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلوة والسلام بذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قيامه وسجادته ليس للMuslimين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلوة وهو في وقت الصلوة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قيامه وسجادته وزيه فان بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يتمتى المسجد بالناس ثم يأتي فيتخطى رقاهم فيقع في مخدورات جملة منها غاصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يمحجه وليس لأحد فيه الاموضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولاعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب أو لا كونه من ذلك الموضع من سبقة فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقة غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقة كان غاصبا ومنها تخطيه لرقب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذى دخل ينخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف إلى ذلك من الخيال وهذا أمر لوفعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهن لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوايده فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيمسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذى تركت منه السن غالباً أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فما قال صاحب الأنوار رحمه الله سوا بسواء ويلكم يا شاعر العلماء السو الجملة بربهم جلست على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أتم دخلكم الجنة بفضل

أعمالكم ولأنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصدمتم الجاهل عن الحق فا ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد من مصنى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح والأذكي في الشرع . نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للقارىء أن يكون ثوبه أحيانا يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا ولاقدرها بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه . قد كان مالاكم رحمة الله ثياب كثيرة يوفر بها مجالس الحديث حين كان يقرئه على مانقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهما ما يريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لايزيد على نفسه شيئاً وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغسل ولبس أحسن ثيابه وتبحر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوماً يحدث ولو نه يتغير ويصفر ويتحول الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الحف من رجله فإذا فيه عقرب قد لسعه سبع عشرة مرة قال فقلت له يا ماما مامنعتك أن تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحيت من النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه اضر أصحاب بدني أو كا قال . فكان تعظيمه للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا في مجالس الحديث فتجدهم يرددون أصواتهم اذاك وهو مكر ودلقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمة الله ولافرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حدثه فيوقرنون مجالس الحديث فيلباس ويقلون الأدب في رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤنه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيء عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في ليس الحسن من الثياب الا في الجم والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولاغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجم والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وأنه لابد للطالب منها ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها فان قعد بغيرها قبل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتبعها وشد اليدي عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي المميز عن الأصحاب والأقران لأن من ليس ذلك الثوب عندهم قبل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تعلمه عن درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوظاً بالفقهاً فانا لله وإناليه راجعون . رجع الفقه بالرزي دون الدرس والفهم لهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم به قوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأقووا بغير علم فضلوا وأضلوا) انتهى ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها بغا

هذا المبتدى فليس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورأه العوام على ذي من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لثلا يناسب إلى فلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيقى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلا أو تقاربها وليس الحكم كذلك وإن كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطر ويفتقى فيفضل بارتكانبه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب خالفته السنة في اللباس وهذا أمر مجريب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة إذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بخدا فيه في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث (الخير بخدا فيه في الجنة) والجنة لا تزال إلا من تحث قدمه عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه أحدي عشرة رقعة احدها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره إلا بحسن هديه وسيمه أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبيكانه اذا الناس يضحكون وبصمتها اذا الناس يخوضون وبخشوعها اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى . فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم هل قالا العالم يعرف بوسع ده وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدّم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيراً وكذلك غيرها من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم إلا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغى للعالم أن يكون له حامداً ولنعمه شاكراً ولهذا كرا وعليه متوكلاً وبه مستعيناً واليه راغباً وبه معتصماً وللموت ذاكراً ولهمستعداً . وينبغى أن يكون خائفاً من ذنبه راجياً عفواً ربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليه اتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذلك ولباسه كذلك . حين كان العلامة على هذا اتفع الناس بهم وجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدى أبو محمد رحمة الله عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيات رحمة الله أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه لأنّه كان من عادته يخرج إلى حائطه يعمل بيده وإذا ببعض الظلة أخذوه مع غيره في السخرة لستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم إلى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فإذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطاطاً على قدميه يقبلهما ويقول يا سيدى ما جاء بك هنا فقال أعوا نكم الظلة فقال يا سيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبي فقال له ولم قال هؤلاء أخوانك من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج فأبي فقال له ولم فقال له غداً تأخذونهم أتّم أن كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا إلى الله تعالى أن لا يستعملوا أحداً من المسلمين ظللاً اتهى فانظر إلى بررة زى العالم إذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البررة تتمتع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك في ظلم السلطان فانظر رحمك الله إلى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستجواب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لأخوانه المسلمين في هذا وما شاكله . قال الفضيل بن

عياض رحمة الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبارية وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم وبدلوا عليهم لأنباء الدنيا ليصيروا بذلك ماف أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسيّة مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاحرة والمباهة والخيلاء . فأين هذا مما حكى عن عمر رضي الله عنه حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورجله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أياض وأن يركب برذونا ليهرب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيروا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع إلى ثوبه وحمله وقال بالإيمان اعتزنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء وإنما عز الفقيه بهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتبنيها وتبيين شؤمها ومقتها وظلماتها وما يحصل من المقت لفاعليها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَا شَرِكَاتُهُمْ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ وَالْعَمَلُ بِهَا﴾ الله من عباده العلاماء﴿ فجعل عز وجل خلعة العلاماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصدقها وان كان من يحتاج مع العامة إلى طليسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تتحجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغزو الأبر في الطليسان

مع العامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواءً تمسك ذلك بالإبر وتحفظ على نفسها أن تكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال النساء وإن كان الرداء وردت به السنة وكذلك العامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفاً ونحوها والعلامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامه على ما نقله الإمام الطبرى رحمة الله في كتابه قال الإمام الطرطوشى رحمة الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى في غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتاجي ونهى عن الاقتطاع) قال ابن قتيبة في كتابه المحكم قطع الرجل عمامة يقطعتها اقطاعاً أى أدارها على رأسه ولم يتلجم بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتطاع أبو عبيدة وغيره من أمم اللغة ومن مختصر العين الاقتطاع أن يعم الرجل بالعمامة ولا يتلجم والمقطعة العمامه وقد اقطعتها . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمة الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعم لا يدخل تحت دفنه منها فذكره ذلك . قال القاضى أبو الوليد إنما كرم مالك رحمة الله ذلك لمخالفته فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الإمام أبو بكر الطرطوشى رحمة الله اقطاع العمام هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام ونظر مجاهد رحمة الله يوماً إلى رجل قد اعمم ولم يحتنث فقال اقطاع الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمة الله في كتاب الواضحه ولا بأس أن يصلى الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلجم وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحام فإن تركه من بقایا عمام قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة في ترك التحنين . قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العامة يعم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال إنها من عيّام القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليس من عمل الناس إلا أن تكون عامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشيب رحمة الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعم جعل منها تحت ذفنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمة الله في كتاب المعونة له ومن المكروره ما خالف زى العرب وأشibe زى العجم كالتعيم من غير حذف قال رحمة الله وقد روى أنها عامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنين في الاهتين وأما حكم طرف العامة فقد تقدم تخبير العلماء في سدلها ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخي طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمة الله لم أر أحدا من أدركته يرخي بين كتفيه النذوبة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المؤخرین أن ارسال الذوبة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصریحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بهن قال القرافي رحمة الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اتهى . وما حكاه القرافي رحمة الله من أن مالك رحمة الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكرور لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فاكان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذا الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمة الله يقول إنما المكرور في العامة التي ليست بهما فان كانوا معا فهو الكمال في امثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكرور والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخي العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخي العذبة . وقد نقل عن مالك رحمة الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيز يلوها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليرون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من أتقى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والخشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقادوه على ذلك فانا الله وانا اليه راجعون . فانظر رحلك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أمتنا في العامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرین ان العامة دون تخنيک ودون عذبة جائزة ليست بمسکرونة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقاً . الا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها الا الوجه والكففين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامثال ثم العامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والردا في الصلاة مطلوب شرعاً وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجموع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره كل مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تزرتنا معه الى ما قاله أنه من قبيل المباح فالاكل أيضاً من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل يمينه ولا يأكل يساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضراً وأن يحمد الله تعالى عند آخره وذلك في شربه الماء وان كان مباحاً وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنّة فيه أن يقدم اليمين ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فإذا كان نفس نفس العامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين قوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما ليسه جديدا وامثال السنّة في صفة التعميم من فعل التحييـك والعذبة وتصغير العـامة على ما تقدم بيانـه . وقد قال علـاؤنا رحـمة الله عـلـيهـم في تارـكـشيـهـ منـالـسـنـنـ وـالـآـدـابـ أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـقـبـحـ لـهـ فـعـلـهـ وـيـذـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ أـبـيـ أـنـ يـرـجـعـ وـالـهـ بـهـ مـنـ أـجـلـ مـاـقـيـ بـهـ مـنـ خـلـافـ السـنـنـ فـكـيـفـ يـكـيـنـ أـنـ يـقـولـ بـالـجـواـزـ دـوـنـ كـراـهـةـ مـعـ هـذـهـ النـصـوـصـ . وقد قال مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ بـلـغـيـهـ أـنـ عـاـمـلاـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـيـهـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ الـيـمـنـ وـأـنـ اـرـتـدـيـ بـرـدـةـ وـكـانـ طـوـيـلـةـ فـانـجـرـتـ مـنـ خـلـفـهـ فـقـيـلـ لـهـ اـرـفـعـ اـرـفـعـ فـانـجـرـتـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـقـالـ لـهـ هـكـذاـ الشـيـ يـجـعـلـ بـغـيرـ قـدـرـ وـعـزـلـهـ . قالـ اـبـنـ رـشـدـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـماـ قـيـلـ لـهـ اـرـفـعـ اـرـفـعـ لـمـاـ اـنـجـرـتـ خـلـفـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( لاـ يـنـظـرـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـيـ مـنـ جـرـ اـزـارـهـ بـطـرـاـ ) فـطـولـ الرـدـاءـ مـكـروـهـ مـخـاـفـةـ أـنـ يـغـفـلـ عـنـهـ فـيـجـرـهـ مـنـ خـلـفـهـ وـقـدـ جـاءـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ مـلـنـ فـعـلـهـ بـطـرـاـ فـالـتـوـقـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ . وقدـ قـالـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ كتابـ الـأـرـبـعـينـ لـهـ اـعـلـمـ أـنـ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ فـيـ اـتـابـعـ السـنـنـ وـالـاقـدـاءـ بـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـمـيعـ مـصـادـرـهـ وـمـوـارـدـهـ وـحـرـكـاتـهـ وـسـكـنـاتـهـ حـتـىـ فـيـ هـيـثـةـ أـكـلـهـ وـقـيـامـهـ وـنـوـمـهـ وـكـلـامـهـ لـسـتـ أـقـولـ ذـلـكـ فـيـ آـدـابـهـ فـقـطـ لـأـنـهـ لـأـوـجهـ لـاـهـمـالـ السـنـنـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ بـلـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـ الـعـادـاتـ فـيـهـ يـحـصـلـ الـاتـابـعـ الـمـطـلـقـ كـاـقـالـ تـعـالـيـ ( قـلـ اـنـ كـسـتـ تـجـبـونـ اللـهـ فـاتـبعـوـنـ يـحـبـكـ اللـهـ ) وـقـالـ تـعـالـيـ ( وـمـاـ آـتـاـكـ الرـسـولـ نـفـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـ عـنـهـ فـاتـهـوـاـ ) فـعـلـيـكـ بـأـنـ تـسـرـ وـلـ قـاعـداـ وـتـعـمـمـ قـائـماـ وـتـأـكـلـ يـمـينـكـ وـتـقـلـمـ أـظـافـرـكـ وـتـبـتـدـيـ بـمـسـبـحةـ الـيـمـنـ .

وتحتم باهامها وفي الرجل تبتدىء بختصر اليمنى وتحتم بختصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدا باليسار فكفر عنه بكر جنطة فلا ينبغي أن تتراهل في امثال ذلك فقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فإن ذلك يغلق عنك أبواب السعادات اتهى . قال المروي في غيره قال النضر بن شميل الكر البصري ستة أو قار وقال الأزهرى الكرستون قفيزاً والقفيز عمانية مكاكك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاثة كيلوجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسبعين وسق ستون صاعاً اتهى . فإن زاد في كبر العامة قليلاً لأجل حر أو برد فيساعح فيه والذئابة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً . وقد ورد في الطيلسان أنه ريبة بالليل ومنذلة بالنهار . وقد ورد أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبهآ بهم . ومن البيان والتجھيز قال مالك بلغنى أن سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدتها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومنذلة بالنهار . وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استریب منه مخافه أن يكون تقنع لسوه يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك وإذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقد ولا عرف منزلته واضطره إلى أضيق الطرق وذلك اذلال له . ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضر بها بالدراة وقال أنت شباهين بالحرائر وقد كان يومئذ من ليامهن اتهى . فما نقاوه دليل على أن المقنعة والقناع معاً مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطى رأسه برداه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كهر أو بردعلى ما تقدم من قول مالك رحمة الله أو غير ذلك من الأعذار والردا هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعاً كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كهر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يجعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد هذا الكبير الشنيع وكذلك العامة أيضاً والبقيار (١) الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريراً خالصاً ولا غالباً ولم يخرج به إلى حد هذا الكبير وأن ينظر إلى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر إلى لباسها وزينتها وتعديله لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكتفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به إلى ما يجعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يجعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فتتجدهم أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر وكذلك في أذياً ثوبه وذلك سرف وخيلاً وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمة الله والخلاف مشهور معروف إلى كمال

(١) البقيار ك الكبير برد تشق فليس بلا كفين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجده سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النبي سواه سواه ويوسعون ذلك كثيراً ويتخذونه من أرفع الفهاش . حتى تكشف العورة بسيمه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقه قاشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد او اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تكشف العورة أيضاً لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرفق . وكذلك أيضاً ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشرمه خيفة على الطرز أن يتighbاً عن الناس فلا يرونها وهذا من فعل النساء وزينهن فهو تشبيه بهن . وإنما أبشع ذلك للمرأة لوجين أحدهما متقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث (إنك ناقصات عقل ودين) فأبشع لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنفصالهن . وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كلاماً على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقة فالله ولزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أنت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلاً لذلك . وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامه على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقاً وهو أن بعض المخابلين من أهل الله واللعب اذا عملوا الخيال بحضوره بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه من كبر العامة وسعة الأكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكترون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الإهانة التي تقدم ذكرها فان المطبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى ومحاه عن ذلك في كل موطن سوٌ حتى لو وقع فيه أحد لكان محارباً لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثرة التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذ الجناب رفع جداً لا يتحمل الدنس نعم إنما يحتاج العالم أن يتزين ويزيّن ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهة بها وليس الخشن وأكل الغليظ والمربي من الدنيا ومن زيتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزيّنه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببيها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر عليه و يتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عاصي . الاتر إلى ما يحكي عن الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلطانين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقباء إلى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك إلا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسوه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك إلى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراحت وقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يحييه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاوى المسنوبة إليه رحمه الله لما أُسئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعامّة الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخاً في القيمة والبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافتراض توسيع الأكمام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب  
 في النار ولا بأمن بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني  
 كنت محظى فأذكرت على جماعة من المحظى لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب  
 الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأذكرت على الطائفين ما أخلوا به من  
 آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لم يلبس شعار الفقهاء مثل هذا الغرض كان  
 فيه أجر لأنك سبب إلى امتثال أمر الله والاتهاء بما نهى الله عنه . وأما المبالغة في  
 تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض  
 الخسيسة التي لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمة  
 الله وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ماذكره  
 معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن  
 قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال وبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها  
 حيثئذ قال ولا بأمن بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ  
 أو لا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل  
 الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما إلى الميل إلى غرضه  
 الخسيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية  
 لأن العالم إذا كان ذا دين لم يسع نفسه في ارتكاب شيء من المكر وهاهات ولا  
 في ترك شيء من المندوبات على ما ورد علم واستقر من أحراهم سلفا وخلفا نقلأ  
 عن مضى ومبشرة فيما ينشره منهم وبعاینه فإذا كان حالهم في المندوب والمكر وهاه  
 على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء  
 في أن اضاعة المال والسرف من نوع المحرمات لا قائل منهم بغيره فكيف  
 يأتى العالم الدين يقع في محرمات ثلاثة وهي البدعة والسرف واضاعة المال  
 هذا مما لا يتعقل لأحد فالحاصل من أحراهنا أنا لبستنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب  
 اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلاً منا بأهل  
 الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا  
 بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه في الطريق شيءٌ فقطع  
 نصف عمامته ودفعها له ثم من وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض  
 من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدى أنتهى هكذا بين الناس مكشوف  
 الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسيله وشق الطريق من باب زويلة الى مابين  
 القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفونه ويتركون به فلما أن جلس  
 في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامات لمن جاء الناس يستفون اليك أو  
 إلى أو كما قال فكيف يتحقق بمن هذا حاله أن ينسب اليه شيءٌ مما استباحوه  
 في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شاهده قال رزين رحمة الله ما أدى على بعض  
 العلماء من المتأخرین الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العلماء  
 كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك  
 وصار لباسهم اليوم على ما يعهد بخواه هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء  
 من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون  
 وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء  
 ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرین فوق الاسم على غير مسمى فوقع  
 ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله وايانا  
 إلى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والاتفاقات إلى  
 الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح  
 ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو  
 يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يعقل لذوى

الأباب والذى تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياء وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريراً الخرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النق النظيف الشرعي الذى ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم ثبت عدالته فلا سيل أن يرجع الى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فائى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شيء منها ليستدل بها على ماعداها فتها ما ذكر عنه أنه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبر العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبر واذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتى على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنتأشغل الولد عن أمه ثم احتاجت الى الخبز فخرجت لأن يخبر فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة على نفخت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا ف قالوا لا فقالوا وأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب إلى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرفون عليها فالحمد لله الذي بقى من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع إليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمجم الكثیر اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلمهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلمهم تكلاها من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته يده لأنهم لا يتذدون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتذدون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجته يده وربما اجتمع في يده الخضراء والكانون واللحم والعيش وغير ذلك وربما أتاهم القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويقتتهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وير هو إلى بيته وليس فيهم من يحس على أن يأخذ من يده شيئاً أو يتشى معه اتفاء على خاطره وعملاً على ما يختاره منهم وإذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سيل إلى من يتبعه اتفاء على خاطره . وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمة الله اذا خرج من أخذ الدرس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونها يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجاههم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدوها هولكى يمشوا معه فيقولونه أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يحييه فان أراد ذلك الشخص أن يمشي معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ مارا إليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع إلى الطريق التي آتى منها ويعود على نفسه خوفاً منه رحمة الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمة الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد ذلك لباساً علينا إلا ما كان من الأعياد والجمع  
وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل إلى نصف ساقه أو نحوه  
ولباس إلى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقه يجعلها على  
أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها إذا فرغ منها ويجمعها بين يديه وازد كان في زمن  
الشთاء زاد على ذلك دلقاً واحداً غليظاً وفotope تساوى سبعة دراهم أو نحوها  
وعمامه خمس طيات أو نحوها وكان رحمة الله يخرج ميلاً منه من البحر يده  
ثم يأتي به إلى ينته فان لقيه أحدوسأله أن يحمل عنه أبي ذلك عليه إلا أن يخلف فيبر  
قسمه ونحو اليوم عكس هذا سواه نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل  
أن نسب بسيئها إلى العلامة ولعل أن يسمع منا ويرجع البيناني حظوظ أنفسنا  
وأما أخذ العلم النافع من الأقداء بما في الخير بعيد إلا من رحم ربكم وان  
وطه أحد عقينا وهو شيء معنا زرى له تلك الحرمة وتنظر له في المصلحة بتزيل أو  
غيره من المنافع كل هنا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايشار الظهور على الخنول  
وبحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا وأيأن بضده إلا  
ترى إلى ما ورد في الآخر (ما من آدم إلا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة يد ملك  
فإن تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وإن ارتفع ضربه الملك وقال له  
اتقن وضعلك الله) أو كما قال مع أن العالم إنما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة  
الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن  
على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجهته ويكون سبيلاً إلى  
ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئاً  
يجدر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذي هو  
خلق الله عليها لامستعارة لأنها على ماروى أنه ليس في ولد آدم عليه الصلاة  
والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم خبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل {ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته حتى حين} فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه ولغيبيوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على عليه ومعرفته فاشتاق اليه ورغلب في صحبه قال عز وجل {وقال الملك اتوني به أستخلاصه لنفسي} وكان هذا القول من الملك عذر ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفرض اليه الأمور كلها قبراً منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا يحسنه ولا يجهله قال الله عز وجل فلما كله قال انك اليوم لدينا مكين أمين {قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ علي} ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل {وكذلك مكنا يوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء} فوالله ما يبالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وهو كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وإنما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه . قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامه والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامه دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامه والرداء وربما خرج عريانا من الجميع على ما نقله الإمام الطبرى رحمه الله في كتابه . قال ابن رشد

رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت اتهى وقد لبس عليه الصلة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها و كذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا العالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وإن كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وإن كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس إلا واعتقد أن حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفرو يعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين إذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم بأقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمة في تكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمة الله إلى هذه المفسدة التي وقعت بهذه الملابس كيف جرت إلى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وبشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لا بليس وجنوده إذ أن العلم به يخالف بليس وبتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتبه لها وسب هذا كله الواقع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم إذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل إليه إلا باتباعهم فإذا خالفناهم فما يحصل لنا إلا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أو لا في صدور الرجال ثم انتقل إلى جلود الصنآن وبقيت مفاتنه في صدور الرجال

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل  
أن يكون مستقى اتهى . وأما الآن فقد عدلت المفاتيح في الغالب وقد صارت  
العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطوطها وسعها . وانظر رحمك الله الى  
هذه المفسدة التي ترتب على هذا اللباس ما أشبعها لأن العلم كان مصاناً من رفاً معملاً  
لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقى  
يدعوه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل وانخالط على المسلمين العالم  
مع العامي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدوه لهذا الوقت المشهورين  
تيم عن جرح أصحاب يده ليجمع بين الماء والتيم على مذهب أمامة الشافعى  
رحمه الله فسح أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيم ظناً منه أن ما قال في  
شرح التنبية ويتيم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيم عنه فلو بقى العلام  
على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه  
وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعدوته عبارته  
ووقفه على باب ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه واسفاقه عالماً باهل  
زمانه متحفظاً من سلطانه ساعياً في خلاص نفسه ونجاة مجنته مقدماً بين  
يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون  
أهم أمره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره  
به ونهاه عنه فلو بقى العلام على بعض هذا الحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم  
ولكن خاطروا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العالم لتقارب  
النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل  
نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في يده وشرائه  
وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئاً من الأمر والنهى وما يتكلم  
فيه من الجائز والمكرر والممنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحداً منهم في الغالب يقوم بشئ ما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه إنما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب . الا ترى أن أحد هم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلامة بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل إلى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئاً ولا فرقاً وفي السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الأحكام وما ي محل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حواناتهم بأنفسهم ولا يرجعون على شيء مما ذكره العلامة سينا على مذهب الشافعى رحمة الله في كونه لا يحيى البيع إلا بالإيجاب والقبول وذلك معذوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمة الله في ذلك معذوم بينهم وهو قريب لأنه يحيى اذا عدم الإيجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطنى من قول او فعل قصد به ذلك فتكتفى المعاطة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترداد على خلاف فيه أيضاً وهو أن تقول له يعني كيف بعت فهذا وجهان سهلان قريان ومع هذا التساهل والتخصيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حواناتهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضاً مثلهم من لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولاً من وجه حل فهو يرجع إلى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضاً فيه شيء من المفاسد فقبح على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياة من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعاً من حقه بالنسبة إلى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد و مباشرتها في السنة التي لا اختلاف فيها ففيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار التوب الشرعي عندهم عيناً أيضاً بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعادنا الله من البلاء منه وهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امثال السنة في قضاء حاجته يده ومنها لقاء آخراته المسلمين و مباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الآباء ومنها النظر في تصفية الغذا وتخليصه من الربا والحرام والمكرر و ما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة فيما في رقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كا كان يقول . وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لثلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدى أبو محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزم في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاء في الدكان وان جهل شيئاً من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نسكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز اتهى . الاترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل بمدارصيرفي مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالباً للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشترى بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وايانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين  
أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون . سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم  
منا يستحب من فعلها ويحثى من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد  
في التصرف والملابس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من  
فضلاً المتقدمين

### فصل في القيام

وينبغى له أيضاً أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة  
التي عممت بها البلوى وكثروقوعها عند الصغير والكبير منا من يعرف العلم  
ومن لا يعرفه أعني في الأكثرا من وفقة الله وقليل ما هم وهو هذا القيام  
الذى اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لأنهم يكن من فعل من مضى والخير  
كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكنون سبباً ان كنا في مجلس  
علم فهو أشد في الكراهة لأنه لابد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فإذا دخل  
أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقنا الى من دخل علينا فان كان الداخلا  
صبياً صغيراً أو شاباً أو من لا يزال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم  
الذى حكينا اذ ذاك قوله أومذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم  
لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالغة أن يقطع  
 الحديث لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف  
رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن  
يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال مالك ولا فرق  
بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حدثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعن  
 الحديث ولا يتحركون وان أصابهم الضر في أجسادهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله لسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدهنه مع أنه معدور فيها وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سينا ان انصاف الى ذلك مala ينبعي من الكلام المعتاد في سلام بعضا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة واحنا الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه بغير كبرائهم ومشائخهم أعاذنا الله من بلائه بهم وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخيه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتي من سفر) انتهى . وهذا فيه وجوه من المخدوات منها ارتکاب النهى في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضا بعض من فعلهم . ومنها أن فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه . أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة . وأما المقوم اليه فلا أنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقيل أو غير ذلك مما يباشر بعضا من بعض وذلك اذلالا مفضلا لا يرتتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكريره لغير ضرورة من البدع الخادمة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذر حتى اذا اضطر وا في الدعا الى من أحسن اليهم بالكافأة لهم يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر . ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء

بالسلام المشروع أو المصادفة المشروعة لمارواه أبو داود في سنته عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمين يلتقيان فيتصالحان لا يغفر لها قبل أن يتفرقوا) ومنه أيضاً عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فصالحا وحمدوا الله واستغفرا لهما) وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالها صادقاً فكأنما صافح نبياً مرسلاً) انتهى . وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كنفي به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطمون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسيه من الدذكريين وقد ورد في الحديث الصحيح أخباراً عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذا ذاك يبتنا متزوك وكذلك المصادفة فان وفع من السلام كان قوله صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعا كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندو با بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لأن علماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقاً وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسيه وأحل القيام والدعا محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلاً أنا أفضل ذلك بعد السلام بخوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصادفة يبتنا اذا ذاك كان عوضاً عنها تقبيل اليدين وقد وقع اشكال العلية لذلك فان كان المقابل يده عالها أو صاحها أو هما معاً فأنكره مالك في المشهور عنه وأجاره غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقل يده ظالما أو بدعا أو من يريد تقبيل يده ويخساره فهو الداء العossal الواقع بالفاعل والمفعول به وبن أتعبه ذلك منها لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفه وترك الامثال . كل هذا سيف ترك السنة أو التهاون بشيء منها لأنها لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدعه . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من سيفه الا ولها أخيات . وقد قال مالك رحمه الله بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلاً البدر فقال ان كل شيء اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وان لأى الاسلام الا وقد تم وان لا أراه الا ويسينقص . قال القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله فكان الامر في الاسلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد في نقص كذا سبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اتهى . وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم (ما من سنة الا وتحبون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجع اليكم أبدا) وهاهو ذا ظاهرين . الاترى أنهم لما تركوا الاسلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعا صار الاسلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعي لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف في الاسلام ما يساوى أحد عنده شيئا لا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجرج لا يختالط وان حسروا الغلن به قالوا مر بوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملتهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثني عليه

بقوله (تحية من عند الله مباركة طيبة) من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا  
الى راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها  
وبررة معرفة أهلها . وكذلك أيضاً لوأني بالمصافة الشرعية وترك تقبيل اليد  
لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر وهذا المعنى وما نحننا نحوه قال  
عليه الصلاة والسلام لخديفة (كيف بك يا حذيفه اذا تركت بدعة قالوا ترك  
سنة) وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الأمر كله ويتفطن له  
ويرعاه اذ هو راع من حضره وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فحصل  
في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعاً ما هذا عدده وهي  
محنة القيام و فعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التي أصطلحوا عليها  
فيما بينهم من التزيء والتلائق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة  
وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يطعن والتکبر بذلك والاحتقار لمن لا  
يقام له والریاء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلاته  
بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على اباختها من أجل  
استئناس النفوس بالعواائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسى أو جرى عليه من  
الاعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور  
عن أحد من العلماه فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة  
وتجويزه ايها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله  
محفوظ فلا يمكن أن أحدهما يقول فيه قوله ولا ويتركه بغیر دليل ولو فعل ذلك  
أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته  
فيرجم للقواعد وللدلالـ القائمة ويكون قول هذا العالم بياناً وتفهـماً وبسطـاً  
لقواعد والدلائل وان أـى على ما يقوله بـدليل فـينظر في الدليل فـإن كان موافقـاً  
قبل وكان له أـجر الاجتـهاد وأـجر الاصـابة وإنـ كان مـخالفـاً لمـ

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره  
 ألا ترى أن مالك رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا ويأتى بأخذها ودليلها فيسندها  
 الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى  
 أقوال العلماء أو فتاويمهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدرك أهل العلم بدلنا  
 وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد  
 ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمن يقول كذلك و يقول كذلك  
 الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها  
 الى نقلها والمعنى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع  
 على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمه وقد سمي امام  
 دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا  
 مأخذها الا أن يكون مأخذها ينأىجا لا يحتاجون الى ذكره لكثره ووضوحه  
 للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم  
 فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فائز برج الى  
 ما كان بسيطه من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض  
 المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في  
 ابنته ونبله وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكره وجعل التأليف  
 الذى ألفه على باين الباب الأول فيها ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك  
 والندب اليه وبالباب الثاني فيها ورد من النهى عن ذلك والاستغفار عنه فمن  
 ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه من لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل  
 يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فتحتاج اذن أن تنظر الى مأخذ دليله  
 واستباحثه فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلينا وان كان على  
 غير ذلك فتحتاج أن نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع . وقد نقل هذا المتأخر رحمة الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب إليه . فعل هذا نحتاج أن نأتي بذلك الأدلة واحداً واحداً ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد للمنع لالتجواز بعد بيان مأخذ دليله وايضاحه فن أى قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد وبخربنا واياك طريق الحميد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والانصاف به في القول والعمل والاعتقاد . فبدأ رحمة الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ( وَأَخْفَضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ) قال ومن المفضض لهم والاكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامائل والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزاية من أهل العلم وطلبه والوالدين والصالحين وسائر اختيار البرية فقد جات بذلك جمل من الاخبار وأنا اذكر ان شاء الله الكريم جمل ما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقوال السلف النيرة الحكمة أخرج الأئمة ( عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولهوا إلى خيركم أو إلى سيدهم ) وقد احتاج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتاج به أبو داود في سنته فترجم له باب ماجاه في القيام وكذلك ترجم له غيره . ومن احتاج به الامام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمة الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حدثنا أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى . فانظر رحمة الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته من درجون بعده في الخطاب

واله يقول في كتابه **«تبين للناس منزل اليهم»** مع أن النبي صل الله عليه وسلم أول من يبادر إلى امثال أمر الله فهل ينقل رحمة الله أن النبي صل الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لأحد أو أمر بالقيام لأحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبها إلى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العالية وله الله تعالى وأكرمه بها إلى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه أو الفقير في إيمانه في باسط لهم ويؤانسهم بحديثه ومبادرته ذلك بنفسه الكريمة وتعلمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وأيمان هذا وتدريهم إلى الثقة بوعدهم ومضمونه وما وهب لأوليائه وما توعده به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنده تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر فياطف بالكثير في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة إليه والشفقة عليه والمودة والأنس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للمتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو هماما فياطف به أكثر من ذكر قبله أعني في الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في أكرامه على ما ورث لا يزداد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لآقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونحوه فيتمثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما امثاله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امثاله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام الفصل إلى آخره فلوذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئاً أن هذا الذي ذكره هو السنة ولكن رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتي بذكر العلماء والصلحاة والفقهاة وذكر مذاهبهم واستنادهم إلى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظاهر الأمر للعلماء وغيره ثم ذكر أولاً الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم فهذا الحديث لا ينazu ف صحته وهو بين في القيام كذا ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الأمر بالقيام للأنصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور . فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إلى ما ندب إليه وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأمته عموماً فلما لم يتم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطته وذلك أن بنى قريطة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ إذ ذلك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلًا بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجوزاً تخدمه فلما أن نزلت بنو قريطة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأقى به على دابة وهم يسكنونه يميناً

و شمالاً لثلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار إذا ذاك قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى . لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بذلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع إذ أن بعضهم تزول الضرورة الداعية إلى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لشخص أحداً منهم بالقول والأمر لكان في ذلك اظهاراً لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في دونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموماً تحفظاً منه عليه الصلاة والسلام أن يكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزاءً عن الباقيين فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التي قارته وهي هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرؤاية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للأنصار خصوصاً وهو المشهور أو للمهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثاني أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام لتهنته مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمة الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أو وجه يكون القيام فيه محظوراً ووجه يكون فيه مكروراً ووجه يكون فيه جائزأ ووجه يكون فيه حسناً فاما الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل فهو أن يقوم اكباراً وتعظيمها من يجب أن يقام اليه تكبراً وتجبراً على القائمين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروراً فهو أن يقوم اكباراً وتعظيمها واجلالاً من لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزأ فهو أن يقوم تجلاً واكباراً من لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضي الله عنه بالدابة التي رب عليها فلن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسناً فهو أن يقوم الرجل الى القادر عليه من سفر فرحاً بقدومه ليس عليه أو الى القادر عليه سروراً بنعمة أو لاه الله ايها لهنته بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يعارض شيئاً منها اتهى . وحاصل ما ذكره أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشى اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضي الله عنه من القسم المندوب لهنته بما أو لاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتاج بهذا الحديث العلماء والفقهاء . فقد ذكر رحمة الله من احتاج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبداً في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيجيبون

عليه ويدركون فوائد فوائهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمة الله جل فقهه في ترجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم إلى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك إنما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبو داود رضي الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على المحدثين أن فقهه اقتضى منع القيام لأن ما ذكر الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل بباب ماجأة في فضل القيام واستحباب القيام ولالجواز القيام بل قال بباب ماجأة في القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال بباب كراهة القيام للناس فيلوح من خواص خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . وإذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سيل إلى أن نحكم بأنه أخذ بأحد المحدثين وترك الآخر الباقينة والقرنية قد دلت على ما ذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الإمام البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فذكره إلى قوله وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرب حتى صافحتي وهناني وأنه ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنها لطحة اتنى . استدل رحمة الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام إليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندو بايه اذا ذكر أو مشروع اعلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر إلى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يحمل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضورته عليه الصلاة والسلام ولم ينبه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لای شيء كان وهو كونه قام لتهنته ومصالحته فكان قيامه ثلاثة معان وهي البشارة والمصالحة والتهنة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كا صرخ بغيره ويدل على ما قلناه أنه لم يتم غير طلحة بن عبيد الله وماذاك الا أن السنة مضت على أن التهنة والبشارة والمصالحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة والممارسة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة الحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتتساووا في كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد آخر له حقان وأخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك . لأن الزرى أن الجار له حق الجوار ليس إلا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحakan له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدل بقرباتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فإذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحه بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فأنى على هذا أن كلامهم كان ممثلا مايلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهذا وقعا وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لأننا إذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والآكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وتمالوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينفهم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالتأخر عن صالح أمته فكيف بعتقد فيها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضره من لا يقر على النساء ولا الغلط ولا الوم لعصته في كل ذلك سببا فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك فإن والحمد لله الأمر واضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعتبر الجواز . ثم قال رحمة الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنمسانى واللفظ لأبى داود والتزمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً أشبه سنتا وهدياً من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها قال الترمذى حديث حسن اتهى . استدل رحمة الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل مأوى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لожет له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقيل واجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إلى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) يريني ما رأيتها ) وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وإذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيتها وتنظيمها امثالاً لأمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى (ويعزروه ويوقروه) وليس لقائل أن يقول

ترفع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفع لنفسه المكرمة لأنه عليه الصلة والسلام لم يعرف منه ترفع ولا تعظيم فقط لنفسه المكرمة الاماكان صادرها بسبب ترفع جناب الله تعالى . ألا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فإذا رأى حرمة من حرم الله تنتبه كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلة والسلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها بزيادة الحيبة لها وسألته أن يعدل بينهن في الحيبة فأجابهن بأن قال لم يوح إلى في فراش أحداً كثيـرـاً فـراـشـهاـ ولـكـونـ جـبـرـيلـ عليهـ السـلـامـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ نـسـائـهـ الطـاهـرـاتـ لـمـ اـخـصـتـ بـهـ وـلـكـونـهـاـ أـيـضاـ أـخـذـ عـنـهاـ شـطـرـ الدـينـ فـلـأـجـلـ هـذـهـ المـنـاقـبـ وـمـاـشـاـكـلـهـ كـانـ اـيـشـارـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ . وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ محـبـتـهـ فـيـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـتـىـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـغـرـتـ مـنـ أـحـدـ مـاـغـرـتـ مـنـ خـدـيـجـةـ وـاـنـ كـنـتـ لـمـ أـدـرـ كـمـ قـدـ كـانـتـ اـمـرـأـ عـجـوزـ تـأـيـهـ فـيـ كـرـمـهـاـ وـيـقـولـ كـانـتـ تـأـيـنـاـ فـيـ أـيـامـ خـدـيـجـةـ وـمـاـذـاـكـ الـلـامـاـ مـيـزـهـاـ اللـهـ بـهـ عـنـ غـيرـهـاـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ تـفـضـيـلـهـ لـعـائـشـةـ كـانـ لـلـمـعـانـيـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ وـخـدـيـجـةـ لـهـاـ مـعـانـ أـخـرـ يـطـوـلـ تـتـبعـهـاـ وـهـيـ ظـاهـرـةـ بـيـنـهـ لـمـ طـالـعـ الـأـحـادـيـثـ أـوـ سـمـعـهـاـ وـلـوـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـزـيـةـ الـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ سـلـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ لـسـانـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـيـنـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ بـيـنـهـمـاـ وـاـنـ كـنـ الـكـلـ فـيـنـ الـبـرـكـةـ الـكـامـلـةـ وـالـخـيـرـ الشـامـلـ لـأـنـهـنـ مـاـخـرـنـ لـسـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ الـلـاحـتوـاـنـ عـلـىـ كـلـ خـيـرـ وـمـكـرـمـةـ لـكـنـ زـيـادـةـ الـخـصـوصـيـةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـهـ فـكـانـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـزـيدـ لـكـلـ شـخـصـ فـيـ الـحـيـةـ بـحـسـبـ مـاـكـانـتـ مـنـزـلـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ فـيـ صـفـةـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ كـنـتـ سـمـعـهـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـهـ وـبـصـرـهـ الـذـيـ يـصـرـبـهـ أـيـ كـانـ أـفـعـالـهـ كـلـهـ اللـهـ وـبـالـلـهـ

على مامر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطعم وللعادة فيه مدخل فإذا كانت هذه صفة الأولياء فا بالك بصفة الأنبياء فا بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال وحمل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل البشر عداء عليه الصلاة والسلام . فخالصه أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها في تقبيلها حين دخولها عليه واجلساها في مجلسه لأجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجليلة لوم يكن لها خصوصية تمتاز بها الاحصوله عليه الصلاة والسلام في صحفتها فأى صحفة مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبداً في سبحان من من عليها بما من وتكبر بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامه رضي الله عنها لأن بيته على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحواه على ما قد علم من شظف<sup>(١)</sup> العيش وقلة الدنيا سبباً فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك إلى أبيها عليه الصلاة والسلام والرقد أتاها فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور إيمانها وعلمه عوضاً عن الخادم التي طلبت إذا أتوت إلى فراشها أن تسبح ثلاثة أو ثلثاً وثمانين وتحمد ثلاثة وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وقد كانت تقدر الأيام لأن كل شيئاً وفيها وفي بعثها نزل قوله تعالى *(إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ)* الآية في قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المترضة لهذا الفن . فالحاصل من هذا أن الإقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسيه من فراش زائد على ما يضطرون إليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه . ألا ترى إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

(١) الشظف حركة الضيق والشدة

في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طوطها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فإذا لم يكن عندها الاوطال واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الأرض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعده هي بذلك اماما على طرف الحائل أو على الأرض وكذلك أيضا اذا دخلت هي رضى الله عنها على أيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمها لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقعده مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الاسفاح في المجلس والاياتار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معانى الحديث ما يأتى بعد هذا وهو نصر فى عين المسئلة على ماسياتى بيانه ان شاء الله تعالى فى هذا الجواب واياضاحه مقنع مع الانصاف وأمامع عدمه فلو جتنا بقرب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لأن الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسدك أي الطريقين سنت والله يرشدنا وإياك لطريق الرشاد ويجندا وإياك طريق الجهد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه بجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضعت لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلس علىه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وابانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للآخر من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لأخيه ولا لأمه وإنما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمة الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصالحة . ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له في ترك القيام للوالدين وأنه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليلا وأقوم طرريق على أن ما ورد عنه عليه الصلة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه لأنترى أن الله سبحانه أمر بير الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلة والسلام الذي سأله عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لها من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلة والسلام لأخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه عليه الصلة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف ردائها من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلة والسلام كان لأحد وجهين أو هما معا اما ان يوسع عليه الصلة والسلام له في المجلس او يوسع له في الرداء وإنما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه الصلة والسلام لأنه كان رداوه عليه الصلة والسلام على مانقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الأرض مباشرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس ثلاثة يكون خارجا عنهم إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للإعرابي فقال له الإعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (إن الله يسأل عن حبطة ساعة) فإذا سألي أريد أن أكون فضلك فيها على نفسى فإذا كان هذا دأبه وخلفه ومعاملته مع رجل لم يشاركه إلا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به وأكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعانى وما شابها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل . وأما أكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل إلى القول بذلك لأن أكرام الوالدين بذلك من باب الآخرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والأكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئاً من باب البر والأكرام لم يفعله معهما وهذا لا ينحصر لمن في قلبه ذرة من الإيمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر مقالة ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآلـه . ثم قال رحـمه الله قال مـالـك عن ابن شـهـاب أـمـ حـكـيم بـنـ بـنـ هـشـامـ كـانـتـ تـحـتـ عـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ فـأـسـلـمـتـ يـوـمـ الـفـتـحـ بـمـكـةـ وـهـرـبـ زـوـجـهـ مـنـ الـاسـلـامـ حـتـىـ قـدـمـ الـبـيـنـ فـأـرـجـعـاتـ أـمـ حـكـيمـ حـتـىـ قـدـمـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ فـدـعـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـأـسـلـمـ فـقـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ رـآـهـ رـسـوـلـ

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه اتهى . استدل رحمة الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا الابناع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والا سلام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لأن السنة في الوارد أنك تأني اليه فتسلم عليه فإن لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ما شيا اليه عوضاً عما فاتك من المشى الى بيته كما تقدم . وقد نص في الحديث أنه قدم من بين فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام جعفر بن أبي طالب حين قدم من بين فقبله وعانقه وقال والله ما أدرى بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خير أو كا قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسيمه سواء . ثم قال رحمة الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام فرقنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجها) اتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسيمه لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأخذ العلماء فكيف لسيد العلماء وقد وتم أجمعين . الاترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسئلة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فإذا فرغ العالم وانصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضائه بعض ضروراتهم أو الى مصلحهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات الموجبة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في المشي بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجها وإذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشير ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا قيتموه قال ما قيتموه فقط الا صاحفي وبعث الى ذات يوم ولم أكن في اهل فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالزمني وكانت تلك أجود وأجود اتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شيء يجمع بين المصالحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندو باذ ذاك لفعله فسبحان الله ما بعد ما بين المرميين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو مؤنس الأصبهاني برواية شاهد (عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنه وقبله) اتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ما أبعده لا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتح له واعتنه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمه الله عليهم يحيزنون ذلك للهادم وغيره من تقدم ذكره في التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أنيوب بن يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليس له عليه فليما رأه

أحمد و ثوب اليه قاتما وأكرمه فلما مضى قال له ابنته عبد الله يا بنت أبو ابراهيم  
 شاب تعلم به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يابني لاتعارضني في مثل هذا  
 ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا وعن أبي هاشم قال قام  
 وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامي وأنت حدثتني عن  
 عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم) وأخذ سفيان  
 يده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث  
 يعني الحافظ الزاهد فياءً رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر ففقمت لقيامه  
 فعندي من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يابني تدرى لم منعتك من  
 القيام له قلت لا قال لأنك لم يكن بينك وبيني معرفة وكان قيامك لقيامي  
 فأردت أن لا تكون لك حركة إلا الله عز وجل وذكر الإمام أبو عبد  
 الرحمن السعدي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لأخوانه اذا أبصرهم مقبلين  
 ولا يقعد الا بعودهم وأنشدوا

فلا بصرنا به مقبلا حلانا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرون قيامي له فان الكرم بحل الكرام

اتهـى . وهذا الذى ذكره رحـه الله عن هؤـلاـءـ الآئـةـ الجـلـةـ محـمـولـ عـلـىـ الـقـيـامـ  
 الجـائزـ المـنـدـوـبـ عـلـىـ مـاـفـسـرـهـ العـلـمـاءـ فـيـاـ تـقـدـمـ لـاعـلـىـ قـصـدـ الـقـيـامـ لـيـسـ إـلـاـ وـهـذـاـ  
 بـيـنـ وـالـهـ أـعـلـمـ مـعـ أـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـذـىـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـآـثـارـ هـوـ وـغـيرـهـ مـنـ آـئـمـةـ  
 مـذـهـبـهـ أـنـكـرـوـاـ عـلـىـ مـالـكـ رـحـهـ اللهـ فـيـ أـخـذـهـ بـعـلـمـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـعـ أـنـهـمـ  
 الجـمـ الغـفـيرـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاتـ بـيـنـ أـظـهـرـهـ وـعـنـدـهـ اـسـتـقـرـ أـمـرـ  
 الشـرـيـعـةـ وـبـاـنـ مـاـسـتـنسـخـ وـمـاـبـقـ وـقـلـ أـنـ تـذـهـبـ عـنـهـمـ السـنـنـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـنـ  
 القـرـيبـ وـمـعـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ كـلـهـاـ وـأـكـثـرـ مـنـهـاـ أـكـثـرـواـ النـكـيرـ عـلـيـهـ وـشـدـدـواـ وـاـسـمـ

يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع الندب في القيام بفعل أحد الناس في أقطار مختلفة واعلما لا عذر وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندم بل هي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينبع على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعى رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثريهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعى رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ وإذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينبع على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينبع على مذهب الشافعى رحمه الله لأنه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل بجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة . فان قال قائل إنما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لاريب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبل المباح لكن كلاما صحيحا مستقىها لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعى . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى بسانده عن الإمام أبي سعيد القفاص قال النbla من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس اتهى . وقد فرر أن القيام مكره عند العلماء لكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

بعض الناس وذلك محول على القيام المتدوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك والله يوفقنا واياك . ثم قال رحمة الله هذا ماتيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأنصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعيانهم في الحديث والفقه والزهد انتهاء . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتي به وما المراد به وأنه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كا قررناه . وقد عمل رحمة الله هذا الجزء الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام . الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم [ الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقى الفصلان اللذان بعده . فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل ﴿وَمِنْ يَعْظَمُ شَعَّارَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ تَفَوَّتْ قُلُوبُهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمِنْ يَعْظَمُ شَعَّارَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ تَفَوَّتْ قُلُوبُهُ﴾ وهذا الذي ذكره رحمة الله مسلم لا ينزع فيه إلا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمة الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أجلال الله تعالى أكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغال في والجاف عنه وأكرام ذي السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبي ثابت أَن عائشة رضى الله عنها مَرَ بها سائل فَأَعْطَهُ كسرة وَمِرْ على رجل عليه ثياب وهيبة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى . حاصله أنه رحمة الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام . وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك بر والديه وآكامهما بالقيام . وانظر هل في هذه الاحاديث التي أُتْيَ بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لأحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلسهم وفي اطعمتهم زائداً على غيرهم فممثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشراهم وكبارهم لافتيناه وقبلناه على الرأس والعين لأنهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم لا يأخذ أو معاند لله ورسوله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس إلا ثلاثة لذى علم ولذى سن ولذى سلطان) انتهى . فانظر رحمة الله وايانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الثلاث ولم يقل لا يقام الاثلاث فيحمل اكرام ذى الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصططعنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضى في تنزيل الناس منازلهم ما فعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونشى اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومه وآخر التحرك من الأرض وآخر لا تتحرك له الا بالبشرية وآخر لا بشاشة ولا غيرها وهذاشي لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزازه الى صاحب الشريعة أصلاً بل لا أحد من الصحابة بل لا أحد من التابعين بل لا أحد من تابع التابعين وشي لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطر احه يتعين والله تعالى أعلم . ثم قال رحمة الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضي الله عنه قاتماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر) وهذا الذي قاله البغوی متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اتهى . أنظر وارحمكم الله واياانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويندب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والا كرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذا ذاك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا عما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذا أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أنت القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقي الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمة الله الترمذى (عن أنس رضي الله عنه) قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل . أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير و ابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس . أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكلاً على عصافيرمنا إليه فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً) وروى أبو موسى الأصلباني عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقوم الرجل من مجلسه) فهذا ما بلغنا في النبي . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فمن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (لاتطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم بعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا غيره بحضوره ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند. الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكالود والصفاماً لا يتحمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فإن فرض صاحب الإنسان قريباً من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولم أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لاحاجة إلى ماسواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الرجز الأكبر والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتى أن يحب قيام الناس له والمنهى عنه هو محنة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بياله حتى إذا لم يخطر ذلك بياله وقاموا إليه أو لم يقوموا فلاذم عليه فإذا أحب فقد ارتكب التحرىم سواء قيم له أو لم يتم فدار التحرىم على المحنة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تتحقق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جواباً فان تبرع عليه  
 قيل قد قدمنا أن الواقع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك  
 الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححها ثم أجاب بالجواب  
 الأول وفيه ما فيه . ألا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقومون  
 بعضهم البعض وقاموا بحضوره صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم البعض  
 وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ماظهر له واستقر في ذهنه أن  
 ذلك كان من باب البر والأكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناه فإذا  
 كان ذلك كذلك وقنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه  
 الصلاة والسلام كواحد منا لم نزل له شيئاً في الأكرام فلو عكس رحمة الله الأمر  
 فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قاما به  
 عليه الصلاة والسلام ففهموا ذلك جواباً مستقيماً اذ أنا لو فعلنا ذلك خالفنا  
 العادة التي يعامل بعضنا بها وزدنا الله على ذلك خيئتنا يكون الخوف من  
 الاطراء وأما اذا اعملناه معاملة ببعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام  
 معنا في ذلك اقول أن فيه اطراء اذ أنا نزلناه منزلة واحد منا في معاملة ببعضنا مع  
 بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمة الله ما ذكره  
 والعياذ بالله لو قعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواءً سواءً . ألا ترى أن الله  
 تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فإذا  
 قررنا أن القيام من باب البر والأكرام وكنا نفعله بذلك النية ببعضنا مع بعض  
 ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهي مصادمة اذنا تركتنا  
 توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيء من باب البر  
 والأكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر  
 عظيم لو تأمله هذا القائل ماتكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله

عنهما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجليلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت فوق الاستثناء بها لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالآخرين منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذولا العفو المستحق أحد النجاة من النار الا من استثناء الله تعالى من قد علم فان قال قائل قد يكون فيه عليه الصلاة والسلام إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل إلى ذلك ولو كان كذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ به من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتفضلو في على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لاتفضلو الآنياً بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا نفر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فن دونه تحت لوان) فهذه أحاديث متعارضة كاتری والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالأمر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علامونا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسيله سواء بل مستثننا أكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقره وقد قرر أن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية بخاء يوماً في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ماجا به في هذا الوقت إلا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة) فانظر رحنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا واما واحتراما وتعظيمها وترفيعا وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمة الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اتهى فانظر رحمة الله وايانا الى هذا اللفظ من هذا السيد ما أبجده وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمة الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمة الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بروز وجهها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقهم وتنزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبارية ربما يكون الناس يتذمرون منه فإذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ماؤل حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نعم وان تقدعوا نفعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين فإذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمة الله فكيف يقول من نقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمة الله وتقديمه على غيره من الأئمة رحمة الله مشهورة معلومة. وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيفهم له عليه الصلاة والسلام وهيبيتهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضوره عليه الصلاة والسلام فعن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملاً عيني منه قط حياءً منه وتعظيم له ولو قيل لي صفة لما كدت) انتهى . هذا قوله رضي الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولو لا أنه كان عليه الصلاة والسلام ياسطهم ويتواضع لهم وبؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والمجلالة بين ذلك ويوضخه ماورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قال إن كنت مستيقظة قال حدثني ياحبيرة وإن كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك إلى الصلاة وماذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لوخرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداين في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكلل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حدثه مع عائشة رضي الله عنها أو جنس أصل الخلفة التي هي الارض فإذا تحصل عنده بذلك شيء مما من المناسب حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فأنهم لا يطقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكن يتوصل إلى أن يبين عن الله أحكامه (وكان بالمؤمنين رحيم) فهذا التوفيق والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئي منهم كثيراً بل ذلك في أقرب الناس إليه أعظم من بعد عنه وأكثر . ألا ترى إلى حديث ذي اليدين حيث قال فيه وفي القوم أبو

بكر و عمر فهبا أن يكلمه فأبى بكر و عمر هابا الكلام مع قربهما و ذو اليدين تكلم فعلى هذا فكيل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكيد أمره معه كان أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً واذا قلنا أن القيام من باب البر والا كرام ويكونون قد تركوه لأجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لأجل الأنس وكما المودة فلا يحتاج الى التوفيق وكذلك يبني على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولاء أقل توقيرا من غيرهم لأجل الأنس وكما المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأمة عن الأمة فيأتي على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد . ألا ترى الى ما حكى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيفهم لجنابه وتعظيمهم لحرمهة و محمد بن الحسن لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلوعكس رحمة الله الامر وقال اذا لم يكنصاحب تأكيدت صحبه ولا لزم أمره فلا حاجة الى القيام لكن ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيزا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئي كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجده أخو福 الناس منه وأهيهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون باداب لا يطالبون

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزينتهم على غيرهم فإذا تركوا منها شيئاً عوقبوا على تركها ويتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذلك إلا لأن القريب الحرم علىه أقوى والأداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مدرجه في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحاً فقال أمالكم فنعم. وحكي عن بعضهم أنه جاور باليت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذلك إلا للهيبة القائمة عليه إذ ذلك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكت أربعين سنة لم ينظر إلى السماء لأجل الهيئة والاعظام وقد قال الإمام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسانات الأبرار سيدات المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة إلى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام ( المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه ) وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار ) انتهى . فإذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت إليه وسر بذلك فقد تبواً مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحرير على الحجة فحسب سواء قيم له أو لم يقم فقد ارتكب التحرير لأن هذه الحجة أنها صدرت منه لمشاهدته للقيام فهو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه إليه ولم تتجبه وينبغى للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك مقالة الإمام أبو حازم سلطة بن دينار رحمه الله شيئاً مما خير الدنيا والآخرة إن عملت بهما أتکفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعالى ما تكره اذا احبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله او لا قال فليس الانسان مكلفاً بأن لا يقع له محنة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضي به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرابه الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لا تجده فإذا أحب ولم يجد سبيلاً إلى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ) فالحاصل من هذا أن الذي يكره الانسان لنفسه ويسأله تعالى في كل وقت وأوان أن يعاذه منه ولا يرضاه لأحد من العصاة وهو تبؤه مقعده من النار لا يفعله بهذا الاخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ( من غشنا فليس منا ) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبل الخديعة والمكر وأهل الامان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ( المؤمن مرآة المؤمن ) وقال عليه الصلاة والسلام ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سبيلاً إلى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سبيلاً إلى عقابه وتوخيه ودخوله دار الموان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام ( الدين النصيحة ) فإذا قمت إليه فانك لم تتصحه بل غشسته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشتت به وتؤثره فينبع أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلا العظيم المذكور في الحديث وإن رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبع أن لا يعامل أخيه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم ( المؤمن مرآة المؤمن ) فينظر إلى

نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البة وهذا الذي أوردناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه . وانظر رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بو بوا عليه باب كراهة القيام للناس بباب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا بباب ماجاه في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا بباب ماجاه في القيام فيعطي ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلة والسلام لاصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلة والسلام فيه شيئاً الاول النهى والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيمها ولو لا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزأً وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والا كرام ما يحتاج عليه الصلة والسلام الى نهيهم عن ذلك لعله منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعله منهم أنهم عشلون أمر الله تعالى في ذلك . ثم انظر أيضاً الى قوله عليه الصلة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل اشرع والطبع والعادة واتجر به أن النفس في غالب الامر غالبة مكاره

خداعاً متكبرة متوجبة متنازعة للريوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والترد والكفر والطغيان والخالفة والعصيان لا ينazu الربوبية وهي تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ماتبديه من أحواها السائبة رمتها بالجحود وأظهرته لديه وان شعرت منه أنه يردها عن أحواها المستهجنة قل أن تظاهر له شيئاً من خبایتها وبقيت تماری عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهي طالبة لشهوانها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محنة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحنة الشرف والرفة على الناس والكبـر عليهم وذلك كلـه موجود في القيام اليـها فأـين النـفس التي تـقف لـذلك وـيحصل لها الانـكسار والتـذلل وـتراءـ للـبر والـأـكرـام وـتنـويـه عـلـيـ ماـزـعـمـ هـذاـ القـائلـ والـعـجـبـ منـ هـذاـ السـيدـ كـيفـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذاـ النـهـيـ الصـرـصـعـ المـطـلـقـ العـامـ وـلـمـ يـقـيـدـ بـقـيـدـ وـلـمـ يـخـصـصـ بـحـالـةـ فـقـالـ هـذـاـ يـحـوزـ بـنـيـةـ الـبـرـ وـالـأـكـرـامـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ هـذـاـ كـلـهـ . فـانـ قـالـ القـائلـ أـنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـوـرـودـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـارـضـةـ فـفـلـ الـقـيـامـ . فـالـجـوابـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ الـأـجـوـبـةـ عـنـ الـقـيـامـ الـمـذـكـورـ مـاـكـانـ سـيـهـ وـمـاـ جـرـىـ فـيـهـ مـنـ الـكـلامـ وـلـأـىـ شـيـئـ كـانـ وـفـيـاـ وـقـعـ مـنـ الـجـوابـ مـقـنـعـ مـعـ الـاـنـصـافـ وـقـدـ وـقـعـ لـالـكـلـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـعـتـيـةـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ أـنـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الـمـرـأـةـ الـحـرـيـصـةـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ تـأـدـيـةـ حـمـةـ فـاـذـاـ رـأـيـهـ دـاـخـلـاـ تـلـقـتـهـ فـأـخـذـتـ عـنـهـ ثـيـابـهـ وـنـزـعـتـ نـدـلـيـهـ وـلـمـ تـزـلـ قـائـمـةـ حـتـىـ يـحـلـسـ فـقـالـ أـمـاـ تـلـقـيـهـاـ إـيـاهـ وـنـزـعـهـ ثـيـابـهـ وـنـعلـيـهـ فـلـأـرـىـ فـذـلـكـ بـأـسـاـ وـأـمـاـ قـيـامـهـ فـلـأـرـىـ ذـلـكـ وـلـأـرـىـ أـنـ تـفـعـلـهـ هـذـاـ مـنـ التـجـبـرـ وـالـسـلـطـانـ فـقـلـتـ وـالـهـ مـاـ ذـلـكـ مـنـ شـأـنـهـ وـلـاـ يـشـتـهـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـلـكـنـهاـ تـرـيدـ اـكـرـامـهـ وـتـوـقـيرـهـ وـتـأـدـيـةـ حـقـهـ وـاـنـهـ لـيـنـهـاـهـ عـنـ ذـلـكـ وـيـنـعـهـ مـنـهـ فـقـالـ لـيـ كـيـفـ اـسـقـامـهـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ فـقـلـتـ لـهـ مـنـ أـفـوـمـ النـاسـ طـرـيـقـةـ فـكـلـ أـمـرـهـ فـقـالـ

تؤدي حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبارية وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فإذا طلع عليهم قاما له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه (هذا من فضل رب ليسلونى أشكراً أم أكرها) قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركب مازلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمر فضله. فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرجمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المقدمة فهذا نص الامام . وانظر رحمك الله وايا نالى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودي والنصراني . وقد تقدم أن في القيام اذلا للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو والكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجزى من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وإن كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودي أو نصراني أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فنان الله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب مثل هذه الأمور . فان قال قائل إنما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه . فالجواب أن خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو ترک واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما أن ارتكبنا هذه

الأمر ينتنا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها إلا من عصم الله سبيلاً من كان شارداً عن باب ربه معرضًا عن مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعتراض أعظم وأدھى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر فلو وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً ولا نستحسن من تلقاء أنفسنا إلا ما نستحسن صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورأه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلب منه لأنهم لا يقررون على اتباعه في أمر ما أبداً لـكفرهم وطغيائهم . ألا ترى أن الإسلام المشرع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرًا وباطنًا حسًّا ومعنىًّا كيف يتحاموا أهل الكفر والضلالة عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعاً منه عليه الصلاة والسلام لـتحاموا السلام لأن كل ما شرّع عليه الصلاة والسلام اتفق منه حظوظ النفس فليس لهم إليه سبيل وما يستعمل لـحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداءً بعضنا لبعض ماطلبهم أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البته لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم ببعضه فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بـأن أمره واتضح وحال شكله لأنـه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد عللـه هنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لـتشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فـان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الإشارة بالاكفانة . وأعظم من هذا فتنة أن كثراً منهم يجهلون الفتنة الخوفة ماهي ويظلون أنه لو تسبب الذي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أقطع شيء من جامكتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذرآ لهم في جواز القيام لأهل الملال معاذ الله وإنما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ماتسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاناً ويجعلنا عليه قلة يقيناً وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفتعل الذي وقنا فيه واصطلحنا عليه وهو أنازى ذلك كله جائزأً أو مندو بالاليه معضلة عظيمة لاستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وإنما تكون من المعاصي . فالحاصل من أحوالنا فيه أعني في القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتساخف فيما لا ينبغي ومعدنة بعض علمائنا وتساهمهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول في التجاوز والعفو عمما مضى والتدارك واللطف والاقالة بما يلي بمحمد وآلـهـ . وقد وقع لغيره من المؤذرين أن هذا القيام يتبعن اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لاتبغضوا ولا تدارروا) الحديث . فهذا الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي الى ما احتظر منه بيان ذلك أن الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس واما أن يقوم بعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمرؤة وقل أن يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما للإنسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وان قام بعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتداير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس بما يقع بينهم وتنحس مادة التداير والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة وجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكن ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثاً في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظاً لحواظرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك إلى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون وعلمهاء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلما يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام في الواجب والمندوب والماباح

(فصل) وينبغى له أيضاً أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن في ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماً إذ أن من شأن المدرس التواضع كالتقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عن جلوس في المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء ينكمي عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتاً ورخص من ذلك للمربيص فعل هذا إن اضطر المدرس أو غيره إلى شيء يجعله تخته في يكن قدر الضرورة ولبيان عذرها لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الإمام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصادبه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقد خارجاً عنها فقيل له هل تقدّم بموضعك بالأمس لأنك لأجل مرضك فقال إن ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له يا سيدى هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيلان أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائي لفعلت

ذلك أو كما قال رضي الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلاً لهم يقدعون على حائل دون جلساتهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس إلىأخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله سجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في ارسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا ثم قال ماأرسلها الاحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان الاقليل وأخذه مغضض في فواده بسبب برودة البلاط التي تصعد من تحت الحصير فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويستجد على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد فإذا دأب العلماء والصلحاء قدماً وحديثاً والعلماء أولى من يقتدي بهم ويقتني آثارهم ويهتدى بهديهم

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان في المسجد اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التي تعهد في البيوت أن تعمل في المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوسي قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيها مضى ولاجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتزوجون

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحالة التي تعمل له في كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله في الانبعاث فان كان ذلك للرياسة فنفع أشد من الأول

(فصل) وينبغي له أيضاً أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كاهو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبراً ويجلس فيه غيره للنهى من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غيره معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضاً اللهم إلا أن يكون الموضع معلوماً عند الناس أنه لا يجلس فيه إلا فلان وهم محتاجون إليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو بعلم بشفته فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسماة صاحب علم وفضيلة خيئها جلس كان صدراً وليس الموضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وإنما وتع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم إليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس مالم يؤود ذلك إلى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تنسحوا وتوسعوا)

(فصل) وينبغي له أيضاً أن لا يزعج على من آذاه ويحاجد نفسه لتراتض فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لا يؤخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفا تقرباً بذلك إلى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الحلم والاقلة والصفح والعفو الالزى إلى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضى بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لا ينحطى رقاب الناس حتى يصل إليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقى كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضى جماعته أفسحوا له فلما أتى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لانعرف

خبره فقال اطلبوه فإذا وجدتـمـوه فـاتـتوـنـيـ بهـ فـوـجـدـوـهـ فـأـتـوـاـبـهـ فـأـخـذـهـ وـخـلـابـهـ  
وقـالـ لـهـ مـاـمـعـكـ مـنـ عـادـتـكـ فـقـالـ لـهـ يـاسـيـدـيـ لـىـ بـنـاتـ قـدـكـرـنـ وـاحـجـنـ إـلـىـ  
الـتـرـوـيجـ وـأـنـاـ فـقـيرـ فـقـالـ لـىـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ غـضـبـتـ فـلـانـاـ فـتـحـنـ نـزـيلـ فـقـرـكـ وـنـجـزـ  
بـنـاتـكـ أـوـ كـاـفـلـاـ فـبـقـيـتـ تـلـكـ الـمـدـةـ أـجـيـ إـلـيـ فـأـقـدـفـكـ وـأـشـتـمـكـ وـأـفـعـلـ مـاـقـدـ  
رـأـيـتـ لـعـلـكـ تـغـضـبـ يـوـمـاـ مـاـلـيـحـصـلـ لـىـ مـاـ اـنـفـقـوـاـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ أـيـسـتـ مـنـ غـضـبـكـ  
تـرـكـتـ ذـلـكـ اـذـلـاـ فـائـدـةـ فـقـالـ لـهـ لـوـأـخـبـرـتـيـ كـنـتـ أـقـوـمـ لـكـ بـضـرـورـتـكـ أـعـلـيـكـ  
سـفـرـ فـقـالـ يـاسـيـدـيـ أـيـ شـيـ أـشـرـتـ بـهـ عـلـىـ فـعـلـتـهـ فـأـمـرـ الـكـاتـبـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ كـتـابـاـ  
بـالـوـصـيـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ نـوـابـهـ بـالـبـلـادـ وـأـنـ يـسـتـحـقـ وـمـنـ يـعـتـنـيـ بـهـ القـاضـيـ فـسـافـرـ إـلـىـ الـبـلـادـ  
مـرـ رـجـعـ وـمـعـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ مـاـ أـزـالـ فـقـرـهـ وـجـزـ بـنـاهـ .ـ فـانـظـرـ رـحـكـ اللهـ وـيـاـنـاـ  
مـعـاـمـلـتـهـ مـعـ مـنـ شـتـمـهـ وـقـدـفـهـ فـيـكـونـ الـعـالـمـ يـقـتـدـيـ بـهـذـاـ السـيـدـ وـمـنـ نـحـنـوـهـ فـيـ  
الـأـخـلـاقـ الـحـسـنـ وـالـشـيـمـ الـجـيـلـةـ وـقـدـوـهـمـ فـذـلـكـ كـلـهـ سـنـةـ نـيـهـمـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ أـلـاتـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـتـخـلـقـواـ بـأـخـلـاقـ اللـهـ)ـ اـتـهـىـ  
فـنـ جـلـةـ أـخـلـاقـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـفـوـهـ وـالـصـفـحـ وـالـمـغـفـرـةـ وـالـثـوـابـ وـالـعـالـمـ أـوـلـىـ  
بـلـ أـوـجـبـ مـنـ يـيـادـرـ إـلـىـ مـاـأـمـرـهـ وـهـوـ مـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ وـبـالـجـلـةـ فـرـتـبـتـهـ مـنـيـفـةـ وـالـصـبـرـ  
عـلـىـ الـأـذـىـ أـوـلـهـاـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ الـذـيـ يـؤـذـيـكـ هـوـ الـمـحـسـنـ إـلـيـكـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـهـ  
عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ (ـجـبـلـ الـقـلـوبـ عـلـىـ حـبـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ)ـ  
وـإـذـ نـظـرـتـ إـلـىـ النـاسـ وـجـدـهـمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـحـسـنـ وـمـسـيـ "ـ فـالـمـحـسـنـ جـبـلـ قـلـبـكـ  
عـلـىـ مـحـبـتـهـ وـهـذـاـ الـمـحـسـنـ إـنـاـ أـحـسـنـ إـلـيـكـ بـشـيـ يـفـنـيـ وـإـذـ نـظـرـتـ إـلـىـ المـسـيـ "ـ  
بـعـينـ التـحـقـيقـ فـوـ مـحـسـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـ لـازـهـ أـحـسـنـ إـلـيـكـ بـالـبـاقـ إـذـ أـنـكـ  
تـأـخـذـ مـنـ حـسـنـاهـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ وـالـأـخـذـ مـنـ سـيـئـاتـكـ وـشـأـنـ أـهـلـ التـوـفـيقـ  
أـغـتـامـ الـبـاقـ فـيـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـكـافـئـهـ عـلـىـ اـحـسـانـهـ .ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـهـلـ جـزـاءـ الـأـحـسـانـ  
الـأـلـاـحـسـانـ)ـ وـقـدـ حـكـيـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـدـمـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـيـيـنـ هـذـاـ وـيـوـضـحـهـ وـهـوـ

أنه كان مارا بطريق فلقه انسان فصفعه ومر في طريقه فرأه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم ابن أدهم فرجع اليه فطاطا على قدمه فقبلها وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسألة الحالله فقال له والله ما عرفت يدك عنى حتى - أللهم تعالي لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفتني علمت أن الله تعالي يثبني على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت معتبا لاحد لاغتببت والدى لأنهما أحق بحسناى فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالي الى هذا المقام الأسى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذاً ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) فنفي عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متاحصل بماذكر (فصل) وينبغي له أن يحذر من أن يتک على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتک على شحمتى أصل كفه تلك لما وردأن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود في سننه

(فصل) ويجب عليه أن لا يسمع من ينم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم ما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد إلا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتي للعالم أو العابد فيو سوس له باليمن أو شرب المخز لأنه قد أليس أن يقبل ذلك منه ولكن يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الأن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الأثم على جميع من حضر فلعل هذاهو المراد والله أعلم بما وردأن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق نفسه جماعة كثيرة أو كا ورد وهاهو ذاين . ألاترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باوا جميعا بالامم والعياذ بالله تعالى فيحتاج  
أن يتحرز من هذا جهده

(فصل) ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها  
مصدية عظمى في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك إلا قوله تعالى (ولا يغتب  
بعضكم بعضاً أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهت موته) وقد روى أبو داود  
والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (فيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك  
بما يكره فقال له رجل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته  
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بنته) وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت  
(قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لمزج بها ما  
البحر لمزجته قالت وحكيت له إنساناً فقال ما أحب أن حكيت إنساناً ولـ  
كذا ولـذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبي هريرة رضى الله عنـهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاغية في فاسق ولا مجاهر وكل أمتي معافى إلا  
المجاھرون) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له إن رجلاً يرفع  
الحاديـث أو يمشي بالحاديـث إلى الأمـير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله  
عليـه وسلم يقول (لـا يدخلـ الجنةـ قـاتـ) وروى أبو داود والترمذى عنـ ابن مسعود  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لـا يبلغـنـ أـحدـ عنـ أحـدـ منـ  
أـصـحـابـ شـيـئـاـ فـانـ أـحـبـ أـخـرـجـ إـيـمـ وـأـنـ سـلـيمـ الصـدرـ) والأدلة منـ الكتابـ  
وـالـسـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـ كـثـيرـةـ . سـمـوـتـ سـيـدىـ أـبـاـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـحـكـيـ أـنـهـ اـجـتـمـعـ  
جـمـاعـةـ مـنـ الـمـبـارـىـ بـيـنـ تـونـسـ فـلـمـ أـرـادـوـ الـطـعـامـ أـبـطـاـ وـاحـدـ مـنـهـ فـسـأـلـوـ عـنـهـ  
فـقـالـ قـائـلـ مـنـهـمـ مـازـالـتـ عـادـتـ هـكـذـاـ فـقـامـ سـيـدىـ حـسـنـ الزـيـدـىـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـالـ  
أـنـ اللهـ وـاـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ الـيـوـمـ لـيـ سـنـةـ لـمـ أـسـمـعـ غـيـرـهـ فـسـمـعـتـمـوـهـاـ لـيـوـمـ وـاـنـهـ  
لـاـ أـقـدـ فـيـ هـذـاـ الـجـلـسـ وـخـرـجـ مـنـ حـيـنـهـ وـلـمـ يـتـناـوـلـ شـيـئـاـ فـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ وـانـظـرـ

بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعًا وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعوا إليها وصاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه والغيبة عند الحاكم لخصمه وإذا سأله الحاكم عن أحد ففيته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشتري داراً فسأل عن جارها أو دكانها والتجرّع عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصادرة وتجريح المحدثين للرواية وذكر الرجل باسم قبيح يشتهـر به كالاعـمـشـ والـاعـرـجـ والـاخـفـسـ فهوـهـ المـوضـعـ المـسـتـثـانـةـ . ومن ذلك أصحاب المـكـوسـ والـظـلـلـةـ وـغـيـرـهـ منـ المـتـصـبـينـ لـظـلـمـ العـبـادـ وـأـذـيـتـهـ فيـ العـرـضـ أوـ المـالـ أوـ الـبـدـنـ وـلـأـعـيـنـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ بالـذـكـرـ إـذـاـ خـشـيـ الـفـتـنـةـ فـإـنـ عـيـنـ وـإـنـمـ يـرـجـعـ المـذـكـورـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ مـنـفـعـةـ لـمـسـلـيـنـ فـيـ حـذـرـوـنـهـ وـيـهـجـرـوـنـهـ وـلـاـ يـتـعـاطـوـنـ مـثـلـ فـعـلـهـ ( فـصـلـ ) وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحة فيتحرز منه أن يقع في مجلسه فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقطع على ماسبق من مراتب الانكار وشروطه وإن لم يقدر على الانكار إلا قبله قام وتركه ولا يكون منكراً قبله إن قعد ويأثم الآأن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هي الحياة وتعيس وجه المتكبر بل ما يبعد انكاراً شرعاً . وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في كتاب الأربعين له كل من شاهد منكر اولى ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المعتاب ويحرى هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الدبياج ويتحمّ بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس في مسجد يسىٰ الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يحرى فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يحرى فيها الأذى أو الإباحت بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وإن كان تقياً في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويستغل بالحسبة والمنع وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرٍ من أحد هما أن يعلم أنه لو أسكن لم يلتفت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فهو يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس معتاباً أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثاني أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض وإن علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيئاً أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لاعلى سبيل العنف والترفع والأدلال بدلالة الصلاح فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر وعلى الأذى ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب نفسه وترك الإنكار له واشتغل بشغافه غليله منه فيصير عاصياً بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعرض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلي الله عليه وسلم (لَا يأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ لِّرَفِيقٍ) فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المؤمن رحمة الله واعظ بعنف فتمال يارجل ارفق  
 فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال له (فقولا  
 له قوله لينا) وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن غلاماً سبأ أتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال أتاذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم  
 أفروعه أفروه ادن مني فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك فقال  
 لا جعلني الله بذلك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم  
 ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحبه لابنك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه  
 لبنائهم حتى ذكر الأخ والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم  
 وضع يده على صدره وتال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن  
 بعد ذلك شيء أبغض إليه من الزنا . وقال بعضهم للفضيل أن سفيان بن عيينة  
 قبل جواز السلطان فقال ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعاته بالرفق  
 فقال يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين . العمدة الثانية أن  
 يكون المحتب قد بدأ بنفسه فذهبها وترك ما ينهى عنه أو لا . قال الحسن البصري  
 رحمة الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعي له قبل أخذ الناس به  
 والا هلكت بهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزى به وليس هذا  
 شرطاً بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضاً . قال أنس قلتني يا رسول الله لأن أمر  
 بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مرروا بالمعروف وان لم تعملا به كله وانهوا  
 عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري يريد أن لا يطفر الشيطان  
 منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعني أن  
 هذا يؤدي إلى حسم بباب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من العاصي  
 (فصـلـ) وينبغي له أيضاً أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار  
 وان كان المزاح جائز اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره الا

ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه افضل الصلاة والسلام للذى سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام نخرج الى قومه فقال لهم سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملنى على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينيه ييأس فأنت المرأة الى زوجها فوجدها نائما بخجلت تفتح عينيه وتنظر اليها فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان في عينيه ييأس الى غير ذلك مما شرع عليه الصلاة والسلام في هذا الباب تخفيضا لألمته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توفير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمع واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الإمامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالى وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وإنما ذكرت بهذا مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليتمسه في كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسيطه حين خروج العالم الى المسجد وتحيته فإذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشغلا بالقاء العلم اذا ذلك فليترك كل ما هو فيه هو وجلسوا به ويستغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة ومانقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله ما الذي قت اليه بأوجب عليك من الذي قت عنه محمول على أنهما لم يكونا في المسجد اذذاك فان كانت الصلاة لها رکوع قبلها فان كانت الصبح صلى رکعى الفجر وهي من السنن فإذا أراد أن يجعلهما فرضاه

ذلك كما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا في سنة وكذلك في غير هما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الإيمان والاحتساب وغير ذلك ماذكر قبل فإذا فرغ من صلاتة ومن الآداب المندوب إليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقاديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقاديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الأولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأني أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم انكلارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسابقين رضي الله عنهم وايثارا منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولا على زمه لانهم كانوا راغبين في العلم فإذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل أن يتركوا ذلك و يأتوا المساجد لتعلم العلم لأن العالم الذي يعلم العلم فرض المسئلة أنه في المسجد بعد الصبح وسيأتي اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فإذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغي أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلوة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء الى فوائده فإنه أفضل الاعمال وعبدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأني العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحد شيوخ سيدى أبي محمد رحمة الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محب الدين أبي زيد رحمة الله ويلين عبارته ليوصل إلى العامة فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي دين كتاب التهذيب أن شاء الله تعالى لاني إذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شئ يقوم هؤلاء المساكين إلى أسبابهم ودكا كينهم بهذه صفة العلماء المرجوع إليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم لاجرم أن العامة صاروا في دكا كينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون إليه وتجدهم يبحثون في دكا كينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فإذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فاينما ركع الشفق وتحزى عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضًا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان في أثناءه فلا يقطعه حتى يتمه فإذا فرغ منه وهو على طهارة فلينما كل سبق ثم ينصرف لاسمه فإذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينصاف إلى ذلك أن ينوى سرعة العود إلى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وعنهم ورجل قبله معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود إليه فإذا ذهب مارا إلى بيته فله في رجوعه إليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع إلى أهله ليقوم بالحق الذي لم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الأمور لأنهم من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (فصل) وينبغى له أيضا أن يحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وط عقبه وتقديمه فعله واتكائه على أحد إلا لضرورة شرعية فإن هذا كل مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالباً وإن كان في نفسه متواضعاً لكن

ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجزئ الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضي الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أضر ما على الإنسان وطء عقبه أو كا قال ووطء العقب هو المشى خلفه (فصل) وقد تقدم ما يجب عليه أو ينذر له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

(فصل) فإذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ما شاء الله لاقوه إلا بالله ويقدم اليدين ويؤخر الشفاف كا ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فإذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزييل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير الموج وخير المخرج باسم الله وجلنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

(فصل) وينبغى له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا بيتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم (فصل) وينبغى له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه لانه جاء من تعليم غيرهم طالبا لثواب ارشادهم خصاشه ومن تحت نظره آكد لأنهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق لكم راع الحديث فيعطيهم نصيحة فيدار لتعليمهم لآكذ الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الإيمان والإسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموا ويعليمهم الإحسان ويعليمهم الوضوء والاغتسال وصفتها والتيم والصلوة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فألاهم

سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول لما أن تأهلت قلت للزجة لاتحرك ولا تتكلمى بكلمة في غيبى الا وتعرضها على حين آتى لاني مسؤول عن تصرفك كله كنت مسؤولاً عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤول عن نفسي وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعى وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقاً خيفة أن يكون مالم يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ماتريده بما يظهر لها أن في ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقى شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذلك فاقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكرا لها باقية تصرفها فنقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقاً ولا أجد معنى في البيت أحداً وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فابقىت بعد ذلك تحرك بحركتك حتى تخبرني فانظر رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخلص ذمهم فهو لا يعلم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بر كاتهم منه لارب غيره

(فصل) ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لأن من لم يحكم بذلك فصلااته باطلة لأن يكون مأموراً والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعني في غير الفرائض لأن أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهمما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث رکع . وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل في ولده وعده وأمه اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصریح بهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمه الصلاة القراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته ولدته اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لاحظ لها في تعليم ذلك حتى لقد بلغني أن بعضهم يذكر شيئاً لوعتقده لكان كفراً لا شك فيه وإن لم يعتقد فهو جهل وسفه وبذلة يجب عليه التوبة منه والالقاء عنه وهو ما اصطلاح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباق عبادته كل ذلك لسيده أو سيدته وكذلك الأمة وهذا القائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمون ما يخصن في أنفسهن من معرفة الحكم في الحيض فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب أولها أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيراً ما يتسائلن اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمنهن فنهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهن ومنهن من تعتقد أن الوطء إنما يتمتع في ثلاثة الأيام الأولى وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

، تماماً دون غسل وصلاة وصوم ووطء، وإن زاد عليها اغتسالات وصلوات وصامت ووطئت مع وجود الحيض . وقد روى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضاً أو امرأة في درها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد) أتتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الدينية وتغفل الأزواج ثم يعلمون أكثراً من الحيض وأقلها وما ينهموا بعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويتحقق لهن الطهر بماذا يكون لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهراً بالجفوف وأخرى يكون طهراً بالقصة البيضاء، ويعلمون أيضاً مواعيذ الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة حصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي . منع رفع حدثها من حيضتها . وجوب الصلاة صحة فعلها . صحة فعل الصوم دون وجوبه . من المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق في الحيض . الوطء في الفرج . ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها فيها تحت الإزار . منع وطئها بعد النقاء . وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل ما ثابها . قرأتها القرآن ظاهرة المشهور الجواز وليخدر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقع المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغسل في الثالث وتصلبى بعد ذلك فتقعد مدة بغیر صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حيضها . وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمداً وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فلن قال أنه مرتد قال لا يقضى عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته . وكذلك ينبههن أى ضاع على ماذا تمادي بها الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك أن تمادي بها ولم ينقطع وهي المستحاضنة ويتبع عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن احدهن خرجت إلى الحمام فتعتزل فيه وهي لأندرى أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتعتزل عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطقوها إذا أنها لم تعزل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تعزل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أو هما معا فإذا نوى النية المعتبرة فقد صحي غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت منوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتظلف فيه من غير نية ليهلهن بالحكم في ذلك وينبهن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن احدهن لا تضر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فإن لم تفعل ذلك فلا غسل لها بفترت هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تعزل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فأنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تعزل فتترك الغسل نهاراً لمحافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفتر بداخل يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهاراً وحصل لها الصلاة والصوم معاً على أنها لواحتصلت نهاراً لصح صومها في منهـب مالك رحمـه الله مع فعلها بهذا المحرم الشنيع لأنها لافتطر بذلك عنده وينقض به وضوؤها دون غسلها لأن مالـك رـحـمـه الله

لما أن سُئلَ عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال إن ألطفت  
عليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن  
تدخل أصبعها معها التهوي . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَارِوَاهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ امْرَأَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحِيْضُورِ قَالَ خَذِ فَرْصَةً  
مُسْكَةً وَتَوَضُّعْ ثَلَاثَةً ثُمَّ اثْمَمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحِيَ وَأَعْرَضْ بِوجْهِهِ  
أَوْ قَالَ تَوَضُّعْ بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةَ فَأَخْذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّهَى . وَذَلِكَ أَنْ دَمَ الْحِيْضُورَ أَسْوَدُ مِنْ لَهْ رَأْنَحَهُ فَقَدْ يَشْمَمُهَا  
الرَّجُلُ فَيَكُونُ سَيِّباً لِلْفَرَاقِ وَالْوَضُوءِ مَا يَخُوذُ مِنَ الْوَضَاءَ يَقَالُ وَجْهٌ وَضَرِّيَّةٌ  
أَوْ حَسْنٌ نَظِيفٌ فَالْمَرْادُ بِالْوَضُوءِ الْمَذَكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ تَنْظِيفُ  
الْمَحْلِ وَتَطْبِيهِ وَصَفَةٌ مَا تَفْعَلُ أَنْ تَأْخُذْ شَيْئاً مِنَ الْقَطْلِ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ  
الْمَسْكِ وَلَوْقَلْ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْبِ أَنْ تَعْذِرَ الْمَسْكَ فَتَرْسَلُهُ مَعَهَا بِرْفَقٍ وَتَلْحِمُ عَلَيْهِ بِحَفَاظِ  
وَتَتَرَكُهُ حَتَّى تَظَنَّ أَنَّ مَا فِي الْمَحْلِ قَدْ تَعْلَقَ بِهِ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَيْسَ هُوَ غَسْلٌ  
بِاطْنَ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ كَمَا يَزْعُمُنَّ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقِيهُ أَذِيَّةُ الْمَاءِ وَالْلَّزَوْجِ لَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا  
وَصَلَ إِلَى بِاطْنَ الْفَرْجِ مَعَ الْأَصْابِعِ أَرْخَى الْمَحْلِ وَبَرْدَهُ وَوَسْعَهُ لَوْمَ يَكُنْ فِيهِ  
إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ مَعَ وُجُودِ الضررِ وَالْإِخْلَالِ بِالْفَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ  
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالسَّنَةُ فِي حَقِيقَتِهَا أَنْ تَغْسِلَ الْمَحْلَ كَمَا تَغْسِلُهُ الْبَكَرُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ  
لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُنَّ مَنْ يَتَعَنَّ عَلَيْهِ تَعْلِيمَهُنَّ  
بِمَا أَحَدَثَ بَعْضُ النَّسَاءِ فِي هَذَا الرِّزْمَانِ مِنْهَا مَنْظَرٌ وَسَمْنٌ فَتَخَافُ إِنْ صَامَتْ  
أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُ جَمَالِهَا أَوْ سَمْنَهَا فَتَفَطَّرَ خِيفَةً مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ  
أَمْرِينَ إِمَّا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْلَالاً فَتَكْفُرُ بِذَلِكَ وَإِمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى اعتقادِ  
الْتَّحْرِيمِ فَهُوَ مِرْتَكَبٌ لِمُعْصِيَةِ كَبْرٍ يَحْبُبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ التَّوْبَةِ وَالْقَضَاءِ

والكافرة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبلل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والصلوات المؤمنات الى قوله والذار كرير الله كثيراً والذار كرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهج تجد أولادهم وعيدهم وأمامتهم في غالب أمرهم مشترين في هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنها لما دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أُن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته أين تزيد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ماروا عن الإمام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القاري في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقاري ارجع فالغلط معلمك فيرجع القاري فيجدد الغلط . وكذلك ماحكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشتري خضراء من جارية وكانت لا يبيعون الخضراء إلا بالخبر فقال لها اذا كان عشيّة حين يأتينا الخبر فاتينا نعطيك المهن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه يبع طعام بطعم غير يد يد فسأل عن الجارية فقيل له أنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأ كتابه زوجته الخاتمة حفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابنتها قريان منها فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراقب العالية فيجتهد في ذلك جهده فانهم

آك رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ماتقدم ذكره

### فصل في آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوزخاص به الاترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أشرب من الاناء فلأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع في ) اتهى . وهذا تشرع منه عليه الصلاة والسلام لتعتنم أمته . كة بعضهم لبعض و تكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سُورَ المُؤْمِنُ شَفَاءً) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ) اتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لأنهن يجدن السبيل إلى اطعام الرجل ما يختزن من السحر وغيره لنقصان عقولهن ودينهن اذأنهن مصائد الشيطان وغيرهن تحملن على ذلك فلو كان يشاركون في الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحمنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محركات وأقل ما في ذلك أن فاعله متصرف بالكثير والعالم أولى الناس بالتوضع واتباع السنة والمبادرة إليها وينبغى له أيضًا أن يتحرز من الأكل وحده لساوره (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده) اتهى اللهم إلا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب إلى باب أرباب الأعذار ومع ذلك فلا يخلو من أناته ب الطعام أن يذيقه منه شيئاً ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتي أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ول علاجه) اتهى . وما ذاك إلا لفوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره من يباشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعنان تنظران حتى لو نظر إليه هر أو كلب فقد جعله العلامة داخلا في النهي وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يتناوله من أوله لامن فضله وينبغى له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه إذ ذاك فإنه من البدع والتشبه بالاعجم قل إن سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سببا إذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤوس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فإن اضطر إلى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعجم ومن الخيل والكبير ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

**(فصل)** فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فإن كانت نظيفة فهو خير في الغسل أو الترك والغسل أولى لأن التزامه أعني المداومة عليه بدعة فإن كان على يده شيء أو حلك بذنه أو مس عرقه فلا بد من غسلها . وقد ورد في الحديث (الغسل قبل الطعام ينقى الفقر وبعد طعام دسم فان لم يكن فلا ي-abs ترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلو بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بتعليق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه قصبة بيقي لعاقها قال فلعلقتها فشبعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المریدین له وقد روی اسماعيل بن أبي أويس عن مالک

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه بفلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك أبدوا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك أن أبي عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يأبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زر العجم وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إياكم وزر العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظاهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لي تركه يا أبا عبد الله قال أى والله فما عاد عبد الملك إلى ذلك انتهى . فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيها حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه لما قبل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكام حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على مانقله ابن عطية رحمه الله في كتاب التفسير له فإذا أشعر نفسه بذلك فعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وبجزء عن شكرها ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح وممنوع ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والماباح الشيع الشرعي والمكر ومتعدد على الشيع قليلا ولم يتضر ربه والحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فإذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله الرحمن الرحيم بارك لنا فيه وينوى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك إلى الله تعالى بأكمله فينوى أن يستعين بأكمله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقاً يطلب به عملاً سهل الله له طريقة إلى الجنة) انتهى . وينصي إلى ذلك نية الافتقار وال الحاجة

والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي الذكر في التقسيم نوع من الاعتبار والتعلق بولاه والشك والرجوع اليه في أكله وفي تخليصه من آفة أكله فان له ملكا موكل بالطعام وآخر بالشراب فإذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في الشراب فإذا قدر أنه يشوق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ماقدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بمحب الجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الأكل اذا أنه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعيم قتل بالنعيم ولو كان ما كان أو كا قال فقال له رجل أينقتل بالزبد فقال نعم فلما أذ خرج الرجل من المجلس قال ما أتغدى الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فأخذ خبزا وزبدأ وجاء الى بيته فرفع لقمة فاكلها فشوق بها فات نسأل الله تعالى السلامة بهنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهله فامتنعوا (والذى نفسي يده لو فعلوا ملأت كل واحد منهم بريقه) أو كا قال فإذا كان الموت متوقعا معه في حال بلعه ريقه فما بالك باللقطة أو الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب في غالب الحال لا يطلبهما الناس إلا للحياة وقد يموت بهما نفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقطة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفتهما التسويف ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذا فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له وتحتمله بعد تصفيته فيعطي اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ مالاقوت فيه و هو الفضلة فيرسله للمصران فلوبيق معه ذلك الثقل ملأت به او زاد خروجه

على العادة ملأت فهو عبد مفتقر مضطر تحتاج إلى شيء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه . فينبغي للعبد أن يتربّع الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة . قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا نُعَذِّبُهُمْ عَدَاءً﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما نعذ عليهم الأنفاس فتصير كا حكى عن بعضهم أنه جاء إلى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجده يصلى فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شئت قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت إلى شيخي لأسلم عليه نخرج فسلمت عليه فرأى في كسانى عقدة فقال ما هذه فقلت أخي فلان أعطاني لويزات عزم على أن أفتر علىها فقال لي وأنت تظن أنك تعيش إلى المغرب والله لا كلتكم بعدها أبداً أو كا قال وكا حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يميناً وشمالاً فقالوا له ملأ أنت تتلفت قال ملك الموت أنظر من أي ناحية يأتي لقبض روحى ولصالح الإنسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه إذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذلك إلا لحراسته بالملائكة الموكلين به وإن أراد الله تعالى به أمراً تخروا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ومن مسنن ابن قانع عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة ملائكة ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين ) انتهى . فإذا نظر العبد إلى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه أذ أن الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في الخبر أن الحفظة تصعد إلى الله عز وجل فتقول يا ربنا وكلنا بعدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كا قال فما نفعل فيقول الله عز وجل .

انزلا الى قبره واعبدانى واكتبا له ذلك في صحفته الى يوم القيمة فانظر الى هذه الملة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولاً بذلك التفكير وإذا كان ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرق فيكون مشترياً نفسه بذلك متهيئاً في تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وإن كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة إذ أن ذلك بدعة فتحن متبوعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول باسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد باسم الله وإن كان ذلك حسناً . وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة باسم الله وفي الثانية باسم الله الرحمن وفي الثالثة باسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ماسئل عن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان رب العظيم أو سبحان رب العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظاً منه على الاتباع ولم يتعرض إلى مازاد على ذلك أذنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبداً وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معاً والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس بجلوسه للصلة وأما جلوس المتربيع والجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهن عنيما وإنما كره أن يكب رأسه لثلا يقم شيئاً من فضلات فيه في الطعام سبيلاً إذا كان سخناً فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سبيلاً إن كانت العادة كبيرة فيكون ذلك سبيلاً لمنع غيره من مد يده للهائدة أو

حضرها وكفى بهما في المحتين أنه مخالف لسنة فيهما . وقد روى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلأأكل متسكنا) قال الخطاطي رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتسك هو المسائل المعتمدة على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسعنه ولا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطاطي وليس معنى الحديث ماذبوا إليه وإنما المتسك ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متسك والاتسقاء مأخذ من الوكا ووزنه الافتعال ومنه المتسك وهو الذي أوكاً معمدته وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى أن إذا أكلت لم أقدر متسكتا على الأوطنة والوسائل فعل من يريد أن يستكتئر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكنني أكل علقة (١) وآخذ من الطعام بلعنة فيكون قعودي مستوفزا له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعده مقيعا ويقول أنا عبداً كل كاً يأكل العبداته . قال الشیخ الإمام النووي المعنی هو الذي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه أليته والسنّة أن يأكل كل يده ولا يدخل أصابعه في فمه ثم يردها إلى القصعة فإنه يصبهاشي من لعابه فيعافه هو في نفسه أو يعافه غيره من يراه فلن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فيغسل يده وحينئذ يعود أن لم يكن أكتفي من الطعام لأن لعف الأصابع إنما شرع بعد الطعام خوفاً من الاستقدار وحفظاً لنعم الله تعالى أن تتمهن وطردوا ذلك حتى في التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقيها أو يلقها بفيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه ياطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمر التي يرفعها ثانياً وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة بوزن اللقمة ما يتبلغ به

ويُنْبَغِي لِهُ أَنْ لَا يَأْكُلْ حَتَّى يَمْسِهِ الْجَوْعُ وَلَا يَأْكُلْ بِالْعَادَةِ دُونَ أَنْ يَجْدِهِ وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطِيبَ لَهُ الْخَبَزُ وَحْدَهُ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَذْمِ طَعَاماً لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَمَ طَعَاماً قَطَّ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكْلُهُ وَالاَتْرَكُهُ وَيُنْبَغِي أَنَّ لَا يَسْتَعِجِلَ عَلَى الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ سَخْنَاهُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (رَفَعَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ ثَلَاثِ الْحَارِ وَالْغَالِي وَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ عَلَيْهِ) وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعَمْنَا نَارًا) وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلْ بِهَذِهِ الْمَلَاعِقِ وَلَا بِغَيرِهَا وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ . أَحَدُهَا مُخَالَفَةُ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي فَهْ ثُمَّ يَرْدُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَقَدْ تَقْدَمَتْ عَلَيْهِ الْمَنْعُ . وَالثَّالِثُ فِيهِ نُوعٌ مِنَ الرِّفَاهِيَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ عَذْرٌ فَأَرْبَابُ الْأَعْذَارِ لَهُمْ حُكْمُ خَاصٍ بِهِمْ مَعْلُومٌ وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ عَلَى الطَّعَامِ بَدْعَةٌ وَلَا يَكْثُرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْأَكْثَارَ مِنْهُ بَدْعَةٌ أَيْضًا وَلَا هُنْ قَدْ يَشْغَلُونَ غَيْرَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَيُنْبَغِي أَنَّ يَسْتَدِعِي صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْأَنْسَ بِالْكَلَامِ جَانِبُ قُوَىِ الْقَرْبَىِ . وَيُنْبَغِي لِهِ أَنْ لَا يَمْزِحَ عَلَى الْأَكْلِ خِيفَةً أَنْ يَشْرُقَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَشْتَغِلَ عَنْ ذَكْرِ مَا تَقْدِمُ مِنْ اسْتِحْضَارٍ ذَكْرَ اللَّهِ وَشَكْرَ النَّعْمَ وَذَكْرَ الْمَوْتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَيُنْبَغِي لِهِ أَنَّهُ مَهْمَاقَدْرٌ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ فَعَلَمَا وَرَدَ (إِنَّ خَيْرَ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي) وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَجْمَعُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكَ لَكُمْ فِيهِ) وَلِمَارُوِيِّ (مَنْ أَكْلَ مَعَ مَغْفُورِ غَفْرَلِهِ) وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ الْفَوَانِدِ أَحَدُهُمَا بِرَكَةُ اتِّبَاعِ السَّنَةِ وَالثَّانِي كَثْرَةُ الْبَرَكَةِ لِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمَبَارِكَيْنِ أَوْ أَكْلَ مِنْهُ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَلَائِكَةٌ مَعَهُ فَيُقْدَرُ عَدْدُ الْجَمَاعَةِ تَضَاعِفُ الْمَلَائِكَةُ وَمِمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ مِنْ لِيسَ لِهِ ذَنْبٌ كَانَتِ الْبَرَكَةُ فِيهِ أَكْمَلَ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثَ بَطْنَهُ وَلِلْمَاءِ ثَلَاثَ وَلِلنَّفْسِ ثَلَاثَ فَهُوَ مِنَ الْآدَابِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَ وَيُنْبَغِي

له أن يلعق الإناء إذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعتها اللهم إلا أن يكون قد شبع الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيلعقها أو يأكل غيره محتاجاً فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له أن لا يخلق نفسه من أن يلقم زوجته اللقبة واللقطتين وكذلك من حضره من عبيده وأمائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهاراً كانوا أوصيوا أو أصدقاً إن أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقبة يضعها في أمراته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقبة في أمراته له فيها استمتاع غيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك إلا أنه حالصاً وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداءً لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فإن استحضر مع ذلك الإيمان كان له في مقابلته مغفرةً ما تقدم كامر . وينبغي له أن يصغر اللقبة ويكثر المضافة للسنة في ذلك . وينبغي له في أول اللقبة أن يبدأ في مضافتها بناحية اليمين لأن تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (الآفينا ولا فيمنا آلافينا) وهذا عام في الحركات والسكنات إلا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كل كি�فساً . وقد حكى عن بعضهم أن شباباً جاء لزيارتة فقدم له شيئاً للأكل فابتداً لا يكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له ياسيدى أن ناحية اليمين توجعني فقال له كل رضى الله عنك وعمن ربك ولاجل هذا المعنى يقال إن الشخص إذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فإن كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وإن كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل فيكم يعرف الشخص قال إن سكت فمن يومه وإن نطق فمن حينه وما ذلك إلا لما ذكر وينبغي له

أن لا يأكل إلا ما يليه اللهم إلا أن يكون الأكل مع أهله أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يجعل بيده حيث شاء . وكذلك في الفاكهة والتمر عموماً مع الأهل وغيرهم سواء . وينبغي له أن لا يأكل كل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ماتقدم وإذا وقعت منه اللقطة أ Mata عنها الأذى وأكلها . وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة . وينبغي له أن لا يأخذ لقطة حتى يتبع ما قبلها فإن أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغي له أن لا ينظر إلى الآكلين اللهم إلا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفتة فيأمره بالأكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ومكرورة كلاماً يصوت بهج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكرورة أيضاً . وينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء في الأكل لأن من رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أثروا على شخص بين يديه مراراً وهو ساكت لا يرد جواباً فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائي في أكله ومن رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله . وينبغي له إذا أخذ لقطة لا يرد بعضاً إلى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كالتقدم . وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام لأن ذلك ليس من السنة وإن كان جائزًا ولكننه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فإذا كانت الألوان استدعي ذلك إلى الزيادة على رتبته لأن لكل لون شهوة باعثة غالباً فإن كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجعلهم إلى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لوناً واحداً من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه . وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم إليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظاً منه رضي الله عنه على الاتباع للسنة وينبغي

له أن يقابل الأطعمة فيأكل ثقلاً بخفيف ورطباً ببابس وحاراً بارد. وينبغي أن يقسم الصائم كله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتبع الشهوات إلا أن يكون ضعيفاً. وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامة أن يرفع يده وهو يشتهيه. وينبغي له أن لا ينهش البصعة ويردها في القصعة لأن كل ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها لأنها من البدع وفيها نوع من الكبر. وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول محدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشنان والشبع اتهى أما المنخل فان كان الشيء المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة إذ لا ضرورة تدعوه إليه إلا من باب الترف وإن كان الطحين بالدواوب فلا شك أن المنخل يتبعه من أصحابه شيء من روث الدواوب وأما الخوان فلا ضرورة تدعوه إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الأعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين إذا جاءته زبادية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خواناً لعلوها عن الأرض فنفع في التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا شك أنه بدعة لأن لحومها ليست فيها ذرة بل لها رائحة عطرية كالمحجاز والعراق وببلاد المغرب وغيرها وإن كان في ديار مصر فينبغي له أن ينضف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتبع الاشتنان فيستغنى بغیره ما استطاع تحفظاً على السنة فان اضطر إلى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم في

ينته مع أهله فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع وينوى بذلك اتباع السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ماحضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ماعنده معجلولا ولا يطيئه ليتکثر وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي اما يأكل ما حضر وينبغي ان خير المدعو أن لا ينشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتکلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متذكرها مما يبذل له أو يكون المتذكرة يصعب عليه أن يبذل وجهه فيأخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التکلف المنوع وأما ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التکلف في شيء وما أعزه اذا كان له خالصاً بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا . وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئاً الا باذن صاحب المنزل . وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتمم حتى اذا رجعوا الى يوم آخر جوهر وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل . وينبغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا يتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيموا ولا انه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح قوله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم . وقد كان بعض السلف اذا جاءه الضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بفاقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيتول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم ماقيله من الكراهة . وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماً علينا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الآكل والحالس حاجة الانسان والمؤذن والمبني وزاد بعض الناس قارئ القرآن . وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل وإنما للضيوف فيأكل لهم ولا يمنع في الأكل حتى إذا شبع الضياف أو قاربوا حيث إنهم يأكلون باشراح ويغزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى في بيته ويجمع الفقرا فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فإذا شبعوا عقدوا كل ولهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتئت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلى فإذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئا من الفضة . وينبغي له أن يقدم الخبر قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده . وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبق بعد الضياف لانه ليس من شيم الناس . وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده انه قد يدخل التشویش بذلك على بعضهم . وينبغي للداعي ان كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصبح مفطراً فهو أفضل وذلك فقه حال فإذا حضر المدعو ولم يتقىم عنده الخبز وكان صائماً فليدعه . وينبغى للمدعو أن لا يستحرر مادعى إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لثقلت) وينبغى له أن يتقدّم الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يوجه أن يمد يده إليه لأنّه قد يستحب من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الأدلال ما يحمله على ذلك فلا يأس بتدركه وقد روى أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضر على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض وأكله ولا يأكل من الصحافة شيئاً وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فإذا أكله فلما أن خرجا جاءانسان من الحاضرين إلى فرقد فسأله عن سبب مارأى منه فقال له أغمض بركتك سورة الأخوان والأكرم نعمة الله تعالى لاف إن لم تلتفت ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأله فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه إن ما أجبته حين دعاني لا لدخول السرور عليه وكيفما بالغت في الأكل وتناولت أطiables الطعام الذي انتخبه ففيه إدخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتقدّم من كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكّد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك . وينبغى إذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فإن كان الخبز كثيراً أبقاه على حاله وإن كان قليلاً كسره وإن كسره مع كثرته فلا يأس به لأن فيه ستراً على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكرورة وفيه اتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعرض في الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما ب فعلت البعض والبعض في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتناهون في

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسکين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز و لا ضرورة تدعو الى ذلك و ليحذر أن يفعل ما عاتده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله الناحية الزيادي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفع في الطعام ولا في الشراب لأن ذلك منهى عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتحان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآءة من ذلك وينبغى أن يأكل ثلاثة أصابع من يده العين وهي المسبيحة والابهام والوسطي الا أن يكون ثريدا و مأشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عليهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يبدون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشيء الحفيظ كالبقل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيبة أن يجرى عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يدخل المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينقى الجان أو الشياطين أو كما قال فإذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيبة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتحان له . وينبغى له أن لا يدخل أضيفاته من شيء حلو وان قل بل هو آخر من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلو فان جمعهما فياجندا وينبغى له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد يبقى بعضها أن يخبرهم بأنه قد يبقى

عندہ من الألوان کذا وکذا حتی لا یکتفووا من الأول وقد یکون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لاتظره فإذا لم یعلم به وأقی به وجده على کفاية من الأول فيحرمه شهوته ویحرم نفسه من سروه بأكل المدعو فيکون قد بخس نفسه حظها وكذلك یخبرهم بالحلاوة ان كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك . وینبغي ان كانت ألواناً أن یقدم خفيفها قبل ثقيلها فإذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وینبغي للاضياف أن یتركوا فضلة من الطعام وان قل امثالاً للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سوره ویقدم لهم ما یغسلون به أيديهم فیتولى ذلك بنفسه کافعل قبل الأكل . وینبغي أن یبدأ بالغسل أفضليهم ثم یدور على يمين من یصب عليهم الماء للغسل وینبغي أن یكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن یکون هو الذي یصب عليهم الماء للغسل . وینبغي أن لا یصق أحد في الماء ولا یغسل بالاشنان ولا بالتراب فإذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخصوص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما یقوم مقامها من شيء خشن عدا الحرم شرعاً لیزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم حمافظة على النظافة الشرعية وإنما من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن یكون في الجماعة من یريد أن یشرب هذا الماء اذأن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لأن الغسل بالاشنان والتراب یحرم برکة ذلك له ولغيره الا أن یشربه على تلك الحالة فیدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم یکن في الجماعة من یظن به أنه یشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره . والغسل بالاشنان لا یفعله الامر تعذر غيره کاقدام . وقد نقل عن کثير من هذه الطائفة أنهم كانوا یستشفون بهذا الماء ویتشارحون عليه ویتنافسون فيه حتى أنهم یقيمون النداء عليه و یبيعونه بالثمن الكثير حتى یحصل لهم برکة ذلك اغتناماً منهم للبرأة . ألا ترى الى ما وقع في قصة

هرقل لما أن سأله عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويصافه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفى نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيل وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضًا شديداً إلى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فإنه لا يبقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشیخ الماء وتوضأ في أنا ثم أرسل بماه وضوئه إلى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسكنه ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الإنسان فأقى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رأها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ما شرك أنه يموت كما تقدم فارتقا مخرج منه فتعجب من ذلك عجباً شديداً وقال لهذا أمر الله ولا يقدر على هذا إلا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من قواه وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمة الله تعالى إلى هذه البركة كيف هي باقية في المتبوع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتم بركة الجميع وينبغى له أن يبنيه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيال وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماه الورد وتنسيتها بالمناديل والفوتوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لأنه لا يأكل أحد حتى يحضر الماء، فإن لا يأكل بغير حضوره بدعة، إذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لأنه قد يشرق باللقطة فلا يجد ما يساعده بها فيكون قد تسبب في هلاك نفسه. وينبغي له إذا فرغ من أكله انتشـر وخرج ولا يلبث ولا يتـحدث بعد تمام الطعام. وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة الأولى بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل له حضر بركته أو أجره أو هما معاً. الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكـول بين أيديـهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن في تركـها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلا حرج. وينبغي لهم أن يمثلوا السنة بعد فراغـهم من الأكل في ذلك بقولـهم الحمد لله اللهم أبدـلنا خيراً منهـ إلاـن يكونـ لنا فالـسنةـ أنـ يقالـ فيـهـ الحـمدـ للـهـ اللـهمـ زـدنـاـ مـنـهـ . وـكانـ سـيدـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ الحـكـمةـ فـيـ ذـلـكـ وـالـهـ أـعـلـمـ طـلـبـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـفـطـرـةـ أـعـنـ فـطـرـةـ الـاسـلامـ الـقـىـ قـبـصـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ حـيـنـ أـنـ لـهـ بـطـسـتـيـنـ أـحـدـهـمـ مـلـاـءـ لـبـنـاـ وـالـآـخـرـ خـرـاـ فـبـصـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ طـسـتـ اللـبـنـ فـقـعـ النـدـاءـ قـبـضـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ فـهـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـسـتـزـيدـ مـنـهـ فـلـوـ حـلـنـاهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـوـقـعـ الـاشـكـالـ . الـأـلـاتـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ خـيـرـ أـنـ تـسـيرـ مـعـهـ جـبـالـ تـهـامـةـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ تـسـيرـ لـسـيـرـهـ وـتـقـفـ لـوـقـوفـهـ فـأـيـ فـكـيفـ يـطـلـبـ الـزـيـادـةـ مـنـ هـذـاـ الشـيـ " الـيـسـيرـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ . الـثـانـيـ أـنـ يـقـولـ الحـمدـ للـهـ الـذـيـ أـطـعـمـنـاـ وـسـقـانـاـ وـكـفـانـاـ وـآـوـانـاـ وـجـعـلـنـاـ مـسـلـيـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ الـحـمـدـ للـهـ الـذـيـ أـطـعـمـنـاـ وـسـقـانـاـ وـكـفـانـاـ وـآـوـانـاـ وـجـعـلـنـاـ مـسـلـيـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـأـيـ ذـلـكـ قـالـ فـقـدـ اـمـتـشـ الـسـنـةـ وـانـ أـقـيـ باـجـمـعـ فـيـاجـذـاـ وـيـزـيدـ الضـيـفـ مـارـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ بـفـاءـ بـخـبـرـ وـزـيـتـ فـأـكـلـ ثـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (أـفـطـرـ

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة اتهى زاد بعضهم  
وذكركم الله فيمن عنده . وينبغي له أن لا يجعل بشرب الماء لانه مضر بالبدن  
على مقتضى صناعة الطبع فيما اذا كان الطعام سخنا فانه يixer الفم ويتلف  
الاسنان ويفرج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير  
ذلك فاذا شرب شيئاً نوى به ما تقدم من النبات في الاكل ثم يسمى الله تعالى  
وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصل بقوله  
بسم الله عندالأكل ففي الشرب هنا كذلك الا أنه في الاكل لا يسمى عند كل  
لقطة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية  
عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرق بينهما بجعل التسمية في  
أول الاكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول بسم  
الله ويص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم  
يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله بهذه ثلاثة مرات  
متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها  
والثالثة يبلغ بها كفايته . وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضع رقيقة لطيفاً فاذا  
 جاء الماء دفعه واحد قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشيء القليل كما  
تقدمنا وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه مابقي  
في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه  
الله في شرحه لمعالم السنن أبي داود رحمة الله . وأما نهيه عن الشرب نفسها واحداً فانه  
نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعاً واستوفى ريه منه نفساً واحداً تكاثر الماء  
في موارد حلقة وأنقل معدته . وقد روى (أن الكباد من العب) الكباد وجع الكبد  
وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أفعى لريه وأخف لمعدته وأحسن في  
الادب وأبعد من فعل ذى الشره اتهى . وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأما اللبن

فيعبه عباد من غير تحديد ويسمى الله تعالى في أوله ويحمد في آخره كما سبق في الطعام وغيرها من الأشربة هو مخمر فيها بين العنب والمقص ويجهش بالتسمية ويس بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهش بالتسمية لينبهم عليها وعلى الأخذ في الأكل بخلاف التحميد جهراً فانه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهراً وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به . وينبغى للجماعة أن لا يرفع أحد هم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهراً كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عمامهم بصدره ويكره أن يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما لما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثانى خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتؤذى بها الشارب وله أن يشرب قائمًا حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائمًا ثم قال إن أحدكم يكره أن يشرب قائمًا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . وينبغى أن كان في كوز ثلثة أن لا يشرب منها لأن موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . وينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها . وينبغى أن يبدأ في السقي بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يختارونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيبحرون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقولون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة إلى الأرض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الأمور وفيه التشبيه بالأعاجم وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاً حسناً فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأْمُن أيمن لن تلتج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنَّه لم يكن ثُمَّ ما يشرب وإنما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفي عنها ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخباراً وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء . وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعاهم عند خروجهم ويishi معهم خطوات لتدعيهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله إذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفاً بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذدعى العالم إلى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع إلى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فإن الإجابة واجبة عليه مالم يكن ثُمَّ منكريين وهو في الأكل بال اختيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستوراً بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفأقام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه لأن يكون ثُمَّ مانع شرعاً فيتلطف له في الجواب . وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاماً فلما يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغحتي يرده ب الطعام وكذلك المهدى ان رجع اليه الوعاء فارغاً وجد على فاعل ذلك وكان سبباً لترك المباداة

يئنما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد يد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ويدخله الجهة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب المدايا وقد سوّح في ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى المدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتلخص في المدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاجحة من باب المدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعلم أولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله

### فصل في عيادة المريض

ويينبغي لهأن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعادفي يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيباً ملكاً من الملوك فرض الملك مرضًا شديداً وكان اليهودي لا يفارق عيده بخاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضى إلى سنته فعنده الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سنته و خاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء من ينسب إلى العلم والصلاح ينسحبها إلى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاوتاً على موته المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهم والمسلون برآء من ذلك . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضاً وهي أن من عاد مريضاً لابد أن

يأتي معه بشيء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شيء فهو من باب المدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الأقارب والجيران في الطعام وسيأتي عام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكي صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سبباً لقطعية نعوذ بالله من العمى والضلالة . هذا حال العالم في متناوله غذائه مع أهله وأضيفاته وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه في بيته فينبع له أو يحب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامي التي أحدها النساء وقد تقدم في نحوت الرجال ما أغني عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنوعي رحمة الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليتمسه في كتابه لكن بقى في ذلك شيء وهو أن هذه النحوت تردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكم وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست الكل وما أشبه ذلك . إلا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الأخيار وإن كان المسمى بذلك والمتلطف به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم وإذا لم يعتقدوا بذلك فهو تعمد كذب عرض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثنا والتعظيم والتشبه بالإعاجم . وأما ما سواها كست العراق وست اليدين وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم . وكذلك تسميتها بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نحوت الرجال لكن يحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي أثني الله عليهن في كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ((يأنسأ النبي لستن كأحد من النساء)) الآية مع قوله عز وجل ((ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند رب ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)) ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يadar إلى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحمدية وكفى بها الآتى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فإذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناشيك بها منزلة زفيفة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً واجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حقها ولكل ذي حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومة لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتر كما عليه الصلاة والسلام وبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعار. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعني أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنها بالتصوّص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكرورة أو المحرم بحسب حال الاسم والمعنى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) اتهى. وهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوي عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها إلى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهم المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز . وقد قال عليه الصلوة والسلام ( خير القرون قرن ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم به بالخيرية إنهم بأجمعهم فاتتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم إلا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع إلى باب المكرورة أو المحرم وهذه النعوت الحديثة لا تخرج عن أحد هما فإذا قال القائل مثلاً أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهذا منها عنهما فأما الكذب فغرام وأما التزكية فإن كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وإن كانت في الشخص فمكروره لقوله عليه الصلوة والسلام للذين أثروا على الرجل بحضوره قطعهم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا نذكر الكني الشريعة فإن ما ورد منها ليس فيه تزكية . وانظر إلى قوله عليه الصلوة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هانى) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكتف المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدتها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكتفي به فقال لها عليه الصلوة والسلام تكتفي بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنها وكذلك يجوز التكتفي بالحالة التي الشخص متصرف بها كأنه تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أ يكنى الصبي فقال لا بأس بذلك فقيل له كنـيت ابنك أبي القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكتونـه فـا أرى بذلك بـاسـا . قال ابن رشد رحمـه الله قوله في تكتـنية الصـبي لا بـاسـ بذلك يـدلـ علىـ أنـ تركـ ذلكـ أـحسنـ

عنه ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكتونه وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولده يكتن بذلك للاخبار بأنه والد المكتن باسمه وإنما تجعل الكنية التي يكتن بها عملاً له على سهل الامر والتواضع له وبالله التوفيق

### فصل في لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبق الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدها النساء في لباسهن وهن لا ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بمحنة فالذكر للنساء والكلام مع من ساهمن من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله وبردهن للإتباع مهما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهم منهن عزف عنها ووردت السنة بضد مما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة فإن اخترت أو جاست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فإن قلن أن السراويل يعني من الثوب الطويل ف الصحيح أن فيه ستة لفات يشترط فيه أن يكون من السرة وهي يعلمه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل وحكمها أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحد مما للآخر بخلاف سائر البدن ف تكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل اللهم إلا أن يكون الثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس إلا وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو إما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك التوب الرفع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وإن كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحرام والغالب عليهن أن يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم بهن عن هذه القبائح ويدمنها ويعملن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تتصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة متصلة بالجسد لضيقها فتبدي تخانة جسم لابسها من نحافتها وتتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسنها النساء امثالا لقوله عز وجل (ولا يدين زينهن الا ما ظهر منها)

(فصل) وينبغى له أن ينهاهن عن هذه العاهم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات على رؤسهن مثل أنسنة البحت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة عشر عام) قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثياب رقاقة يظهر ما تحتموا وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من المحرام وما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات ميلات قيل معناه زائفات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجباب وميملات يعلمون غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات مبتخرات يملن رؤسهن وأعطافهن للخيال والتبتختر وميملات لقلوب الرجال بما يدين من زيتنهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاد وهي مشطة البغایا والميملات اللوائی يتمشطن غيرهن مشطة الميلاد ثم قال صلی الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسمة البحت معناه يعظمون رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلون على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذواب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسمة البحت فهذا مشاهد مرئي اذا زار في عمامة كل واحدة فمنهن سنانمان وأقل ما فيه منضر رأسها يعتل بسبب هذه العمامه لأنهن اخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تعطي أكثره فتفق بذلك في الامر لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فإنها تمنع منه مخالفتها للسنة . والثانى أنها اذا كانت هذه الموضع مستوره فإذا احتجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسلته فقد تستهوى لأن الموضع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثانى مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفرقان لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمتنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع

(فصل) ويجب عليه أن يمنعهن من توسيع الأكمام التي أحدهنها مع قصر الكم فإنها اذا رفعت يدها ظهرت أع坎ها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لآخر فيه من المترجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من ليس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتوقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها فن رفع رأسه أو التفت رأي عورتها والشرع أمرها بالستر البالغ وذلك معلوم

(فصل) وينبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطررت إليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفشن ثيابها وهو أدناه وأغاظله وتجدر مرطها خلفها شبراً أو ذراعاً ويعلمن السنة في مشيهن في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (ضيقوا عليهم الطريق) وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اخالط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها انتهى . وقد روى الإمام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها تتحدى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها جباره انتهى . ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك ثلاثة ينبع من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحنا الله واياك إلى هذه الأذن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فقد المرأة في بيته على ماهو معلوم من عادتهن بمحفشن ثيابها وترك زينتها وبحملها وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر

بطبعه منها غالباً فكيف بالزوج الملائق لها فإذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزيينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والخليل فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تتحلى وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعني المتقين منهم وغيرهم يخالفوهن ويزاحموهن ويمارحوهن قصداً كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها ومماضي عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فإذا به العالم على هذا وأمثاله انسد هذه المثاليم ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنب فيقي منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

### فصل في خروج النساء إلى شراء حواء جهن

#### وما يترتب على ذلك

وي ينبغي له أن كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حل أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه إن كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنه من الخروج البتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعني في جلوسهن عند البزارين والصواغين وغيرهما فإنها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سبيلاً إلى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام ( باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ) وما ورد من أنه ( لو كان عرق من المرأة بالشرق وعرق من الرجل بالغرب لحن كل واحد منهم على صاحبه ) أو كما قال . فكيف بالمباعدة والكلام والمزاح فانا الله وانا إليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضي الله عنهم أن للمرأة في عمرها ثلاثة خرجات خرجت ليت زوجها حين تهدى اليه وخروجة لموت أبوها وخروجة لقبرها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث ( الغيرة من الاعيان ) أو لا قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بيته وبين نساء الأفراح شبه قلن نسائهم يعنو ويشترن ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبيه بهم

### فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنعن من السكنى على البحر مهما استطاع جده وذلك لوجوه . أحدها نيه عليه الصلة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجلالس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالراكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين إذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغانى في الشخاتير وغيرها فاحتراهن تضرب بالطار وأخرى بالشباوة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء إلى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثاني أن أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فإن كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القنطر المحتاج إليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود في سنته . وما ذلك إلا لأنها مراقبة المسلمين فن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمته روى رحيم فهم على الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسيبه . هذا وهو ما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربع واختلافهم اتفقا على أن الطريق لا يجوز تضييقها أنتهى . والبناء على النهر أكثر ضردا وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبرا من أرضه طرقه الله يوم القيمة من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل اتيانه فوضعها هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماً علينا رحمة الله عليهم أن حريم العيون خمسة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واجتذبوا في حريم البتر فقيل خمسة عشر ونصف ذراعاً وقيل خمسون وقيل ثلاثة وقيل خمسة وذلك بحسب موضع البتر ولائي شيء هل هي للزرع أو للماشية أو في الباية أو في البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله في ذلك حدا إلا ما يضر الناس فعل هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا

أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر الناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمينأخذ الماء منه للشرب وغيره الا موضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للMuslimين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلة بافسادها لانه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موقع الصلة من الدين كموقع الرأس من الجسد) اتهى فاذا كانت منزلة الصلة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصلبها في موقع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العماره أو ينهى هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر غالبا فتحي المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجيه عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يتلقوا إليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سيما لغرقه وذلك كله في ذمة الباقي هناك . السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتخلين في بيتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمه في الخروج الى الطرقات وعليهن من مجال الزينة والتخل ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن في هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول إليها أما بالطوعية منها إن قدر أو يأتى بالليل فهراً فان وصل إليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك إلى سفك الدماء وقد يشفف آخر بما عليها من الخل فيكون ذلك سبيلاً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هى بعض من تراه من الشباب كا تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً ما رأى والغالب عدم الهم عندهم فإذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها . وكذلك هي فيكون ذلك حراماً كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيما شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع أن في ذلك سرفاً واضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضع ما له لما يقول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر في ذلك تغير بماله وبأهلها وبولده . قال الله عز وجل في حكم التنزيل (( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة )) وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرني من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فإذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئاً ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخالفون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن يبني في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مر ، الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك ازاحت تلك المفاسد كلاها وسقط عن التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كا قاله علماونا رحمة الله عليهم فمن أحدث ماذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والأنثى أن ذلك جائز وان ميز ذلك من احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمة الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أو جه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه . وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص الانتفاع به . فأما بعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

### فصل في زيارة القبور

وي ينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن (قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فمن يحمله قلن لا قال أفتزلنـه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحنـين عليه التراب فيمن يحيث قلن لا قال فارجعن مأذورات غير مأذورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيراننا عزيـتهم في ميتـهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدها شديداً . وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد في سننه والترمذى والنمسانى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم . والثانى بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم . والثالث الفرق بين المتجلالة والشابة فيجوز للمتجلة وينزع للشابة . واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم . وأما خروجهن في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروة أو غيره في الدين بخواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا . وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان لبعضهن في بناء هذه الدور في القبور . ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات في الصحراء وما ذاك إلا أن الإيمان في على النظافة فإذا دفن المؤمن في الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبيق المؤمن نظيفاً في قبره فلما أزرأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيه من الخير العظيم سول لهم ضدها فإذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم إلى قبره فيسكنون في دار إلى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلا . ولابد من استعمال المياه فإذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهي سريعة السريان في الأرض فتصل إلى الميت فتتجسّه وينبع الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسات التي انجدبت إليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك  
فانظر رحنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كلها في الاتباع . وقد  
وقع النهى عن الميت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر  
الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فلن يبيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة  
لأنه قد يرى شيئاً يذهب به عقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت  
ب النار حين تشييعه الى قبره لأنه تفاؤل رديء وهو لا يوقدون الشموع وغيرها  
عنه مع ما يوقدونه من الأحاطب لطعامهم . اللهم عافا من قلب الحقائق . وقد  
قال لي من أتق به أنه بي دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من  
جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخاً كبيراً ذا شيبة وجمالاً وعليه ثياب  
ي يصل وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا  
الموضع وأنت تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهر وقد شوشتمن علينا قال  
فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء في القبور منهى عنه اذا  
كانت في ملك الانسان نفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر  
الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذي ذكر فيه  
تاريخ مصر بسانده أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أتى فتح مصر وأخذ  
البلاد من المقوص ملك مصر أعطاه المقوص في هذه الأرض التي هي موضع  
القرافة مالا جزيل فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كتاباً يذكر فيه أن المقوص أعطاه في أرض من الأموال كذا وكذا وهي لا  
تنفع بشيء ورأيت أن هذا المال ينفع به في بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضاً  
لامنفعة فيها لكنني وقفت في ذلك لأمرك فانظر ما ترى . فكتب إليه عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أما بعد فسألته لماذا بذلك هذا المال فيها وهي لا تنفع بشيء  
فسألته عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال له أنا نجد في الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر رضي الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة إلا لجساد المؤمنين فاجعلها لموتاه أو كما قال . فإذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موقى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله إن الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير في ذلك وفنه واحتال عليه بأن قال له إن فيها مواضع للامراض وأخاف أن تقع فتنه بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا إلى فتاواهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما وأشار به قال فأخذ الفتوى وأعطتها إلى وأمرني أن أمشي بها على من وجد في الوقت من العلامة فشييت بها عليهم مثل الظهير التزمتى وابن الجبيزى ونظائرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها روى تراهام فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرین فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم . ومن كتاب ابن بشير وليس القبور موضع زينة ولا مباهة وهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد . ووقع محمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا يجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اتهى . فإذا تقرر هذا وعلم فلائق على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المقصوبة بل هذا الغصب أشد من

ذلك لأن هذا غصب لحق موق المُسلمين والأول للإحياء منهم فالإحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبراً ليُدفن فيه إذا مات لأنه تجثير على غيره ومن سبق كان أولى بالوضع منه . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذهب عن الدين ويدرك هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح وبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسألة قبل من يعلم آدابها في الوقت أعني في الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها ولا تقولوا بهجا) وفي رواية أخرى فإنها تذكر الموت بفعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقوقن أسائل الله لنا ولكم العافية) اتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهد لهم في الدعاء فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس في قبة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه أو قبلة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المنسوبة . ثم يدعوا للبيت بما أمكنه وكذلك يدعو عن هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بال المسلمين ويتصدق إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموماً فان كان الميت المزار من ترجي بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوكّل الزائر من يراه الميت من ترجي بركته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبين تبعه باحسان إلى يوم الدين . وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون) انتهى ثم يتلو ذلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاه حوانجه ومغفرة ذنو به ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولشريكه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولازمات المسلمين ولآحيائهم وذرتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من أخوانه ويحوار إلى الله تعالى بالدعا عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباه وشرفهم وكرمه فكان نفع بهم في الدنيا وفي الآخرة أكثر . فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه . وقد تقرر في الشرع وعلم ما الله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والأكابر كباراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبرّكون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعيم رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لأهل الاتجاه في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هنا لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة الصالحين جارية بعد موتها كما كانت في حياتهم والدعا عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى . ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلة والسلام (لا يشد الرحال إلا ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى ) انتهى . وقد قال الإمام

الجليل أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ماهذا نصه . القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارةه بعد وفاته . ويحوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا لثلاث مساجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) لأن ذلك في المساجد لأنها متصلة بعد هذه المساجد والا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان تفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر العبدري رحمة الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمة الله ماهذا لفظه وأما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن ييت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسى أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السن الموكدة والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتتفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لاتحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى اتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تشرف الأشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوجه أنه قد تشرف بمحنة اذا شرفها قد سبق بآدم والخليل واسعاعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلم . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرتها لها وبقدر ذلك يكون التشرف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة (تراها شفاء) وما ذلك الا لترددہ عليه الصلاة والسلام بتلك الخطأ الكريمة في أرجائها لعيادة مر يض أو اغاثة ماهوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدية أكثر من ترددہ في غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان ترددہ عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من ترددہ في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة) انتهى . وفي تأويل ذلك قولان للعلماء . أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبها روضة في الجنة . والثاني أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يبارك بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلم عليهم

أجمعين فيأقليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة الحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخارطه اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يملون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهل ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتولى الى الله تعالى بهم فيقضاء ما ربه ومغفرة ذنبه ويستغث بهم ويطلب حوانجه منهم ويحزم بالاجابة بيركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فاهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتمالي في اقضاء الحوائج على أيديهم وبسيفهم ومن عجز عن الوصول اليهم فلائرسل السلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوانجه ومغفرة ذنبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سأله ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام في زيارة الآتية والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

(فصل) وأما في زيارة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ماذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا ينحيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعرس الملائكة . قال الله تعالى في كتابه العزيز (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس الملائكة . فن توسل به أو استغاث به أو طلب حوانجه منه فلا يرد ولا ينحيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكل في زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كا هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزمتهم وخواطيرهم وذلك عنده جل لاخفاء فيه . فان قال القائل هذه الصفات مختصة بالملوكي سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا . وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون عليهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويتحمل غير ذلك وهذه أشياء معنية عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هنا بيانا . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) اتهى . ونور الله لا يتجه شئ . هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى **﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشِيدٍ وَجَنَّا بَكَ عَلَى هُولٍ﴾** قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم شهيدا **﴿فَإِنَّمَا يَرَى أَعْمَالَهُمْ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَتَعَارَضُ فَإِنَّمَا يَرَى أَعْمَالَهُمْ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَتَعَارَضُ** فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء اتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظر أحوال الأوزار وأنقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذتب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر

من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك أمين يا رب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحرر ومم يسمع قول الله عز وجل (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) فمن جاءه ووقف بيابه وتولى به وجد الله توابا رحيمًا لأن الله عز وجل منه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف بيابه وسأل الله واستغفر ربها فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارة صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبًا منه رحمة الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له لا تدخل فقال أمشي يدخل بلد سيد الكونين لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كا قال . وقد قال مالك رحمه الله رسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبلغة ليركبها حتى يأنف اليه لعذرها في كونه لا يقدر على المثل لأنها قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن أطأه بحافر بلة ومشي اليه متكتئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى لم معه ماجری . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسiletتك ووسيلة أيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاعة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين بجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتي) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري وكنت له شفيعاً يوم القيمة) وفي حديث آخر (من زارني بعد موتي فكان نما زارني في حياني) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى وعما يزد من شأن من حج المروء بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بروقية روضته ومنبره وقبره وجلسه وملامس يديه ومواطنه قدميه والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبن عمره وقصده من الصحابة وأئمّة المسلمين والاعتبار بذلك كله . وقال ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتل هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه يافلان ولم تسقط له حاجة . وعن زيد بن أبي سعيد المهدى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي إلك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه السلام . قال غيره وكان يبرد إليه البريد من الشام . قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده . وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر ما يفعل يعني إلى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص السلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لى ذنوبي واقتحل أبواب رحمتك

وحيثك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيما وتسأله تمام ما حرجت إليه والعون عليه وإن كانت ركتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل. ثم تقف بالقبر متواضعاً متوقراً فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتنبئ عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما . قال مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل وخرج . قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافراً . وقال مالك في المسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقيل له إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه إلا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يلغى هذا عن أحد من أهل الفقه بيلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلاما أصلح أولها ولم يلغى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الامن جاء من سفر أو أراده . قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبي . قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قاصدون إلى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . وفي العتبة يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا ياتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً انتهى يعني بالوقوف طويلاً أن الحجرة الشريفة داخل الدراجين فإذا وقف طويلاً ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدراجين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدراجين التي هناك لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كايطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدران الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ومخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظامه وتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لاتقبيله ولا القيام إليه كاي فعل بعضهم في هذا الرمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه . وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفعه ازالة الورقة من موضع المهمة إلى موضع ترفع فيه لاتقبيلها . وكذلك الخنزير يجده الإنسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لاتقبيله . وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لاتقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك مانحن بسيله تعظيمه باتباعه لا بالابداع عنده . ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف وفي الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم في المسجد مسجد وفي الدعا دع لدعوية إلى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعملوا ما فيها من الخطأ ما تكلموا بها إذأن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتغيير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) اتهى فإذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده . وأما أكل القرع عنده في الروضة المشرفة فمنع إذأن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذاؤجه . الوجه الثاني أن عاهمتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيرض لانه اذا أكل الترحصل لعابه في التواة ثم يأخذها ويلقىها في المسجد ولعابه عليها وهذا بساق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد من في أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فإذا زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوانجه ومغفرة ذنبه أن يذكرها بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوانجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفع عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (إنما مثلثكم مثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بمحجزكم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعني في التوسل به وطلب الحوائج بمحاجهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الإمام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها اليه من أبيات

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنایته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة  
المتبعين له بحسان الى يوم الدين بمحاجهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنایته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة  
المتبعين له بحسان الى يوم الدين بمحاجهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنایته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة  
المتبعين له بحسان الى يوم الدين بمحاجهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنایته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة  
المتبعين له بحسان الى يوم الدين بمحاجهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتوسل بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في حوانجه . ثم هو بالختار أن شاء أن يخرج إلى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإذا أتى إلى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه . ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوى امتنال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد<sup>(١)</sup> وهذا نص في الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذي ذكر إنما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فاما الزائر أيامه ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فإنه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج ديناً ودنياً وأخرى فيذهب إلى أين وقد فرق علينا رحمة الله عليهم بين الآفاق والمقيم في التنفل بالطواف والصلاحة فقالوا الطواف في حق الآفاق أفضل له والتنفل في حق المقيم أفضل وما نحن بسيلهم من باب أولى . فمن كان مقىماً خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قال لـ سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلس في المسجد إلا جلوس في الصلاة أو كلاماً هناً وذاك حتى رحل الركب ولم يخرج إلى بقيع ولا غيره ولم يزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطط إلى أن يخرج إلى بقيع الغرقد فقلت إلى أين أذهب لهذا باب الله تعالى المفتوح

(١) بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطالبين والمنكسرین والمضطربین والفقراً والمساکین وليس ثم من يقصد مثله فن عمل على هذا ظفر ونجح باللأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنین كا تقدم وقد تقدم دليل ذلك فإذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحماً المنسون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويترىع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأله جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسکرهم اذ كل آت قریب کا قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر في ماذا يجب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه ولده وماله فيكون مشغولاً بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فإنها تذكر الموت اتهى . فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطيرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوصل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيها يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه . فالجواب عنه من وجوهه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثاني شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملکين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سبباً لاجل الغير . الثالث أنه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصوتها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أوقال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعا يصل بلا خلاف وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه أو

لزيادته منه لانه كلام رت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف  
خالفتها فيعدب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها كانقل عن بعض من اتصف  
بشيء ما ذكر أنه رؤى في عذاب عظيم فقيل له أما تفعل القراءة التي تقرأ عندك  
ليلًا ونهاراً فقال إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواءً سواءً . وقد سمعت  
سيدى أباً محمد رحمة الله يقول إن القراءة على القبور بدعة وليست سنة وإن  
منهيب مالك الكرامة اتهى . فيكون العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوجهها  
حتى تعرف وتعاهدها الناس وبين من حضره ما أحدثه في الزيارة من البدع  
والمحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برأيتها ومبادرتها . فمن ذلك ما يفعله بعض  
النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس  
المكارى لهن وتحضينه للمرأة في إركابها وازدانتها وحين مضيها يجعل يده على نفخها  
وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مشوشة لأن استر عليها مما سيما  
مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب أو الفضة أو هما معاً  
الخطاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعه من النساء من  
لا يعرف لأخذ عليهن ومنعهن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محروم أو العالم  
أو غيرهم فيسكنون فنانة وانا اليه راجعون مع أنها تناجي المكارى وتحده كأنه  
زوجها أو ذو محروم منها بالعجب أن زوجها غيره من ذكر يشاهدون ذلك بالحضورة  
ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس  
سكت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب فإذا  
كان العالم ينهى عن ذلك إذا رأه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه  
الحرمات وقل فاعلماً فان قدمنا أن أحداً يقع على ذلك فهو يعلم بسبب أشاعة العالم  
ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لأنهم إذا علواً ذلك رجعوا لهم التوبة . وهذا  
الكلام في ذهابهن وعودهن . وأما في حال زيارتهم القبور فأشنع وأعظم لأنها

اشتملت على مفاسد عديدة فنها مشين بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كانهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم إلى ذلك محادثهن مع الرجال الأجانب ومزحهن وملاءعتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضدهما يفعلونه . وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الله يكره لكم ثلاثة العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) اتهى فيحق له مصيره إلى هذا عدم الاله واللعبة وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلاً وينضاف إلى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقرمة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعاً مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الأصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرايق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله من نوع وسواء كان الزوار رجالاً أو نساء فكل ذلك من نوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال إذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلم للنساء حين رأهن في جنازة ارجعهن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداه يعني القبور وذكر وعدها شديداً . هذا وهن في حال التشيع للجنازة فبالك بهن في زيارة القبور . وكذلك زياتهن في النهار منوعة أيضاً بل النهار أشد كشفاً لما يظهره من الزينة وكشفها وعدم الحياة في ذلك

كله . ثم انظر رحنا الله واياك الى ما قرر النساء في هذه الزيارة التي ابتدعها الانفسهن  
فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة  
ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام بجعلن يوم  
الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت لاسيدة نفيسة ويوم  
الخميس والجمعة للقرافل زياره الشافعي وغيره ولا مواتهن . ثم انظر رحمك الله تعالى  
إلى هذه الفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم  
على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدهما يعلم من المفاسد وتتأبه عليه الا  
الخروج أو تفارقه إلى غير ذلك من التشوبيشات التي يتوقعها منها من الامتناع  
وغيره بسبب منه لها فيخرج معها ثلاثة يفارقها فيباشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة  
عليه أو يسمع ويري وهي كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتعان الأجانب  
بزوجته بالمزاح والبساط والملاءعة معها واللس لها بحضوره . وقد يرى هذا من  
حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من  
باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلا عظيم وخسف باطن  
أسأل الله العافية بهذه . هذا ان احتمل الزوج مارأى مما وقع فيها تقدم ذرءه من  
المنهيات العديدة وان غلبه الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما فعل مع  
زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يقول ذلك إلى الوالي والحاكم  
والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان من يترأس  
أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما  
يعلم هناك من المفاسد فيرسل بها من يكون لها عونا على ذلك من صبي أو عبد  
أو عجوز أو غير ذلك فإذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لأن  
أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدمها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان  
كانت حرمة لم تبدئ أحدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا بها أحدا من ذكر

توصلوا بسيه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم ويسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحد هما يستحب أن يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيره لا يقدر أن يتزأّم تخرج وحدها وتأتي عليه الآخرة فيخرج معها ويمشي بعيداً عنها وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات ، وقد قال لي بعض المشائخ من أهل العراق وكان ورد إلى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ي بغداد يفعل هذا ولا يرضي به ولا يقول بأحد عندنا ونفر التفوري كل من اقامته باقليم مصر وكان يدعوه الله تعالى أن يرده إلى بغداد أذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من هننا وأشار إلى المشرق فانا الله وانا اليه راجعون

### فصل في خروجهن الى دور البركة

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها أذ أنها تحتوت على جملة من المفاسد . فنها ركوبهن إليها على الدواب في النهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزيزنات مختلطات بالرجال وبعضهن يعتزلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضاً من تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهم من حسن الثياب والخلل وغير ذلك ومازاحتهن للرجال في الغالب على ما تقدم . وكذاك يمنعهن من الخروج في

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك إلا وهو رافع رأسه إلى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كا تقدم والغالب على بعض المترجين أنهم لا يغدون أبصارهم عن المحارم ولا يتذكرون في ذلك بل يرتكبون الحرم جهاراً فيمشون في زروع الناس قصداً ويتخذونها طريقاً و مجالس و رباعاً ملاؤها السماع و انشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلة والسلام (رقعاً بالقوارير) انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا إن الغنا ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن و يرین من ذلك و يشاهده فيملاهـ فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر إلى الفراق والبقاء على دخن<sup>(١)</sup> أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

### فصل في الدور التي على البستين

وينبغى لهـ أن يمنعهن من الدور التي على البستين إذـ أنـ في ذلك كشفة هـنـ اللـهـمـ الأـنـ يـكـونـ البـسـتـانـ لـاـ يـدـخـلـهـ أـحـدـ الـابـاذـهـ فـهـوـ أـخـفـ لـأـبـهـ إـذـ أـذـنـ فيـ الدـخـولـ إـلـىـ الـبـسـتـانـ تـحـرـزـ مـاـ يـتـوقـعـ بـغـلـقـ الـطـاقـاتـ وـالـأـبـابـ وـالـاسـطـحـةـ وـيـمـعـنـ مـنـ النـظـرـ فـذـلـكـ الـوقـتـ وـيـبـاحـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ أـهـلـهـ إـلـىـ الـبـسـتـانـ بـشـرـطـيـنـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـبـسـتـانـ لـاـ يـكـشـفـ عـلـيـهـ أـحـدـ وـأـنـ لـاـ يـدـخـلـهـ مـعـ أـهـلـهـ غـيـرـ ذـيـ مـحـرـمـ

### فصل في ركوبهن البحر

وينبغى لهـ بلـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـعـنـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـحـتـجـنـ فـيـهـ إـلـىـ رـكـوبـ الـبـرـ للـفـرـجـةـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ مـوـضـعـ مـبـاحـاـذـ أـنـ رـكـوبـ الـبـرـ كـشـفـةـ هـنـ وـفـيـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ رـكـوبـ الـدـوـابـ عـلـيـ مـاـ هـوـ مـشـاهـدـ مـرـئـيـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

(١) الدخن بفتحتين الحقد

تفصي جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطير وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويقول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم في الطريق يجردونه ويأخذون مامعه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لأنه سيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة عنه

### فصل في خروجهن الى المحمل

وينبغى له أن يمنعن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور و يمنعن من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فنها تزيين الدكاكين في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والخلي وغيرها . وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينazuء فيه وتحريميه لا خفاء فيه و ذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فسمى استعمال الحصير لبسًا فدل على أن ليس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتا كد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صوره فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وما ورد أنه يقال يوم القيمة للمصورين في الدنيا أخروا ما خلقتم انتهى . ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الأثم بين من صنعوا وبين من استحسنها وبين من جلس إليها وبين من رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . وإذا كان ذلك عرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن ليس كل شيء بحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبها ولا أن يمشي تحتها إلا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها . وكذلك لا يجوز له النظر إليها لأن ذلك اعنة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون إفسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستماعات . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لمن استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبها . وأما إن كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل إلى التحريم لأن أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يليها وتتدنس بها يلاقها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا إلى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال إلا ما أباح الشرع لمن ليس الحرير والتحلى بالذهب والفضة وهذا أباح العلماء لها اللحاف والفرش من الحرير إذ أن ذلك ليس لمن ولم يعدوه إلى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فإن فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأوانى من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الأثم اذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد القلاع عن الشيء الذى تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملوكها لم يصح تعلقها بها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لوضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقفه حتى ينتقل إلى موضع يباح له أو تزييه عنه اتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . وينبئ عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبي أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وأما الحاكم أن يخبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك . وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام إنما هو في شأن الحرير في البيوت . وأما في الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا وديننا لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة إلى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما في الزينة في الأسوق من اضاعة المال والمباهة والتفاخر الموجود بالفعل والتکاثر بعرض الدنيا الدينية وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعة المال فلا نهم بوقودن القناديل عليه ليالي الزينة وان كانت مقرمة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعة مال للزينة الذى يحترق لغير فائدة

شرعية بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سبباً ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثاني الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخسارة وغيرها . الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قربة العهد بالحدوث أعني الزينة فان الذي قررها كان والياب صر وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيوب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقد به مقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدد هذه المفاسد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجن ليلاً ونهاراً ويجتمعون في ليالي الزينة بعضهم مع بعض تحت ستار ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسير له ما يريده مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها لأنه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلاً لإنفاذ غرضه الخسيس فإذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعله فكانت الزينة سبباً لتسهيل المعاصي وتيسيرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما في ذلك من اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهاراً يوم دوران الحمل . وقد نهى عليه الصلة والسلام عن اضاعة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

### فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض

وينبغي للعلم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سبباً في هذا الزمان مهما

أمكنته الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحبن أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتبعه عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعلم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزدوا يلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلاوا الى بعض أزواجهم صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعن الى ما يفتن به . فهذه سنة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها (خذدوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمتها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من عليه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن الذي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلمه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبته بذلك . فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير اذنه على مسابق بيته . وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذى لم يخلقن للأجله . قال الله عز وجل في كتابه العزيز (وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون) قد أهمل اليوم وصار متربوكا قد دثر منارة حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهم شأنه غالباً ولا يكترثون به بل لا يخطر ببعضهم بالكم لهم لم يدخلوا في الخطاب ظاهر حالمكم الحال من اصطلاحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبه بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها إمام بنفسه أو بواسطة إدنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية إذ أن حقوق الدين أكد وأولى . وإنما سكت الحاكم عماد ذكر لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضياً أو محتسباً أو غيرهما من ينفذ أمره . فإذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى إليها من اجتمعن بهن من النساء شيء من العوائد الرديئة إذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المنخذة التي نشأ عليها وتمكنـتـ منـ قـلـوبـهنـ حتـىـ كـانـهـ منـ شـعـائـرـ الدـينـ . فليحذرـ منـ هـذـاـ وـمـاـشـاـكـلهـ لأنـهـ قدـ يـقـصـدـ ماـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ منـ التـعـلـيمـ لـنـسـوـةـ فـيـؤـولـ الـأـمـرـ إـلـىـ ضـرـرـ يـلـحـقـ أـهـلـهـ بمـعـرـفـةـ العـوـائـدـ الرـدـيـةـ أوـ بـعـضـهاـ وـيـتـضـرـرـ هـوـ لـذـكـرـ فـاـذـآـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ ذـكـرـ سـقـطـ عـنـهـاـ الـأـمـرـ بـالـتـعـلـيمـ وـالـحـالـةـ هـنـهـ . أـعـنـيـ تـعـلـيمـهاـ لـغـيرـهـاـ وـإـذـنـ زـوـجـهـاـ وـيـقـعـ الـعـالـمـ مـأـمـوـراـ بـالـتـعـلـيمـ فـاـنـ تـخـوـفـ وـقـوـعـهـ فـاـلـتـعـلـيمـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـاـ لـأـنـ المـفـسـدـةـ لـمـ تـحـقـقـ لـكـنـ يـحـتـرـزـ مـنـهـ جـهـدـهـ وـدـيـنـ اللهـ يـسـرـ . فـاـنـ الـعـوـائـدـ الرـدـيـةـ مـارـبـيـنـهـ فـيـ الرـجـالـ لـأـنـ مـنـ باـشـرـ أـوـ رـأـيـ وـسـكـتـ كـمـ فـعـلـ . وـمـنـ الـعـوـائـدـ الرـدـيـةـ مـارـبـيـنـهـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ السـنـةـ وـأـيـامـ الـجـمـعـةـ فـكـلـ يـوـمـ فـعـلـواـ فـيـهـ أـفـعـالـاـ مـخـصـوصـةـ لـاتـكـونـ فـيـ غـيـرـهـ وـمـنـ خـالـفـ مـنـهـنـ ذـكـرـ يـتـطـيـرـنـ بـهـ وـيـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـهـلـ وـعـدـمـ الـعـرـفـةـ . فـاـنـ

ذلك شراؤهن للبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويرعنون أن ذلك تفاؤل بأن تكون ستهن كلها عليهم يضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء . وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشویش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تقطع عنه مادة التشویش . بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره إلى الخطر العظيم . الاتر إلى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجده في أول سطر منه ( واستفتحوا وخطب كل جبار عنيد ) فوجد من ذلك أمراً عظيماً حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها حال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطروشى رحمة الله تعالى أن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأذلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يامفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطروشى في تعليقه انتهى . أسأل الله السلامه منه ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها . والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة . ويفعلون فيه أفعالاً من جهة البسط قد يقول الامر فيه إلى ازهاق النفوس إلى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله ( فصل ) ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنه لا يشترين فيه

السمك ولا يأكله ولابد منه يوم السبت وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلونه يوم السبت ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان فنعته هؤلاء عن أنفسهم وكثير منهم لا يدخلن في الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد اترفعت عنها حيضا ترك الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون والاسدرو ولا الشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم . ثم اتقلن من خصلة اليهود إلى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا في يومه شغالاً وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيما يجتمع ما يختتنه ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبان ولا يدخلنه يوم السبت ولا يأكلنه ويوم الخميس للأشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا مخره ولا تسرحه وغير ذلك وهو منها عنه . وكذلك منعهن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشيـة كل يوم ويبالغن في منع ذلك حتى أن من كان منها يتعشـى في ضـوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركـه فـإن اضطـرـ إلى ذلك أذـنه بـشرطـ أن يـسرـجهـ ثم يـطفـئـهـ يـفعـلـ ذلك ثـلـاثـاـ قـبـلـ أنـ يـذهبـ بهـ وـيـوـقـدـهـ فـيـ الـرـابـعـةـ وـجـىـئـذـ يـذهبـ بـهـ . وـقـدـ قـالـ ابنـ رـشدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ انـ النـارـ لاـخـتـلـافـ فـأـنـ لـاـيـحـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـمـنـعـ مـاـيـنـتـعـ بـهـ إـذـ لـاـضـرـرـ عـلـيـهـ فـذـكـ . وـلـاـيـحـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـمـنـعـ أـحـدـاـ مـاـيـنـتـعـ بـهـ إـذـ لـاـضـرـرـ عـلـيـهـ فـذـكـ . صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ وـمـثـلـ ذـكـ انـ اضـطـرـ أحدـ إـلـىـ أـخـذـ الغـرـبـاـ جـعـلـ فـيـ حـجـراـ أـوـمـلـحاـ أـوـغـيرـهـاـ وـهـذـاـمـنـ بـابـ الطـيـرةـ وـهـوـ مـنـهـ عـنـهـ . وـقـدـ سـئـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ الـحـجـامـةـ وـالـاطـلـاءـ يـوـمـ السـبـتـ وـيـوـمـ الـأـرـبعـاءـ فـقـالـ لـابـنـ بـذـكـ فـقـيلـ لـهـ أـتـفـعـلـهـ أـنـ قـالـ نـعـمـ وـأـكـثـرـهـ وـأـتـعـمـدـهـ وـقـدـ اـحـجـمـتـ فـيـهـ وـلـأـكـرـهـ شـيـئـاـ مـنـ حـجـامـةـ وـلـأـطـلـاءـ

ولانكح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام . قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ولاطيرة والطيرة على من تطير ) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أي عليه أثم ما تطير به لأن ما تطير به يكون على نفسه لأنه قد نهى ذلك في أول الحديث بقوله ولاطيرة اتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها أنها سببها ارتكاب مانعه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن أهل الذمة لا يحاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم من حازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد . فانظر رحنا الله تعالى واياك الى ما قرر لهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو أرداً منها من أوجه سبعة . منها في التشبيه بأهل الكتاب والجهان المتقدما الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبيهم أيضاً في ترك الشغل يوم الجمعة لأن النبي قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من من الماعون بقوله تعالى ( ويمعنون الماعون ) قال العلامة رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحربهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر إذا أغارها الإنسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبخت فيها كأنه تصدق به وإن قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم في النبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ما أوقعهم فيه من التشبيه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلاً لأن فيها - كالمبادرة للمعروف والنفع المتعدى فإنهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم وأخذوا الغر بالفال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا مالم يأذن لهم الشرع فيه {فصل} ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صيحة يومهم ذلك رجالاً ونساء وشباناً مختلطين أقارب وأجانب فيجتمعون شيئاً من نبات الأرض يسمونه بالكركيس<sup>(١)</sup> فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والأساور وغير ذلك من الخل ويتكلمون عند قطعه بكلام أعمى يتحمل أن يكون كفراً . قال مالك رحمة الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزغفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون أن ذلك مadam في ذلك البيت يكون سبباً لاكتثار الرزق عليهم واستغاثتهم في تلك السنة وأن الفقر يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس من ينسب إلى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنها وبعضهم يسكت ولا يقول شيئاً . وهذا فيه من المذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياة في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما احتلطا وترزوا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التي يقطع بها إلى اضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سبباً لموته أو للوقوع في أمراض خطيرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذى فاما أن يموت بسلعها

(١) الكركيس نوع من البابونج

واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا للكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبداً جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه اذا دخل الحمام أربعين أربعاً متواлиات فإنه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب مالا ينبغي . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستحبة في الشرع على مasisati بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثاني أن فيه احداثاً والحدث منوع . الثالث ما فيه من مخالفة الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أشرطة الساعة عدد فيها طلب الرزق بالمعاصي فلا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على مasisati بيانه ان شاء الله تعالى . قال الله في كتابه العزيز (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له) فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره واجتناب نهييه سبحانه وتمالي . وهو لا يريدون حصول ذلك بالمخالفة تقىض المراد منهم سواء بسواء

(فصل) ومن العواائد الرديئة أيضاً ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليس منها . المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى . فأما المواسم الشرعية وهي ثلاثة

عدد الأضخم

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم في سنة الأضحية التي سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغم فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحرق) فعل ذلك فقد أصاب ستنا ومن ذبح قبل الصلاة فاما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عامل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من ارافقه دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي فرض أو سنة وفي منه بمالك رحمة الله تعالى أنها واجبة يعني وجوب السن المؤكدة . ثم إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة بعض ثمن ماؤنفقوا أو مثله أو يقاربه حتى حرموا بذلك اللعن هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويه وتزيينه لهم . ثم إن من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو مما أن ينوي بها الأضحية أولا . فأن نواها فلا يخلو أن يكون عينها أولا . فان كان قد عينها أثمن في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجه في حقه ان قدم على ذلك مع الععلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالمتعمد ويجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدتها . وللمسهلة فروع آخر مذكورة في كتب الفقهاء . وان لم يعيها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدتها . وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السن المؤكدة فان لم ينوى بها الأضحية فقد أساء في فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة في حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها في وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سبيلا الى الأضحية في أيام التشريق فقد فانه خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يستغلون بذلك الأضحية . وهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوق فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتکاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شئ يضحي به أنه ان كان له ثوابان أحدهما يكفيه باع الثاني واشتري به الأضحية . وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تدายน ليحصل هذه القربة العظيمة وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسوyle لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمواهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فإذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخراف واحد لا يعمهم فن بي منهم يلومني ولا يلزمني اكثير من خروف واحد . وإذا قلت للغير من أهل المغرب لم تتكلف الأضحية وهي لا تجحب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقييدهم فانا الله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بعزل . الا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له سه أفتر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول ما يفطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرضين وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى التفاؤل بذلك إذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم لينبئهم على هذا المعنى الجلى الجليل ثم إن من يضحي منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها باعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه . وكذلك أن دفعه ممن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقرب بمن هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم إن بعضهم تتشوف نفسه للغرض عنه . ثم إن الجار وغيره يكافي على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والأخذ كل واحد منها ينظر فيما يعطيه صاحبه من الغرض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد الغرض عنه . والأضحية لا يتعرض عنها بخلاف غيرها من المدادايا فإنه يجوز فيها العوضية بشرطها . وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعرضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل . واعلم وفقنا الله واياك أن هذا المنع المذكور في اهداه اللحم مبني على ما ذكر من المقاصد النعيمية وما شاكلها . وأما من كان يعطى الله تعالى ويأخذ الله تعالى ولا ينفت إلى التعويض ولا ينظر إليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسنها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم إلى بعض . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك إلى مكيدة البليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويأقي لمن يقبل منه وسوسته حججاً لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة يدنه يرى ذلك ويعمله من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد باسراج الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل وما ذلك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكرة الأضحية إن كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام إنما هي أيام أكل وشرب وبعال<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال اتهى يعني بذلك أيام التشريق. فلما علم أبليس ما لهم فيه من النص الصریح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقنه لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعرض لهم عنها شيئاً يخيف إليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأرائهم أن زيارة الأقارب من الموقى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم إذ فقدتهم في مثل هذا العيد . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلبن ابتداءً ويتجمعن فيه بغایة الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكتشفات قد خلعن جلباب الحياة عنهن . فبدل لهم موضع السنة محراً موكراً وها . فملкроه في كونه آخرهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحنا الله واياك إلى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بهـا بل زاد على ذلك محراً شنيعاً وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار والمرأهقات وغيرهن اللائي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤوس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

(١) بعال كوصال . الجماع وللاعنة الرجل أهله

في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن  
هن كثيرون من الناس ويستكثرون في العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون  
عليهن ذلك . فان الله وانا اليه راجعون

### عيد الفطر

﴿فصل﴾ والسنة في عيد الفطر التوسيعة فيه على الأهل بأى شئ  
كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد  
امثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط  
عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل بذلك سنة يسن بها فلنخالف ذلك فكانه  
ارتكب كبيرة وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب  
ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها . وكذلك يتشرط فيه أن يكون على لسان العلم  
وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان . فذلك لا يجوز على مذهب الإمامين  
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك في الكعك المحسن بالعجوة لأن  
ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فإن ظاهره تبع باطنه  
فعلى مذهب الشافعي رحمة الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى  
جميع ما في باطنها . وعلى مذهب مالك رحمة الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن  
يكسر واحدة ويعين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقى على مثل ذلك . وفيه من  
البدع كرنيهم يبخونه بماه الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صائمون  
وحال في الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشیرج بافواههم  
وهم صائم أيضا وحال في الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصبر  
ذلك مستقرا وكثير من اليهود يعملونه ويعيرون له المسلمين ولا يؤتمنون من  
أن يبخونه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغي لوجوه . الأول أن سور اليهودي

والنصراني مكروه ان لم يعلم أن في أقوالهم بخاصة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يظهر فه بعدها فـا أصحابه بريقه مت Burgess . الثالث أنه مستقرر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للقداء بالسنة والسابق والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقررات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مـا ذكر لكان بعيداً من جهة الشرع والطـب . أما الشرع فـلا أنه لم يرد فيه شـئ معين . وأما الطـب فـان الصوم يخفـف الرطوبـات غالباً ويعـصم فإذا خرجوا من الصوم أفترـوا على الكـعـك الذى يـزيدـهم جـفـافـاً وامـساـكاً فـيتـضرـر الـبـدـنـ بـذـلـكـ فـقـدـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الأـدوـيـةـ وـالـأـشـرـبـةـ وـالـأـطـبـاءـ وـكـانـواـ فـيـ غـنـيـ عـنـ ذـلـكـ ثـمـ العـجـبـ مـنـ اسـتـعـالـهـمـ السـمـكـ المشـقـوقـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ الفـاضـلـ الذـيـ يـعـتـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ مـنـ الرـاقـابـ بـقـدرـ مـاـ أـعـتـقـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـاهـ . فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـيـادـرـ المـرـءـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ إـلـىـ كـسـبـ الـحـسـنـاتـ وـأـفـضـلـ ذـلـكـ كـاهـ اـتـقـاءـ الـحـارـمـ . وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـمـاـ أـمـرـتـكـ بـهـ فـاـفـعـلـوـ اـمـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـمـ وـمـاـ نـهـيـتـكـ عـنـهـ فـلـاـ تـقـرـبـوـاـ)ـ فـاتـخـذـ هـؤـلـاـ فـطـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ الشـرـيفـ عـلـىـ شـئـ مـكـسـ . وـقـدـ نـهـىـ الشـرـعـ عـنـهـ فـاـنـاـلـهـ وـاـنـاـلـهـ رـاجـعـونـ . وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـافـطـارـهـ شـيـئـاًـ حـلـلاـ مـنـ جـهـةـ يـرـضـاـهـاـ الشـرـعـ لـعـلـهـ يـلـحـقـ بـالـقـوـمـ . ثـمـ اـنـظـرـ رـحـناـ اللـهـ وـاـيـاـكـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـوـاـئـدـ الـذـمـيـةـ فـيـ كـوـنـهـ يـتـبعـونـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـهـمـ فـيـهاـ حـفـظـ نـفـسـ وـمـبـاهـةـ وـشـهـوـةـ خـسـيـسـةـ فـانـيـهـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـيعـاـ مـنـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ وـوـلـدـ وـعـبـدـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـ وـيـسـتـعـدـونـ لـذـلـكـ عـلـىـ زـعـمـهـمـ وـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ شـرـعاـ وـالـذـيـ لـهـمـ فـيـ الـثـوابـ الـجـسـيمـ وـالـخـيـرـ الـعـمـيمـ يـتـسـاـكـتوـنـ عـنـهـ وـيـهـمـلـونـ أـمـرـهـ وـلـمـ يـطـالـبـ بـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـحـدـ هـذـاـ الغـالـبـ مـنـهـمـ . فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ هـوـ ماـشـرـعـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ وـجـبـ الـفـطـرـةـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ الـفـطـرـ عـنـ كـلـ نـفـسـ صـاعـ مـنـ بـرـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ الـيـوـمـ اـخـرـاـجـهـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـاـذـ أـنـهـ قـوـتـ جـمـيعـهـمـ

ففعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الأضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فمما يرون مثلك السن المطهرة عوائد الردية فان الله وانا اليه راجعون . وفي ليالي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيما أوفي بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها وأضاعة المال بصدق القهاش الذي يفضي الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احياءهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم في عيد الأضحى ما فيه من بنات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقه اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففرقه الكعك هنا مقابلاً لتفرقه اللحم في الأضحى

## يوم عاشوراء

المؤتمر الثالث من المؤتمرات الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسيعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقه والصدقة مندوب اليها بحيث لا يحمل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سبباً اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لأن تبيين السنن وبيانها وشهرتها أفضل من النفقه في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقه فيه قصداً لينبهوا على أن النفقه فيه ليست بواجبة . وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانه ماقام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المؤتمرات ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة و فعل المأمور . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما . وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرها من شهور السنة فيؤخرن اعطاء ما واجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغريب بمال الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبيق ذلك في ذمته وأصبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم قد شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مظلل الغنى ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلم قد حدد الزكاة حولا كاما لا وهو اثناعشر شهرا وفي فعلمهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيس ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومنهب مالك رحمة الله أن ذلك لا يجزيه كالموحرم بصلة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسيطه وعند الشافعى رحمة الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقين على وصفهما من الحياة والجدة والفقير حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفي هذا من التغريب بمال الصدقة كالأول وما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر . وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة في الخروج من التحلى والزيينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال و يتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بهـة (فصل) ومن البدع التي أحدها النساء فيه استعمال الحنا على كل حال فـن لم يفعلها منهاـنـ فـكـاـنـهـاـمـاقـامـتـ بـحـقـ عـاـشـورـاءـ . ومن البدع أيضاـ مـحـرـهـنـ فيـهـ الـكـتـانـ وـتـسـرـيـهـ وـغـزـلـهـ وـتـيـضـهـ فـذـلـكـ الـيـوـمـ بـعـيـنـهـ وـيـشـلـهـ لـيـخـطـنـ بـهـ الـكـفـنـ وـيـزـعـمـ أنـ مـنـكـراـ وـنـكـيـراـ لـاـ يـأـتـيـانـ مـنـ كـفـنـهاـ مـخـيـطـ بـذـلـكـ الغـزلـ . وهذا فيـهـ منـ الـافـتـارـ وـالـتـحـكـمـ فيـ دـيـنـ اللهـ ماـهـ ظـاهـرـ بـيـنـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـهـ فـكـيـفـ بـمـنـ رـآـهـ . وـمـاـ أـحـدـثـهـ فـيـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـبـخـوـرـ فـنـ لـمـ يـشـتـرـهـ مـنـهـ فـذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـتـبـخـرـ بـهـ فـكـاـنـهـ اـرـتـكـبـ أـمـرـاـ عـظـيـطاـ وـكـوـنـهـ سـنـةـ عـنـدـهـ لـابـدـ مـنـ فـعـلـهـ وـادـخـارـهـ لـهـ طـولـ الـسـتـةـ يـتـبـرـئـ بـهـ وـيـتـبـخـرـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـيـ مـثـلـهـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ الثـانـيـ وـيـزـعـمـ أـنـهـ إـذـاـ بـخـرـ بـهـ الـمـسـجـونـ خـرـجـ مـنـ سـجـنـهـ وـأـنـهـ يـبـرـىـءـ مـنـ الـعـيـنـ وـالـنـظـرـةـ وـالـمـصـابـ وـالـمـوـعـوكـ وهذا أـمـرـ خـطـرـ لـأـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ تـوـقـيـفـ مـنـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ فـلـمـ يـقـ إـلـاـ أـنـهـ أـمـرـ باـطـلـ فـعـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـنـ

(فصل) فـهـذـهـ الـمـوـاسـمـ الـثـلـاثـةـ هـيـ الـمـوـاسـمـ الـشـرـعـيـةـ . فـاـنـظـرـ رـحـمـاـنـ اللهـ وـاـيـاـكـمـ مـنـ بـدـعـةـ أـحـدـثـواـ فـيـ ذـلـكـ فـانـاـنـهـ وـاـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ . الـمـرـتـبـةـ الـثـانـيـةـ الـمـوـاسـمـ الـتـيـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ الـشـرـعـ وـلـيـسـ مـنـهـ . فـنـهـاـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ فـيـتـكـلـفـونـ فـيـ الـنـفـقـاتـ وـالـخـلـاوـاتـ الـمـحـتوـيـةـ عـلـىـ الصـورـ الـمـحـرـمـةـ شـرـعـاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (منـ صـورـ صـورـةـ فـاـنـ اللهـ يـعـذـبـهـ حـتـىـ يـنـفـخـ فـيـهـ الـرـوـحـ وـلـيـسـ بـنـافـخـ فـيـهـ أـبـداـ) فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـمـ الـصـورـ الـتـيـ طـارـوـحـ وـدـلـيلـ عـلـىـ عـذـابـ مـنـ صـورـهـاـ فـنـ اـشـتـرـاـهـاـ مـنـهـمـ فـهـوـ مـعـيـنـ لـهـمـ عـلـىـ تـصـوـيرـهـاـ وـمـنـ أـعـاـبـهـمـ كـاـنـ شـرـيـكـاـلـهـمـ فـيـاـ تـوـاعـدـوـاـهـ . وـكـذـلـكـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـنـهـمـ الـحـلـاوـةـ الـتـيـ لـيـسـ بـصـورـةـ لـأـنـ فـيـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـكـبـوـهـ مـنـ بـعـ الصـورـ الـمـحـرـمـةـ . وـمـشـذـلـ ذـلـكـ مـنـ وـقـفـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـوـ تـعـجـبـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ فـكـلـ ذـلـكـ اـعـانـةـ عـلـىـ فـعـلـ مـاـ لـاـ يـحـوـزـ وـكـثـيرـ مـنـ يـمـرـ بـهـمـ مـنـ يـعـلـمـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ التـغـيـيرـ

ويسمع كلامه ويرجع إليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينفي عنه بل يقف بعضهم  
وينظر إلى ذلك كأنه أبغىه مارأى ومن منها من العدول والهطريق غيرها وهو  
علم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد الدليل بشهادة هؤلاء  
حتى تقع منهم التوبة بشرطها ومن أخذ منهم أجرا على الشهادة وهو متليس  
بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عنده في بكارا ولده أو سخط زوجته وغيرهما  
لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلوة التي احتوت  
على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها من نوع من  
فعلها ما تقدم من الدليل على المنع وما من فعله لا يجوز بيعه لشراؤه فهو كسرها  
وباعها مكسورة تجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقصدى بهم أن  
يشتروها لأنها كانت صفة فعلها حرم . وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على  
الصفة المنفي عنها وهو آخر فيما فعله من التصوير إلا أن يتوب التوبة بشرطها  
كما تقدم . فانظر رحمنا الله واياك إلى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك  
يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه  
من التكليف أنهم يحتاجون فيه إلى مهاداة الأقارب والاصحاس بما ان كانت  
المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقه على صينية مع أطباق  
الحلوات وغيرها كما قد علم من حالمهم والغالب من النساء أنهن يكلفن أزواجيهن  
بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يقولون أمرهم ان قصر في التوسيعة إلى الفراق  
أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتعان وما شاكله . وقد قال عليه الصلاة والسلام  
(أنا وأمي برآمن التكليف) فلن تكافف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم  
الحديث أسأل الله العافية به . والتكليف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات  
العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرف في بل محدث كما تقدم . وما كان  
السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه

الإِبْرَادُ بِالْعِبَادَةِ فِي وَالْتَّشْمِيرِ لِأَدَاءِ حُقُوقِ الْشَّرِيعَةِ وَاقْلَامَةِ حِرْمَتَهُ لِكُونِهِ أَوَّلُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمُ وَأَوَّلُ شَهُورِ الْبَرَكَةِ وَافتَاحُ تِزْكِيَّةِ الْأَعْمَالِ لَا بِالْأَكْلِ وَالرَّقْصِ وَلَا بِالْمَفَاخِرِ بِالطَّعَامِ وَالْمَهْدِيَا . وَمِنَ الْبَدْعَاتِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةَ جُمَعَةٍ مِنْهُ يَصْلُونَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ صَلَاتَ الرَّغَائِبِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا وَيَفْعَلُونَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ وَيَظْهَرُونَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِامْمٍ وَجَمَاعَةً كَأُنْهَا صَلَاتَ مَشْرُوعَةٍ . وَانْضَمَ إِلَى هَذِهِ الْبَدْعَةِ مَفَاسِدَ حَمْرَةٍ وَهِيَ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي الْلَّيْلِ عَلَى مَاعِلِمٍ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ وَأَنَّهُ لَابْدَأَنْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي مَعَ زِيَادَةِ وَقْدَ الْقَنَادِيلِ وَغَيْرِهَا وَفِي زِيَادَةِ وَقْدَهَا اضْعَاعَةُ الْمَالِ لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْزَّيْتُ مِنَ الْوَقْفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي حَقِّ النَّاظِرِ لَا سِيَّما إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكْرُهُ لَمْ يَعْتَبِرْ شَرِعاً وَزِيَادَةُ الْوَقْدِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اضْعَاعَةِ الْمَالِ كَمَا تَقْدِمُ سَبَبُ لِاجْتِمَاعِ مِنْ لَا خِيرَ فِيهِ وَمِنْ حَضْرِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَنَاصِبِ الْدِينِيَّةِ عَالَمًا بِذَلِكَ فَهُوَ جَرْحَةٌ فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَأَمَّا أَنْ حَضَرَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ قَادِرٌ بِشَرْطِهِ فَيَاجِبُهَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرَ الْفَهْرِيَ الْمُعْرُوفُ بِالْطَّرْطُوشِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَقْبِيحَ اجْتِمَاعِهِمْ وَفِعْلِهِمْ صَلَاتَ الرَّغَائِبِ فِي جَمَاعَةٍ وَأَعْظَمِ النَّكِيرِ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَالَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ حَدَثَتْ فِي زَمَانِهِ وَأَوَّلُ مَا حَدَثَتْ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَقْصِيِّ أَحْدَثَهَا فَلَانُ سَمَاهُ فَالْمَسَاهَهُ هَنَاكَ . هَذَا قَوْلُهُ فِيهَا وَهِيَ عَلَى دُونِ مَا يَفْعَلُونَهُ إِلَيْوْمَيَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ . فَانْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّدْبِ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ذَكْرُهُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ لِهِ فَالْجَوابُ أَنَّ الْكَلَامَ أَنَّهَا وَقَعَ عَلَى فَعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَاظْهَارِهَا فِي الْجَمَاعَاتِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَالَا يَنْبَغِي كَمَا تَقْدِمُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يَفْعَلُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَيَصْلِيْهَا سَرَا كَسَارَ النَّوَافِلِ فَلَهُ ذَلِكُ وَيَكْرِهُ لَهُ أَنْ يَتَخَذَهَا سَنَةً دَائِمَةً لَابْدَأَنْ فَعَلَهَا لِأَنَّ هَذِهِ

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امثال الامر به وان يكن الحديث في سنته مطعن يقبح فيه فلا يضره ما فعل لانه ائما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره . هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته . وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكرورة فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبة لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لأنها لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم . ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضلهم العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكرااما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجليلة في تعظيم ما عظمته الله تعالى لامثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات . وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعين مائة ضعف والله يضاعف ما يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرها منهم لولاهم على مامنحهم وأولاهم . نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا مامن به عليهم الله ولـى ذلك آمين . جاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقاش ما كان السلف يقابلونها به . وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء . فنـها اـتيـاـنـهـم المسجد الأعظم واجتمعـهـمـ فـيـهـ . وـمـنـهـ زـيـادـهـ وـقـوـدـ القـنـادـيلـ فـيـهـ . وـقـدـ تـقـدـمـ ماـفـ ذلكـ مـنـ المـفـاسـدـ لـمـاـ وـقـعـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـوـلـ لـيـلـةـ جـمـعـةـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ . وـمـنـهـ مـاـ

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرها كأن بيته الله تعالى يبيتهم والجامع إنما جعل للعبادة للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتاج أحد منهم بما ورد في الحديث (المسجد بيته كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما في ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامه المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبיהם فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لاليل ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية . اما صلاة او ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتيا قليلا ثم ينهض لما كان بسيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المؤخرین وهو ليسوا كثيلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلی فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدهما . فلما فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقد ينتظره حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكلمه . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقد ينتظره حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقد ينتظره فراغه الى طلوع الفجر فقد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أنس فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصل ركعتين ثم جاس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقات رأسه بجعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول أعود بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكل من هذا حاله فانصرف عنه ومضى . فانظر رحنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرین عن درجة من ذكر حالم ب فعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبنا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه . فباليك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على الله واللعب وارتکاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرافق وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهّمه أنه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريده فإن أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة . وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل والشرب وغيرها مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنها السقاوة وفي ذلك من المفاسد جملة . فنها البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون ينكأ . وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تفاصيل وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت لها من العبادة فقط . ويتحقق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو في المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليسقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشرط . أحدهما أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أوجب . الثاني أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسييل وغير ذلك من قوله . الثالث أن لا يتخاطر رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغائب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متجمدة . الخامس أن كان له نعل فلا يحمله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شيء يكتبه لأنه يتحرك بحركته فكان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى بدعة السجادة والمحضر . وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقا ، فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام واللليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشر و ط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر القراءة وليت ذلك لو كان ذكرها أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذacker منهم في الغالب لا يقول لا والله إلا الله بل يقول لا يلاه يلاه فيجعلون عوض الهمزة يا وهي ألف قطع جعلوها وصلا . وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم . والقاري يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينحصر منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والهندوك التي اصطلاحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الديمية . ثم فيما من الأمر العظيم أن القارى يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكنون القارى أو يهمون بذلك أو يتذرون هذا في شعره وهذا في قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيا في هذه الليلة الشريفة . فانا الله وانا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون إلى قضا ، الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحبن أن يخرجن لقضاء حاجتهن في دور عليهن انسان بوعا ، فيلين فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً وينخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مراراً والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبيح والشناعة . وبعضهم يخرج إلى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتى الناس إلى صلاة الصبح فيمشون إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالم ويدخلون بها في المسجد فيلوتونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الإثم . وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة هذا وهي ظاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة الجموع عليها وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يحكى أنه كان قاعداً يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوى رحمه الله تعالى وكان من جلة الأولياء والأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيوخين الجلائين أبي عبد الله وأبى علي القرطيبى رحمة الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنجح الشيخ أبو محمد الزواوى رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطواتين وأخرج فه من المسجد وحينئذ لفاتها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع إلا خارج المسجد فقال لي إن النخامة اذا خرجمت لابد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال . فانا الله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدتها فهذا الذى ذكر بعض ما أحدثه في هذا الشهر الكريم . ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثـر من ذلك أعني في الخير وضده

## ليلة نصف شعبان

﴿فصل﴾ ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسم وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشروا ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهورينهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشررون لها قبل اتيانها فما تأتيهم إلا وهم متأنبون للقائهم والقيام بحرمتها على ما قدر علم من احترامهم للشعار على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتتجدد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصفعى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب يفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامه بهمه وكرمه . ثم انه لم يكتفى منهم بسبب تمرده وشيطنته واغواهه بما نال منهم في كونهم سعدوا منه وبالمنهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات الفوس من المأكولات والحلالات المحتوية على الصور المحمرة . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمهم من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿لأقدن لهم صراطك المستقيم ثم لا تئنهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم وعن

شمايلهم ولا تجد أكثُرَهُم شاكرين ) والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعًا فيه امثال سنة الا ويعلم على تبديلها بما ينافيها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ( كيف بك ياخذيفه اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة ) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهى وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجهه وتارة يخفيه عن العباد فيكون ذلك سنة فإذا سمعت بالسنة في عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فإذا جاء الإنسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فإذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة إلى أنه خالف عادتهم . وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع ثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( خير القرون قرنى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لخديفة ( كيف بك . ياخذيفه اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة ) اتهى فهذا اشاره منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذا أن أكثر البدع المستحبنة ماحدثت الابعد لهم وفي كل عام تزيد البدع وتتفحص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذى قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا مالك عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سيرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فتها وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضي

الله عنه ذلك الذي أردت . ويدل على ذلك أيضاً ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بذا الإسلام غريباً وسيعود غريباً كذا بذا فطوبى للغرباء من أمتي) وهذا هو ذا ظاهر بين . ألا ترى إلى ما نقله الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لاتسألوه اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جواباً ولكن سلوكهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها . وكان الشعبي إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والمحوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلى مما يعدل به فذ صار فيه هؤلاء المراثيون فقد بغضوا إلى الجلوس فيه ولأن أقصد على مزبلة أحب إلى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذي لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون إذا فسد الناس) انتهى وفي رواية الترمذى الذي يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنى . ولما ذكر عليه الصلاة والسلام الفتنة قال بعضهم ماتأمرني به يا رسول الله اذا أدركتنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلاساً من أحلاس بيتك يعني أن يتخد بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فilaزمـه ولا يفارقه اذا عمت الفتنة وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب . فإذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة إلى قعود الانسان في بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها الحمد لله النى  
يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقيه التي جرت عادة الله تعالى أن يأتى  
بالنصر منها له فلا يحال المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوي  
المفتوح له بمحض الفضل والكرم. الالزى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله  
يقبل توبة عده المؤمن مالم يغرن) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع  
الشمس من مغربها. فهـما وقع المؤمن في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة  
الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فإذا أوقعها بشرطها المعتبرة  
شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى  
سبحانه وتعالى . وذلك بحسب حال التائب وقوته صدقه مع ربه عزوجل . الالزى  
إلى قصة ابراهيم بن ادhem رحمـه الله تعالى وماجرى له في بدء توبته ونـزولـه عن  
فرسـه ودفعـه ثـيـاـبـهـ لـصـيـادـ وأـخـذـهـ ثـيـاـبـ الصـيـادـ وـمـرـ لـسـيـلـهـ فـرأـيـ اـنـسـانـاـ قدـ وـقـعـ  
عـنـ قـنـطـرـةـ فـقـالـهـ قـفـ فـوـقـ فـوـقـ فـيـ الـهـوـاءـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـأـخـذـهـ يـدـهـ وـأـلـقـاهـ عـلـىـ  
الـقـنـطـرـةـ سـالـمـاـ وـمـاـذـاـكـ الـاـلـصـدـقـ تـوـبـتـهـ وـحـسـنـيـتـهـ مـعـ رـبـهـ عـزـوجـلـ . فـكـذـاكـ  
كـلـ مـنـ صـدـقـ مـعـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ تـوـبـتـهـ وـفـيـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـفـيـ مـلـازـمـتـهـ سـنـةـ نـيـهـ  
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـنـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ الـكـلـ وـاحـدـةـ أـعـنـيـ أـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ  
يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـيـقـيلـهـ وـيـغـفـرـ لـهـ مـاـمـضـيـ وـيـعـودـ عـلـيـهـ بـجـزـيلـ الثـوابـ عـاجـلاـ  
وـآـجـلاـ . الـالـزـىـ إـلـىـ مـاـالـحـتـوـتـ عـلـيـهـ قـصـةـ يـونـسـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـاـ إـنـ  
ابـلـعـهـ الـحـوتـ وـابـلـعـهـ الـحـوتـ حـوـتـ آـخـرـ وـنـزـلـهـ إـلـىـ قـرـبـ الـبـحـرـ وـهـ يـنـادـيـ رـبـهـ  
عـزـوجـلـ بـقـوـلـهـ لـاـلـهـ الـأـلـاـتـ سـبـحـانـكـ اـنـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ فـسـمـعـهـ قـارـونـ  
وـهـ يـخـسـفـ بـهـ فـسـأـلـ الـمـلـائـكـةـ الـمـوـكـلـيـنـ بـعـذـابـهـ أـنـ يـقـفـواـهـ حـتـىـ يـسـأـلـ صـاحـبـ  
الـصـوـتـ فـلـمـ أـنـ سـأـلـهـ وـأـجـابـهـ قـالـهـ قـارـونـ اـرـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ فـانـكـ اـذـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ  
تـجـدـهـ فـلـمـ قـدـمـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ فـقـالـهـ يـونـسـ عـلـيـهـ نـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ

فامنعت أنت أن ترجع إلى ربك فقاله إن توبي وكلت إلى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني . فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه إلى مولاه الكريم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من أحلاس بيتك . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فرمن شاهق الى شاهق كطائر بأفراده أو كشعلب بأشباهه ) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم قال عليه الصلاة والسلام ( ما أتقاه في ذلك الزمان ما أتقاه ) فظاهر الحديث التعارض لأنه أمر هنا بالإقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض الموضع صالحا للإقامة فيها وأخرى فاسدة . فإذا كان الأمر كذلك فتعين على المؤمن أن يفر بدينه من الموضع الفاسدة إلى الموضع الصالحة . وأما إن كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر إليه فليكن حلسا من أحلاس بيته . وكان رحمة الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتنزل ما قدرت عليه وكأن حلسا من أحلاس بيتك . وكان رحمة الله يستدل على ذلك بوجهين . أحدهما أنك اذا خرست من هذا الموضع الذي أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرست عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخاراة وتبدل الحال بطرق الاسفار ومبشرة ما كنت مستغليا عنه وملقا بالمخاوف

وغير ذلك مما يعتري المسافرين فإذا وصلت إلى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله إلى ما هو أشد فتندم على رجوعك إليه وترى أن اقامتك في موضعك الذي كنت سافرت إليه أول فسادا فتفق في ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالفات ومبادرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقينا في بيته ولم يسفر . ثم يبقى حاله كذلك مذبذبا لا يستقر له قرار أو كما قال وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالإقامة في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته يبر كنه صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس في أوطانهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع يوم أمتي هذا وجه الوجه الثاني أن الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهل المقيمون معه على حالم لم يصبهم شيء من البلاء دل ذلك على قوه حا الولي المقيم بينهم لانه لولا قوه حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندرفت العقوبة عنهم فبنفسه وهنته العالية وحوله بينهم آخر المولى الكريم العذاب عليهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الامام الجليل عبد الرحمنالمعروف بالصقلبي رحمه الله تعالى ان الله عزوجل لم يخل الأرض من الاولى . اما قائم له بمحنة واما مدفوع به البلاء انتهى . فالقائم بالمحنة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين . يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمه الله تعالى لما رأى في وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج برحمه الله تعالى إلى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسؤال الله العافية به . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد من تقدم ذكره . فعلى ما تقرر من الجمجمة بين الحديدين لم يبق إلا الفرار إلى البيت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والهوض اليها . فيبادر الى الصلوات الحنس في المسجد في جماعة . فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنبه في المسجد أولى في بيته فأيما كان أفضل وأكثر فرعا بادر الى فعله سما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حسما من احлас بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيته رب عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده او يسترشد هو منه فبح على بع اذ أن المطلوب والمقصود من كونه حسما من أحلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمانه فيكون فرارا بدینه من بيته الى بيته ومن بيته رب اى بيته قال الله سبحانه وتعالى (فقرروا الى الله) والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ماحدث من البدع اذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن اعظم شعائر الاسلام وهي أول ما يبدى به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما ما ذكر وقل مايقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعافل يصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدعة جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منها عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعمين فيترك المندوب له وهو

الصلاه في جماعة في المسجد في تلك الليله ولا يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أماكن البدع في الأمام هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول إلى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مقال جمه من خردل من إيمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه . لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الأحداث في الدين . قال عليه الصلاه والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاه والسلام (إن الله لا يقبل عمل أمرى حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما تقنه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (إن الله عز وجل يقول يوم القيمة لمن أحدث في الدين حدثاً هب أن أغفر لك ما بيني وبينك فالذى أضللتهم من الناس) انتهى فإذا وقع استحسنان شيء من البدع كائنا ما كان كان داخلاً في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بهـهـ وـكـرـمـهـ معـ أـنـ هـذـاـ النـذـىـ ذـكـرـ قـلـ أـنـ يـقـعـ أـعـنـ أـنـ تـعـمـ تـلـكـ الـبـدـعـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ جـمـيعـ مـسـاجـدـ الـبـلـدـ . وـإـذـ كـانـ ذـكـرـ كـذـلـكـ فـالـجـمـعـ الـحـمـدـ لـلـهـ حـاـصـلـ لـهـ أـعـنـ الصـلاـهـ فـيـ الـجـمـاعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ السـالـمـ مـنـ تـلـكـ الـبـدـعـ أـوـ مـنـ أـكـثـرـهـ . وـلـوـ اـمـتـنـعـ بـعـضـ مـنـ يـقـنـدـىـ بـهـمـ مـنـ حـضـورـ الـمـسـاجـدـ الـتـىـ فـيـهـ الـبـدـعـ لـأـنـخـسـمـ الـمـادـهـ وـزـالـتـ الـبـدـعـ كـلـهاـ أـوـ أـكـثـرـهـ أـوـ بـعـضـهـ . لـكـنـ جـرـتـ عـادـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـوقـتـ عـلـىـ تـعـاطـىـ ذـكـرـ يـنـهـ بـلـ يـفـعـلـ ذـكـرـ بـعـضـ أـكـابـرـهـ إـذـخـتـمـ وـلـهـ الـقـرـآنـ أـوـصـلـ التـراـويـحـ وـسـنـبـينـ مـاـفـ ذـكـرـ مـاـلـاـيـنـبـغـىـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـقـدـ وـقـعـ بـمـدـيـنـةـ فـاسـ أـنـهـمـ أـوـقـدـواـ جـامـعـهـ الـأـعـظـمـ فـرـادـواـ فـيـ الـوـقـودـ الـزـيـادـةـ الـكـثـيرـ بـفـاءـ الشـيـخـ الجـلـيلـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـقـشـتـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ صـلـاهـ العـشـاءـ عـلـىـ عـادـهـ فـرـأـيـ ذـكـرـ فـوـقـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـقـيلـ لـهـ أـلـاـنـدـخـلـ فـقـالـ وـالـلـهـ لـأـدـخـلـ حـتـىـ لـاـيـقـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـأـ

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كافا قال فامثلوا اذاك قوله وحيث دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغير شخص واحد من الشیوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدي بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطراً ما تقدم ذكره لأنهم يدخلون اذاك في عموم قوله تعالى (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صنعاً) فان لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلى فيه فتأكدا الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلى في البرية وحده أنه يصلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فإذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود في سنته عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعذر خمساً وعشرين صلاة فإذا صلحا في فللة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد إذا لم يمتلىء بالناس كمل بالملائكة الكرام فإذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحضر موضعها الا ويقوى الرجاء في قول ما يعمل فيه . وكذلك الولي اذا حضر موضعها ومن هرب من البدعة واوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذا انه اتصف بصفة الاولاء فيها أخذ بسيله والتشبه بالكرام فلا حرج ومنذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فإذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه يصلون فإذا والامام لا يعيد في جماعة وقد كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله ألى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخدمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسألته خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشار كنافيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمة الله تعالى وسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى . واما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب اعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضي زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللاائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابله ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء . الاترى الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارج حتى لا يقى في الجامع قنديل ولا شمسي مما يوقد الأوقدة حتى انهم جعلوا الحبال في العمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذى لا جله كره العذاب رحمة الله تعالى المنسج بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعده النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لأن عبادة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليهانية عبادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلمه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتتجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللعنة واللغو الكثير ما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحنا الله واياك الى هذه البدع كيف يحر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى

المحرمات. ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كانه دار شرطة لمجيء الوالى والمقدمين والاعوان وفرض البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقف بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح من يشتكي فى الجامع أو تأتى الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الأشياء فى الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللنط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى وأحكام الوالى ياليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه اقامه حرمة لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل وانهم أتواه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل (فِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ) قال العلامة رحمة الله عليهم ترفع أي تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات هذا وجه . الوجه الثاني أن ترفعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها إنما كان بالصلة فيها ومن ذكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمة الله تعالى ما يعم جعفرأ يعمنا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعراً أو ينشد ضالة فليخرج إلى هذه الرحبة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه


الصلوة والسلام ( من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ) وقد ورد (من سأله في المسجد فاحرموه) وقال عليه الصلوة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلوة والسلام (جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوئكم على أبواب مساجدكم ) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاتها انسان وحده سراً لجاز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدته منه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك . ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كبيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وببعضهن يعني بحضوره الرجال ورقيتهم لهن متباهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصالحة . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغي وأكثربه مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياة والوقار عنهم على مقد علم كاهن في يوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فياللعجب في انكشفهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكاري على ما تقدم . فإذا رجعن الى البلد يرجعون على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فإذا وصار الى البلد تنقلن اذ ذلك

واسترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدبرن بها أعني في أن المرأة تستتر في البلد. وفي القبور والطريق إليها مكسوقة الوجه لاستر من أحد فضل من ذلك جملة من المفاسد . منها اجتماعهم كسابق . الثاني اتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفرز والاعتبار والمحث على العمل الصالح لهذا المشرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقىض وجعلوه في موضع فرح ومعاصي كالمستهزئين . الرابع أذية الموتى من المسلمين . الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة . السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفتة قصد المعصية واظهارها في الصورة أنها طاعة . فالعجب كيف يقدِّر المُلْمَسُ أن يسمع بهذه المناكر ولا يتغصن لها ولا يتلشش منها . وقد تقدم ما في الحديث فيما لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان) فكيف يترك حرمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجون على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه . وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب في الخروج إلى الجناز والصلوات وأن المرأة لها ثلاثة خرجات على ماسبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم إنسان بشيء يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له ما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويحرى بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا مالا يحصى كثرة . ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندم فإن كان الميت من العلماء أو

الصلحاً جعلوا يشكون له مأذول بهم ويطلبون منه ما يتولون في أنفسهم وإن كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويدركون له ماحدث لهم بعده . فان كان الميت عروساً أو عروسه كسوها كل واحد منها ما كان يلبسه في حال فرحة فيكسون المرأة ثياب الحريم ويحلونها بالذهب ويجلسون ي يكون ويتاكون ويتأسرون . وهذه أشياء متلاصنة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم . وهذا الذي يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم والصور التي يعظموها اختلافاً من عند أنفسهم في مواسمهم . وقد تقدم ما في التشبه بأهل الآدبار الباطلة من الخطأ وفي ذلك مقنع . وقد كان بعض من لا علم عنده من ينسب في الظاهر إلى المشيخة والمهدية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشرفة حتى صار الناس يخرجون إلى ذلك قصداً ويتركون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتغال ما عندهم من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الحسيسة لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض في البلد وسي هذه الليلة ليلة المحياناً وإن كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير والتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادي ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم في الناس يهرون لذلك رجالاً ونساءً وشباناً ونصبوا الحيام خارج الزاوية لكتلة الحلق وزادت مخالفته السنة بذلك وكثرة البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الاموات . فصول الضرر للإحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للآموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة إذ أنهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء .

ووجه آخر . وهو أنه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهى عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الإنسان وهم اذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بذلهم من قضاء حاجة الإنسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعن في النبي الصريح فليأن مضى سبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينسب اليه فعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم ما في الأحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولا خوانه المؤمنين أين شعار أهل الإسلام أين شعار أهل الإيمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتركون بهم هيبات ليس الأمر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم أنها يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بهذه وفضله لا رب سواه

م الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج  
ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد



فهرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحاج

(١)

فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة

- ٢ ترجمة المؤلف  
٣ مقدمة المؤلف  
٧ فصل في التحرير على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة  
١٤ فضل طلب العلم  
٢١ فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع إلى الوجوب أو إلى الندب  
٢٣ القيام من النوم ولبس الثياب  
٢٦ فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه  
٣٤ فصل في الوضوء وكيفية النية فيه  
٣٨ الركوع بعد الوضوء  
٣٩ الخروج إلى المسجد  
٥١ التغنى بالقرآن  
٦٣ أدب العالم وهديه  
١٢٢ فصل في ذكر النعمات  
١٣٠ فصل في اللباس  
١٥٨ فصل في القيام  
١٩٧ فصل وينبغى للعلم أن لا يجلس على حائل مرتفع  
١٩٨ فصل وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له  
٢٠٥ وجوب التحرز من المزارح  
٢٠٩ وجوب تعليم العالم أهله العلم  
٢١٦ آداب الأكل  
٢٣٧ عيادة المريض  
٢٤١ فصل في لبس النساء  
٢٤٥ خروج النساء لشراء الحوائج وما يتربى على ذلك

(ب)

فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة

٢٤٦ السكنى على البحر

٢٥٠ زيارة القبور

٢٥٥ التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٥٨ زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٦٧ تحريم زيارة النساء القبور

٢٧٠ خروج النساء إلى دور البركة

٢٧١ الدور التي على البساتين

٢٧١ ركوب النساء البحر

٢٧٢ خروج النساء إلى الحمل

٢٧٣ ما جاء في الصور ومساند الحرير

٢٧٥ اجتماع النساء بعضهن مع بعض

٢٧٨ كراهةأخذ الفأل من المصحف

٢٨٠ النهى عن الطيرة

٢٨١ العوائد الممقوتة

٢٨٣ عيد الأضحى

٢٨٧ عيد الفطر

٢٨٩ يوم عاشوراء

٢٩١ المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليس منه

٢٩٤ ليلة المراج

٢٩٩ ليلة نصف شعبان


{ تم الفهرس }



This preservation photocopy  
was made and hand bound at BookLab, Inc.  
in compliance with copyright law. The paper,  
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,  
meets the requirements of ANSI/NISO  
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).




Austin 1994


















Elmer Holmes  
Bobst Library  
New York  
University

